بسم الله الرحمن الرحيم

تشرُّد الأحداث في التشريع الأردني

" دراسة مقارنة "

إعداد

عارف محمود المسيعدين

إشراف

الأستاذ الدكتور سلطان الشّاوي

قدمت هذه الأطروحة استكمالاً لمتطلبات منح درجة الماجستير

في القانون العام.

كلية الدراسات القانونية العليا

جامعة عمان العربية للدراسات العليا

عمان ٢٠٠٦

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

التفويض.

أنا عارف محمود المسيعدين

أفوض جامعة عمان العربية للدراسات العليا، بتزويد نسخ من أطروحتي للمكتبات أو المؤسسات أو الهيئات أو الأشخاص عند طلبها.

الاسم: عارف محمود محسن.

التاريخ: ٢٠٠٦/٣/٢١م.

التوقيع:

قرار لجنة المناقشة.

نوقشت هذه الرسالة وعنوانها تشرُّد الأحداث في التشريع الأردني " دراسة مقارنة " في جامعة عمان العربية للدراسات العليا / كلية الدراسات القانونية العليا.
وأجيزت بدرجة ناجح دون تعديل.
بتاريخ ٢٠٠٦/٣/٢١م (٢١/صفر/١٤٢٧هـ)

أعضاء لجنة المناقشة :		التوقيع
الأستاذ الدكتور	سلطان الشّاوي / مشرفاً	.....
الأستاذ الدكتور	واثبة السعـــدي/ عضواً ورئيساً	.....
الدكتور	عماد الربيـــــع/ عضواً	.....

الشكر والتقدير

بسم الله خالق السموات والأرض وبه نستعين، والصلاة والسلام على نبيه الكريم، وبعد فأشكر ربي خلقني وأكرمن.

وأتقدم من بعد ذلك بجزيل الشكر وخالص العرفان للأستاذ الفاضل الدكتور سلطان الشّاوي، الذي لم يبخل بجهد أو نصيحة على تفضله وقبوله الإشراف على هذه الرسالة، مما مكن من إخراجها بالصورة التي هي عليها، وكان مثالاً للعالم المتواضع.

كما أتقدم بالشكر الجزيل لأعضاء لجنة المناقشة الذين سيكون لتوجيهاتهم الأكاديمية إضافة نوعية لهذا الجهد.

ولا يفوتني في هذا المقام أن أتقدم بجزيل الشكر لأعضاء هيئة التدريس أساتذتي الأفاضل، الذين طالما استقينا منهم العلم والفضيلة والأخلاق.

والله الموفق.

الباحث

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الإهداء

إلى مصدر الهمّة والعزم والديَّ الكريمين برّاً وإحساناً، وإلى إخوتي وأخواتي، وإلى التي تجشّمت معي عناء السفر وغبار المسافات زوجتي العزيزة أم يزن، وإلى الذين شغلني العمل عن أداء بعضٍ من حقوقهم، أولادي يزن ووسن ومدللتي الصغيرة تُقى وإلى كل محبٍ للأطفال زهرة الحياة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المحتويات

Contents

الملخّص باللُّغة العربية ..... ح
ABSTRACT ..... ك
المقدمة ١
الفصل الأول : الوضع القانوني للأحداث المشرَّدين ٤
تمهيد وتقسيم ٤
المبحث الأول : مفهوم الحدث والانحراف والتشرُّد ٥
المطلب الأول : مفهوم الحدث ٥
المطلب الثاني : مفهوم الانحراف ١٣
المطلب الثالث : مفهوم التشرُّد (التعرُّض للانحراف) ١٩
المبحث الثاني : التطور التشريعي للأحداث والمشرّدين ٢٨
المطلب الأول : الأحداث والمشرّدين في التشريعات القديمة ٢٨
المطلب الثاني : التطور التشريعي للأحداث والمشرّدين في التشريعات المعاصرة ٣٠
المطلب الثالث : الجهود الدولية لحماية الأحداث والمشرّدين ٣٩
الفصل الثاني : عوامل انحراف الأحداث وتشرُّدهم ٤٨
تمهيد وتقسيم: ٤٨
المبحث الأول : العوامل الداخلية لانحراف الأحداث وتشرُّدهم ٥٠
المطلب الأول : عوامل الوراثة والجنس ٥٠
المطلب الثاني : التكوين العضوي والعقلي ٥٧
المطلب الثالث : عامل التكوين النفسي والإدمان ٦٤
المبحث الثاني : عوامل الانحراف والتشرُّد الخارجية ٦٩
المطلب الأول : عوامل البيئة الخاصة بالحدث ٧٠
المطلب الثاني : العوامل الاجتماعية العامة المحيطة بالحدث ٨١
الفصل الثالث : الأساس القانوني للمسؤولية عن تشرُّد الأحداث ٨٦
تمهيد وتقسيم: ٨٦
المبحث الأول : نشأة نظرية الخطورة الإجرامية وطبيعتها ٨٦
المطلب الأول : نشأة نظرية الخطورة الإجرامية ٨٧
المطلب الثاني : مفهوم وطبيعة الخطورة الإجرامية ٩٩
المطلب الثالث : خصائص ومصادر الخطورة الإجرامية ١٠٦
المبحث الثاني : أنواع الخطورة ومعاييرها وإثباتها ١١٢
المطلب الأول : أنواع الخطورة الإجرامية ١١٢
المطلب الثاني : معايير الخطورة الإجرامية وإثباتها ١١٨
المطلب الثالث : الخطورة الإجرامية ومبدأ الشرعية ١٢٤
الفصل الرابع : أحكام التشرُّد ١٢٩
تمهيد وتقسيم ١٢٩
المبحث الأول : صور وحالات التشرُّد ١٢٩
المطلب الأول: صور وحالات التشرُّد في التشريعات المقارنة ١٢٩
المطلب الثاني : صور وحالات التشرُّد في القانون الأردني ١٤٢
المبحث الثاني : الأحكام الخاصة بحالات التشرُّد (التعرُّض للانحراف) ١٥٢
المطلب الثاني : تدابير الحماية أو الرعاية المقررة في التشريع الأردني ١٦٧

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثالث : القضاء المختص بالتشرُّد (التعرُّض للانحراف) ١٧٦
المطلب الأول : القضاء المختص بالتشرُّد (التعرُّض للانحراف) في التشريعات المقارنة. ١٧٦
المطلب الثاني : القضاء المختص بالتشرُّد (المحتاج للحماية أو الرعاية) في التشريع الأردني.. ١٨٠
الخاتمة والنتائج ١٩١
التوصيات ١٩٤
المصادر والمراجع. ١٩٧
أولاً: المراجع باللُّغة العربية ١٩٧
ثانيا : المراجع الأجنبية ٢٠٤

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الملخّص باللُّغة العربية

تشرُّد الأحداث في التشريع الأردني .

" دراسة مقارنة "

إعداد

عارف محمود المسيعدين .

إشراف

الأستاذ الدكتور سلطان الشّاوي .

تبحث هذه الرسالة في التنظيم القانوني لتشرُّد الأحداث، دراسة مقارنة، بين قانون الأحداث الأردني، وغيره من التشريعات.

وقد جاء الفصل الأول منها في مبحثين، خصص المبحث الأول لبيان مفاهيم كل من الحدث والانحراف والتشرُّد، سواء ما يتعلق بالمفهوم اللغوي أم النفسي أم الاجتماعي أم القانوني، ثم بيان خطة المشرع الأردني في معاملة الأحداث.

وتبين من خلاله أن الحدث هو " الصغير الذي لم يجاوز الثامنة عشرة من العمر ذكراً كان أم أنثى "، وأن الحدث المشرّد هو " كل شخص دون الثامنة عشرة سنة من عمره يثبت أمام جهة قضائية مختصة، وجوده في إحدى حالات التعرض للانحراف (التشرُّد) المحددة قانوناً ".

وتناول المبحث الثاني من هذا الفصل التطور التشريعي للأحداث والمشرّدين، في التشريع الأردني وغيره من التشريعات المقارنة، وتم اختيار التشريع الفرنسي والمصري منها وتبين أن المشرع الأردني قد ساير التشريعات المقارنة، من حيث العناية بالأحداث وتوفير تدابير الرعاية والحماية لهم، أما المطلب الآخر، فقد تناول الاهتمام الدولي والجهود الدولية والإقليمية لرعاية الأحداث والمشرّدين، ومنها اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩م، وقواعد بكين ومبادئ الرياض التوجيهية، وقواعد الأمم المتحدة في شأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم، وتبين أن مظاهر الاهتمام المحلي لم تقل في حدودها الدنيا عن مظاهر الاهتمام العالمي، وتمثل ذلك بانضمام الأردن للاتفاقيات الدولية، وفي عقد عدة ندوات بشأن جنوح الأحداث، لعل أبرزها ندوة قانون الأحداث بين الواقع والتطلعات عام ١٩٩٦م.

أما الفصل الثاني من هذه الدراسة فقد عالج عوامل انحراف الأحداث وتشرُّدهم، حيث تم تقسيم هذه العوامل إلى عوامل داخلية متعلقة بالحدث، وعوامل خارجية محيطة به وتم بحثها في إطار مبحثين، تناول المبحث الأول في ثلاثة مطالب عوامل الوراثة والجنس والتكوين العضوي والعقلي، وعوامل التكوين النفسي والإدمان على المواد المخدرة والكحول .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

في حين تناول المبحث الآخر العوامل الخارجية لانحراف الأحداث وتشرُّدهم، حيث قسمها الباحث إلى عوامل البيئة الخاصة بالحدث، وهي الأسرة والمدرسة وبيئة العمل والتدريب المهني، والعوامل الاجتماعية العامة المحيطة بالحدث، وتم بحث أثر الأصدقاء ووسائل الإعلام في هذا الإطار.

وقد خلص الباحث من دراسة هذه العوامل، إلى أنه لا يمكن الجزم باستقلال أحد هذه العوامل، سواء الداخلية أم الخارجية في التأثير في الحدث المشرّد، ودفعه إلى هذه الحالة وإنما يمكن القول إن خضوع الحدث لمجمل هذه العوامل، يمكن أن يساهم في دفع الحدث نحو الانحراف والتشرُّد، مع الأخذ بعين الاعتبار تفاوت مساهمة كل عامل من هذه العوامل في دفع الحدث نحو هذه الحالة.

ولقد بحث الفصل الثالث من هذه الرسالة، في الأساس القانوني لتدخل المشرع لتنظيم تشرُّد الأحداث، ومحاولة رعايتهم وتوفير الحماية لهم، وهذا الأساس يتمثل في الخطورة الإجرامية، حيث تناولت الدراسة نشأة ومفهوم الخطورة الإجرامية وطبيعتها وخصائصها ومصادرها، أما المبحث الثاني، فقد تناول أنواع الخطورة الإجرامية، ومعاييرها وإثباتها، ومدى جواز القول بالخطورة السابقة على وقوع الجريمة " الخطورة الاجتماعية "، وكيف يمكن المواءمة بين نظرية الخطورة ومبدأ الشرعية، وأخيراً موقف المشرع الأردني منها.

وتبين أن المشرع الأردني قد أخذ بهذه النظرية، في عدة مواقع، منها تشرُّد الأحداث الذي نحن بصدد الحديث عنه.

وأخيراً جاء الفصل الرابع لبحث أحكام التشرُّد في التشريع الأردني، والتشريعات المقارنة في صورة ثلاثة مباحث، تناول المبحث الأول صور وحالات التشرُّد في كل من التشريع الفرنسي والمصري، تلا ذلك دراسة هذه الحالات والصور في قانون الأحداث الأردني.

أما المبحث الثاني فقد خصص لدراسة التدابير المقررة، لمواجهة حالات وصور التشرُّد في كل من التشريع الفرنسي والمصري والأردني، وتبين أن المشرع الأردني قد تقدم على هذه التشريعات، في التمييز بين تدابير الحماية والرعاية المقررة لكل من الأحداث الجانحين والأحداث المشرّدين، أما المبحث الأخير من هذا الفصل فقد تناول القضاء المختص بالأحداث المشرّدين، وتبين تقدم التشريعات المقارنة، في مجال قضاء الأحداث عموماً، عما هو مقرر في التشريع الأردني، الذي جعل من القضاء الجزائي العادي بصفته قضاء أحداث، صاحب الولاية العامة في شؤون الأحداث الجانحين والمشرّدين .

وقد خلص الباحث من هذه الدراسة إلى عدد من التوصيات لعل أهمها:

١. تعديل نص المادة الثانية من قانون الأحداث الأردني، بما يتضمن النص على تعريف الحدث المحتاج للحماية أو الرعاية، ويمكن للباحث أن يقترح التعديل التالي : إن الحدث المحتاج للحماية أو

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الرعاية، هو كل شخص دون الثامنة عشرة من عمره، يثبت أمام جهة قضائية مختصة، وجوده في إحدى حالات التعرض للانحراف (التشرُّد) المحددة قانوناً.

٢. ضرورة النص في قانون الأحداث، على حالة الصغير دون السابعة من العمر الذي يرتكب جناية أو جنحة، رعاية وحماية له على الرغم من امتناع مسؤوليته الجنائية، ذلك أنه يجب عدم ترك هذا الجانب دون حماية قانونية، وذلك من خلال التدابير ذات الصفة غير الجنائية التي تهدف إلى التهذيب والتربية والرعاية والحماية، واعتبار هذه الحالة صورة من صور وحالات الشخص المحتاج للحماية والرعاية، وذلك على غرار ما ذهبت إليه التشريعات المقارنة.

٣. اعتبار الحدث المصاب بالمرض العقلي أو النفسي أو الضعف العقلي، ولم يرتكب واقعة تعد جريمة من الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات، حالة من حالات التعرض للانحراف (التشرُّد) وإضفاء الحماية القانونية اللازمة عليها، حماية له من الحالة الخطرة التي يعيشها، وحرصاً على سلامة غيره .

٤. اعتبار الحدث الذي يعتاد الهروب من المدارس، والمعاهد العلمية والتربوية، صورة من صور التعرض للانحراف، أسوة بما ذهبت إليه التشريعات المقارنة.

٥. تعديل قانون الأحداث بما يسمح للقضاء التدخل في أحوال معينة، لسلب ولاية الوالد أو الولي، الذي يقوم بارتكاب أفعال مخلة بالآداب مع أي من أبنائه (سواء أكانوا ذكوراً أم إناثاً) شرعيين أم غير شرعيين.

٦. ضرورة النص على جريمة تعريض الحدث للانحراف (التشرُّد)، وتشديد العقاب إذا تم تعريض الحدث للانحراف، بالإكراه أو من قبل أحد أصوله أو المسؤولين عن تربيته أو ملاحظته أو كان مسلماً إليه بحكم من المحكمة، وأن يتم تجريم هذا التصرف حتى ولو لم تتحقق النتيجة المتمثلة بتعرض الحدث للانحراف فعلاً، وذلك على غرار ما ذهبت إليه التشريعات المقارنة.

٧. تعديل السياسة التشريعية القائمة، بما يخدم إنشاء شرطة خاصة بالأحداث عموماً، يكون للعنصر النسائي دور في القيام بالواجبات المنوط بهن، بحيث يتم تشكيله وتأهيله بصورة يستطيع القيام من خلالها بوظائف الضابطة العدلية، المتعلقة بالأحداث الجانحين والمشرّدين.

٨. فصل قضاء الأحداث عن القضاء الجزائي العادي، من خلال العمل على إنشاء قضاء مختص بالأحداث، يتم تأهيل القضاة فيه بما يخدم واجبات الرعاية والحماية للحدث، وضرورة أن يكون القضاة في هذا القضاء من العنصر النسائي إذا أمكن، وإدخال عناصر غير قضائية في تشكيل قضاء الأحداث، من ذوي الاختصاص الاجتماعي والنفسي.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ABSTRACT

Juveniles Stray in Jordanian Legislation

Prepared by : Arif Mahmoud Msaideen

Supervised by : Prof.Dr. Sultan Al-Shawi

This study comparatively tackles juveniles vagabondage issues in Jordanian and other developed countries' juveniles legislations. The first chapter comprises of two topics the first of which describes youth, deviation, and vagabondage from social, psychological and legal stands, and is followed by the age group categories as described by a Jordanian legislator.

In this first chapter, the first topic, youth is described as someone, regardless of gender, not passing eighteen; juvenile vagabond as someone ascribed by a specialized court as fitting into any of the categories of juvenile vagabondage stated in juvenile legislation.

Also, Jordanian, Egyptian and French juvenile legislative systems were compared and contrasted against each other, and it was found that Jordanian legislation was a match to the other mentioned two in measures of taking care, protecting and rehabilitating of the vagabond.

The second topic of the first chapter is mainly about international, regional and domestic efforts to protect juveniles; namely, Convention of Rights of Children (1989), Prevention of Juvenile Delinquency Riaad, United Nations Standard Minimum Rules for the Protection of the Juvenile Deprived of their Liberty. It was found that the domestic efforts were not so bad although they were at the minimum level compared with the international efforts, and were as such: joining the convention of child rights and holding conferences and seminars for juvenile delinquency and

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

vagabondage, the most important is being the one held in 1996 called juvenile's law at present and as it should be.

The second chapter dealt with factors that might lead to juvenile deviation and vagabondage. Those factors are hereby categorized as internal and external; internal being heredity, drug addiction, alcohol abuse, gender, mental, psychological, and physical condition; and external being immediate environment of family, school and the training environment; and general environment such as friends and mass media.

In analysis of the internal and external factors, it was found that neither one of them lead seperately to juveniles go stray, yet, the two categories, acting simultaneously and together, might cause juvenile delinquency and vagabondage.

The third chapter of the study is about theory of criminality and the legal backdrop giving legislators the right to take measures to protect and remedy the juvenile.

The first of the two topics of this chapter discusses theory of criminality in terms of its development, nature, characteristics and its resources. The second topic deals with types of criminality (social danger), standard and means of proof, acceptance of pro-active criminality (social danger) and how we can compromise between criminality and the principle of legitimacy, and finally, what the Jordanian legislation's stand point is for that theory; and it was obvious the legislator adapted the theory for many cases, one of them being juvenile vagabondage to be discussed in this paper.

Chapter four compares Jordanian juvenile legislative system with French and Egyptian juvenile legislative systems form the point of juvenile vagabondage rules as the first topic of the chapter.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

The second topic of chapter four studies the types of remedies taken to protect, care for and rehabilitate the juvenile. It was found that Jordanian legislation is ahead of the afore-mentioned legislative systems in differentiating between types of remedies taken for juvenile vagabondage (those subjected to deviation) and juvenile delinquency.

Finally, the third part of chapter four deals with the judicial system for the juvenile vagabond. It is clear that the Jordanian legislative system doesn't have a counterpart for this as the French and Egyptian systems do, however, domestic legislation authorizes and allows the criminal judge to try the juvenile vagabond.

In the conclusion of this study, a number of recommendations, are stated, the most important of which are:

1. To redraft article (2) of juvenile law so as to include the definition of a person who is in need of protection or care and it is suggested that redraft to be as follows: "a person in need of protection or care is any person under eighteen years, judged by a designated court as a case of juvenile vagabondage."
2. It's necessary that the juvenile law should include the case of the child under seven years acting against criminal law in the form of a felony or a misdemeanor, for protecting, taking care of and rehabilitating him/her without any criminal liability so that his/her case can be remedied non-criminally.
3. The law should consider juveniles with mental or psychological problems or weaknesses who did not commit any illegal actions against the criminal law as one of the vagabondage cases, and this aimed at protecting the juvenile as well as the society.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

4. The law should consider the juvenile having the tendency to escape from schools and educational institutions and making a habit out of that as one of the cases of vagabondage (subjected to deviation) for the purpose of being in line with the general trend of the comparative legislations.

5. The juvenile law should be redrafted to allow the juvenile courts to interfere with the right of supervision of a parent or custodian who had been convicted of an immoral crime against any of his legitimate or illegitimate children (male & female).

6. It's necessary to redraft the juvenile law to include the case of any person subjecting juveniles to deviation or vagabondage by considering that action as a crime, moreover, to harden the punishment of that crime if the subjecting action was taken by force or by a parent in charge of the care, provision or supervision over the juvenile, or by the person to whom the juvenile was handed by a court order. Furthermore, this action should be considered as a crime even when the action has no results, for the purpose of being in line with the general trend of the comparative legislations.

7. The legislation policy should be redrafted in some way to enable the establishment of the juvenile police where the female officers have the greater role in executing the police duties, and act as juvenile judicial police members.

8. It is necessary to separate the juvenile courts from the criminal courts by establishing special juvenile courts where the judges can be educated and trained especially as juvenile judges; furthermore, female judges and non-judicial social and psychological experts should be allowed to join these courts.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله سيدنا محمد خير خلق الله وبعد،

فإن ظاهرة انحراف الأحداث وتشرُّدهم التي عُدّت حتى منتصف القرن الماضي مسألة صغيرة لا تستدعي الخوف، قد أخذت بالتعاظم والانتشار، على نحو أثارت معه قلق العلماء والدارسين، الاجتماعيين منهم والقانونيين، ذلك أنها تزامنت مع النمو الحضاري السريع والفج في كثير من أقطار العالم، فلم تعد هذه الظاهرة حكراً على الصغار في القرى والأرياف، على اعتبار أن ظروفهم الاقتصادية والاجتماعية، ومستوى العناية الصحية يقل عن غيرهم، بل امتدت هذه الظاهرة لتشمل أبناء الأحياء المخملية الراقية، على اعتبار أنهم يَلقون عناية أفضل.

وإذا كانت ظاهرة الجريمة تحظى بذلك القدر من الاهتمام، فإن جنوح الأحداث وتشرُّدهم على وجه الخصوص، يحتل مكانة بارزة بل وأولوية متقدمة في تلك الاهتمامات، حيث يشكل الأحداث والشباب الوجهة الحقيقية للمجتمع، والعنصر الأكثر فعالية في تغيير الواقع الاجتماعي إلى الأفضل.

ذلك أن الحدث بشكل عام هو مرآة لمجتمعه في بعض صوره، فهو ابن بيئته يتشرب من معين هذا المجتمع قواعد السلوك والآداب، فإن تربى هذا الحدث تربية سليمة فليس من شك في نشوء جيل يخدم المجتمع ويحقق طموحاته، في هذا الزمن الذي تعصف فيه بالمجتمعات أنواع شتى من الأمراض الاجتماعية والنفسية، التي تنخر صغار السن، صباح مساء، وتؤدي بهم إلى الانحراف والجنوح والتشرُّد.

من هنا فقد حرصت كافة التشريعات، على معاملة الأحداث الجانحين والمشرّدين منهم معاملة الهدف منها الحماية والإصلاح والتقويم بشكل أساسي، إلى أن تنمو قدراتهم إلى الحد الذي يمكنهم من التمييز بين الخير والشر.

ولم يتوانَ المشرع الأردني كغيره، عن التصدي لهذه المشكلة وتنظيمها بصورة خاصة، فقد تناول المشرع الأردني الأحكام الخاصة بالأحداث المعرّضين للانحراف (التشرُّد) تحت عنوان التشرُّد في قانون الأحداث رقم (٧) لسنة ١٩٨٣م.

وقد أوضح المشرع الأردني في هذا القانون، حالات الانحراف وصوره والتدابير اللازم اتخاذها في هذا الشأن، إلا أن المشرع الأردني ـ مسايرة للاتجاهات التشريعية الحديثة واتفاقيات حقوق الطفل الدولية التي انضمت إليها الأردن ـ قد قام باستخدام مصطلح " المحتاج للحماية أو الرعاية " بدلاً من استخدام مصطلح التشرُّد، مبقياً على الحالات والصور كما هي في القانون المؤقت المعدل لقانون الأحداث رقم (٥٢) لسنة ٢٠٠٢م، وأمام الاختلاف على تسمية هذه الفئة من الأحداث، من المشرع الأردني وغيره من التشريعات المقارنة الدولية منها والإقليمية، فإن الباحث سيستخدم

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مصطلح التشرُّد للدلالة على هذه الفئة، ضبطاً للتسمية من جهة وكون هذا المصطلح هو الأقرب دلالة على ما هم فيه من جهة أخرى، مع الإشارة لما شاكله من التسميات حيثما لزم.

وتأتي أهمية دراسة هذا الموضوع، من أنه يتعلق بشريحة كبيرة من أفراد المجتمع ومن ضرورة العناية بهم، ودراسة أفضل السبل لحمايتهم، وبخاصة إذا ما علمنا أن نسبة السكان في الفئة العمرية ما دون (١٥) سنة في الأردن تبلغ (٤٠%) من إجمالي عدد السكان، وأن المشرع الأردني قد تعرض لها بالتنظيم، إلا أنها لم تلق العناية اللازمة من الباحثين في الدراسات القانونية على صعيد المجتمع الأردني.

ذلك أنه بالرغم من التشابه الكبير بين الحدث المشرّد والحدث الجانح، حيث يعد الحدث المشرّد " مشروع مجرم " له خطورته على المجتمع كالحدث الجانح، وإن اختلف وصف الخطورة بالنسبة لكليهما بين الخطورة الاجتماعية والخطورة الإجرامية، إلا أن الحدث المشرّد لم تتم العناية به في الدراسات القانونية، ولم يكن محل اهتمام الباحثين والمختصين.

لذا تكمن مشكلة الدراسة في تعرف التنظيم القانوني، لتشرُّد الأحداث في التشريع الأردني من حيث حالات التشرُّد وصوره، والتدابير التي أقرها المشرع الأردني لحماية ورعاية الأحداث من التشرُّد، وموقف المشرع الأردني من الخطورة الإجرامية والاجتماعية في مجال الأحداث المشرّدين، والجهة القضائية التي أسند إليها المشرع صلاحية اتخاذ التدابير المتعلقة بالأحداث المشرّدين، ومقارنة منهج المشرع الأردني في هذا المجال بالتشريعات التي تعرضت للتشرُّد بالتنظيم والنص، ومعرفة مدى التطور الذي أدخله المشرع الأردني في تنظيمه القانوني لرعاية الأحداث المشرّدين.

وبعد، فيمكن إجمال عناصر مشكلة البحث بالأسئلة التالية:

١. ما المقصود بالحدث، والانحراف، وتشرُّد الأحداث، وموقف المشرع الأردني من الأحداث عموماً ؟

٢. ما العوامل والأسباب التي تؤدي لانحراف الأحداث بشكل عام وتشرُّدهم بشكل خاص ؟

٣. ما الأساس القانوني لمسؤولية الأحداث المشرّدين، وموقف المشرع الأردني من ذلك ؟

٤. ما حالات التشرُّد وصوره، والتدابير المقررة لمواجهة تشرُّد الأحداث، ومن الجهة القضائية المختصة بالتصدي لظاهرة تشرُّد الأحداث ؟

وأخيراً تهدف هذه الرسالة إلى طرح إطار علمي لتناول موضوعها، من خلال العمل على تحقيق جملة من الأهداف، منها الكشف عن مدى التطور الذي أدخله المشرع الأردني على الوضع القانوني للأحداث المشرّدين في التشريع الأردني، ومعرفة مدى فعالية القواعد القانونية في مجال حماية الأحداث من التعرُّض للانحراف والتشرُّد، وبيان حالات التعرُّض للانحراف والتشرُّد في

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

التشريع الأردني، والتدابير التي أقرها المشرع الأردني لمواجهة الخطورة الكامنة في الأحداث المشرّدين.

وقد حاول الباحث ترتيب فرضيات الدراسة، على شكل إجابات على الأسئلة التي أثارتها عناصر مشكلة الدراسة، الأمر الذي حتم إفراد فصل مستقل لكل إجابة، فجاءت فصول الدراسة موزعة على عدد الأسئلة، ضمن أربعة فصول تمثل كل إجابة فرضية من هذه الفرضيات :

الفرضية الأولى : للحدث ، والانحراف ، وتشرد الأحداث أكثر من مفهوم منها: المفهوم الاجتماعي لدى علماء الاجتماع ، والمفهوم النفسي لدى علماء النفس والمفهوم القانوني لدى علماء القانون وشراحه.

الفرضية الثانية: إن ظاهرة تشرد الأحداث ليست فكرة من نسج الخيال وإنما هي كغيرها من الظواهر الاجتماعية النفسية تخضع لحشد كبير من العوامل والأسباب والمتغيرات التي تساهم في إيجاد السلوك الجانح الشاذ .

الفرضية الثالثة: لا بد من وجود أساس قانوني يستند إليه المشرع في تصديه لهذه الظاهرة حماية للمجتمع من جهة، وحماية للأحداث من جهة أخرى، ويتمثل هذا الأساس في الخطورة الكامنة في هذه الشريحة من المجتمع و احتمال اختيارهم طريق الجريمة على غيرها من الطرق الأخرى.

الفرضية الرابعة: هنالك صور وحالات للتعرض للانحراف والتشرد، وتدابير قانونية أخرى أقرها المشرع لمواجهة هذه الحالات، وجهة قضائية مختصة في الأحداث المشردين نظمها المشرع محاولة منه لرعاية وإصلاح الأحداث الذين فسد خلقهم وطباعهم.

وقد قام الباحث بإتباع المنهج الوصفي للبحث في هذه الرسالة، القائم أساساً على رصد ظاهرة معينة، من أجل تعرفها من حيث المحتوى والمضمون، والوصول إلى نتائج وتعميمات تساعد في فهم الواقع وتطويره، وكذلك المنهج المقارن، الذي يقوم على دراسة ظاهرة معينة من خلال مقارنتها مع بعضها البعض، من حيث أوجه الشبه والاختلاف والكشف عن الروابط والعلاقات بينهما، مع ملاحظة استعمال الباحث للمنهج التاريخي أحياناً الذي يرتكز على دراسة الماضي من أجل فهم الحاضر والتنبوء بالمستقبل.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الأول : الوضع القانوني للأحداث المشرَّدين

تمهيد وتقسيم.

لقد أصبحت مشكلة تشرُّد الأحداث، كونهم عُرضة للانحراف، من الظواهر الهامة التي تشغل مساحة كبيرة من اهتمام المجتمعات، لما لها من أبعاد وما يترتب عليها من آثار في شتى الجوانب الاجتماعية والأمنية والاقتصادية؛ لأنها تعني أن طائفة كبيرة في طريقها إلى عالم الجريمة، وما تكشفه من ثم من خلل واضح في أجهزة وأساليب التنشئة، التي يتحقق عن طريقها ومن خلالها التنشئة الاجتماعية للحدث، وأهمها الأسرة والمدرسة.

ويزداد الأمر سوءاً إذا ما علمنا، أن التقارير تشير إلى تزايد أعداد المشرّدين، ففي دراسة نشرت في جريدة الدستور الأردنية يوم ١/٢٢ /١٩٩٤م، نقلاً من جريدة نيوزويك الأمريكية، أن ضحايا جرائم الأطفال زادت بنسبة (٤%) ما بين عام ١٩٨٧م وعام ١٩٩١م، وأن عدد الأسر التي تربي أولاداً غير أولادها، زادت من أربعة ملايين إلى ثمانية ملايين ، وأن (٧%) من انحراف الأطفال، يأتي من بيوت يرعاها واحد من الآباء[١].

وعلى المستوى المحلي تشير الدراسات[٢] التي قامت بها وزارة التنمية الاجتماعية الأردنية عامي ١٩٩٤ /١٩٩٦م أن عدد الأحداث المنحرفين المحكومين، قد بلغ عام ١٩٩٤م ما مجموعه(٥٦٧٨) حدثاً جانحاً، في حين ارتفع هذا العدد عام ١٩٩٦م إلى (٦٧٨٣) حدثاً جانحاً.

وإن كانت هذه الدراسات، لا تشير إلى أعداد المشرَّدين من الأحداث الجانحين فحسبنا أن نشير هنا إلى أن عدد الأحداث الجانحين لعام ٢..٢م هو(٥٢٩٥) حدثاً يشكل المتسولون منهم (١٥١٨) حالة[٣]، وهذا يعكس خطورة هذه الظاهرة السلبية، مما يدعو إلى ضرورة تضافر الجهود الرسمية والأهلية لمواجهتها والحد منها.

وتحقيقاً لهذا الهدف، يأتي هذا الجهد المتواضع، لمحاولة دراسة الوضع القانوني لهذه الفئة من المجتمع، وتتبع آثار المشرع الأردني في هذا الشأن، لذا قام الباحث بالتمهيد لهذه الدراسة من خلال هذا الفصل وتقسيمه إلى مبحثين، خصص المبحث الأول لدراسة مفهوم الحدث والانحراف والتشرُّد، في حين خصص المبحث الآخر لدراسة التطور التشريعي للأحكام القانونية الخاصة بالأحداث والمشرّدين.

---

١. نهار علي الوخيان(٢٠٠٠) أطفال الشوارع في الأردن، عمان، (د.ن)، ص١٦-١٨,

٢. محمد البرغوثي (١٩٩٧) دراسة تحليلية للمتسولين والمشرَّدين، برنامج الأمن الاجتماعي، ص١٧,

٣. وزارة التنمية الاجتماعية (٢٠٠١) التقرير السنوي، ص٧٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول : مفهوم الحدث والانحراف والتشرُّد

عمد الباحث إلى تقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب، يتحدث في المطلب الأول عن مفهوم الحدث، في حين خصص المطلب الآخر لدراسة مفهوم الانحراف، أما المطلب الثالث فقد خصص لبحث مفهوم التشرُّد .

المطلب الأول : مفهوم الحدث.

تم تقسيم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع، يستعرض الباحث في الفرع الأول المفهوم اللغوي والنفسي والاجتماعي للحدث، ويستعرض في الفرع الثاني مفهوم الحدث قانوناً، أما الفرع الثالث فقد خصص لدراسة خطة المشرع الأردني في معاملة الأحداث.

الفرع الأول.

أولاً: الحدث لغة.

الحداثة من الأمر، أوله وابتداؤه، وحداثة السن كناية عن الشباب وأول العمر، يقال رجل حدث أي طري السن، أو فتي السن، ولا يصح القول رجل حدث السن بل يقال: رجل حدث؛ لأن الحداثة صفة الرجل نفسه؛ وكان في الأصل مصدراً فوصف به ولا يحتاج معه إلى ذكر السن، وإنما يقال للغلام نفسه، هو حدث لا غير[١].

فالصغير في اللغة: يسمى حدثا وشاباً، وفتى، وغلاماً هكذا دون تحديد للعمر الذي يصح فيه أن يدعى بمثل هذه الأسماء، ذلك أنها تدور جميعاً حول معنى واحد يختص بالصغير وجمع حدث حدثان، وأحداث وحدثاء، ومؤنثه: حداثة[٢] [٣].

ثانياً: المفهوم الاجتماعي والنفسي للحدث.

علماء الاجتماع والنفس يهتمون عادة، بدراسة الجوانب العقلية والنفسية، لذا يعدون الإنسان حدثاً، حتى يتم له النضج وتتكامل لديه عناصر الرشد، فمتى كان الصغير مفتقراً إلى عناصر الرشد التي تمنحه النضج المطلوب، فإنه يسمى حدثا " فالأمر عندهم يتعلق بطابع تلك الفترة من حياة الإنسان، وما تتم به من صفات، وما يعوزها من حاجات، فمتى كان الصغير مفتقراً بعد إلى عناصر الرشد التي تودي به إلى النضج المطلوب، فإنه يسمي حدثا " فإذا ما

---

١. ابن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، دار الفكر، بيروت، تحقيق عبد السلام هارون، ص ١٣٦,

٢. ابن منظور، لسان العرب ،ج٢، بيروت، دار صادر، ص١٨٣ .

٣. لم يسمِ القرآن الكريم صغير السن حدثاً، إنما استخدم تسمية الصبي، الطفل، الغلام، الفتى والولد فقط .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تكامل نموه وبلغ الرشد عُدَّ إنساناً بالغاً[١].

ومن المتفق عليه لدى علماء النفس والاجتماع، أن الحداثة هي إحدى مراحل النمو يمر فيها الإنسان، بحيث تتميز ببعض الصفات والظواهر العضوية والنفسية والاجتماعية التي تلعب دوراً في التأثير في شخصيته وأنماط السلوك التي سيقوم بها[٢]، إلا أن مالا يتفق عليه علماء الاجتماع والنفس هو تحديد سن محدد للحداثة، فمن قائل بتحديد سن للحداثة بحيث تشمل سناً محددة[٣] تبدأ من الميلاد وتمتد إلى الثانية عشرة، في حين يرى فريق آخر أن الحداثة تتكون من ست مراحل، تبدأ بمرحلة الطفولة وتنتهي بمرحلة الشباب(المراهقة المتأخرة) وتمتد هذه المرحلة بين (١٨- ٢١) وفيها يتخذ الحدث قرارات تعود بالأثر في حياته كاختيار مهنة معينة أو الزواج[٤].

ويميل الاتجاه الثاني من علماء الاجتماع والنفس إلى عدم تحديد سن محددة للحداثة يتفق عليها الناس؛ لأن عوامل كثيرة تتداخل في تحديد الرشد، وهذه العوامل تختلف باختلاف قدرات كل فرد ومدى ما يكتسبه من الخبرة والدراية في الحياة وشؤون المجتمع، واختلاف البيئة التي يعيش فيها [٥].

ويرى هذا الفريق أن الحداثة مرحلة من مراحل التكوين ونمو الشخصية، تبدأ من الميلاد وحتى طور البلوغ أو هي فترة الحياة التي تبدأ منذ الميلاد حتى الرشد، وهي تختلف من ثقافة إلى أخرى [٦].

وبناءً عليه يمكن القول إن الحدث لدى علماء الاجتماع والنفس يقصد به " الصغير منذ ولادته حتى يتم نضجه الاجتماعي والنفسي، وتتكامل لديه عناصر الرشد بالإدراك التام، أي القدرة على فهم ماهية وطبيعة فعله وتقدير نتائجه، مع توافر الإرادة لديه أي القدرة على توجيه نفسه إلى فعل معين أو الامتناع عنه[٧].

---

١. جنان سكر(١٩٨٠) جنوح الأحداث، مجلة القانون المقارن، العدد١٢، العراق، ص,١٩٩

٢. سعد جلال، أسس علم النفس الجنائي، دار المطبوعات الجديدة، الإسكندرية، ص,١٠٨

٣. سليم نعامة (١٩٨٥) سيكولوجيا الانحراف دراسة نفسية اجتماعية، ط٢، ص٤٤.

٤. نائل عبد الرحمن وآخرون(١٩٨٣)المبادئ العامة للدفاع الاجتماعي، المطبعة الأردنية، عمان ص٢٤-٢٥.

٥. محمد سعد مبارك بالحاف(١٩٩٧)المسؤولية الجزائية للأحداث المنحرفين، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، عمان، ص٢٨ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٦. أكرم نشأت إبراهيم (١٩٨١) عوامل جنوح الأحداث، المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي، الرباط ، ص,٣٣

٧. طلعت حسن ومديحه إبراهيم(٢٠٠٢) قانون الطفل، جامعة المنصورة، ص٧.

الفرع الثاني.

المفهوم القانوني للحدث.

يدور المفهوم القانوني للحدث حول محور المسؤولية الجزائية، فالحدث قبل التمييز يكون عديم الأهلية والمسؤولية، ثم في فترة لاحقة يصبح ناقص الأهلية والمسؤولية، حتى إذا ما امتدت به شمعة الحياة، وبلغ السن التي حددها القانون، أصبح مسؤولاً مسؤولية كاملة ومكتمل الأهلية.

وإن لم يتفق الفقه القانوني على تعريف موحد للمسؤولية الجزائية، إلا أنه يذهب فيما يذهب إليه بعض الفقه القانوني العربي، وبعض الفقه الفرنسي من أن المسؤولية الجزائية تعني " التزام بتحمل التبعات، والنتائج القانونية المترتبة على توافر أركان الجريمة، وموضوعه العقوبة أو التدبير الاحترازي، الذي ينزله القانون بالمسؤول عن الجريمة" ، وهذا المعني للمسؤولية يتسق كما يقول د. كامل السعيد مع اشتقاق لفظ المسؤولية، من حيث إنه مرادف لمساءلة أو سؤال مرتكب الجريمة، عن السبب في اتخاذه الجريمة مسلكاً مناقضاً لنظم المجتمع ومصالحه، ثم التعبير عن اللوم الاجتماعي إزاء هذا المسلك(١).

وعوداً على بدء فالحداثة حالة طبيعية، يمر بها الإنسان في طفولته حتى يبلغ سناً معينة، يتصف خلالها بالضعف ونقص الإدراك والعجز، عن تحمل المسؤوليات والتبعات.

وعليه، فإن مسؤولية الإنسان، تتحدد تبعاً لنمو ملكة الإدراك والتمييز لديه، بحيث يكون لكل مرحلة عمرية ما يناسبها، من التدابير الإصلاحية أو العقوبات المخفضة، حتى يكتمل لدى الإنسان الإدراك التام إيذاناً بقيام مسؤوليته الكاملة.

ولقد أخذت تشريعات الأحداث المختلفة، بعامل السن كأساس ومعيار لتحديد المرحلة التي تبدأ فيها المسؤولية الجزائية، للأحداث بشكل خاص(٢)، إلا أن هذه التشريعات لم تتفق فيما بينها على تحديد هذا السن بشكل موحد، وإنما اختلفت وفقاً للعوامل المناخية والطبيعية والاجتماعية والدينية، وغيرها من العوامل التي يصعب حصرها، في تحديد السن الذي تبدأ فيه المسؤولية الجزائية.

ولم يتوقف الخلاف بين تشريعات الأحداث المختلفة، عند تحديد سن محددة، وإنما تجاوز ذلك في حدود معينة إلى الاختلاف في تسمية الحدث، حيث تطلق عليه بعض التشريعات مصطلح الحدث تارة أو الطفل أو الصغير تارة أخرى.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١. نقلاًعن: كامل السعيد(٢٠٠٢) الأحكام العامة في قانون العقوبات، ط١، عمان، دار وائل ص٥٠٧-٥١٠.

٢. محمود نجيب حسني(١٩٩٨) شرح قانون العقوبات اللبناني، ط٣، بيروت، منشورات الحلبي، ص٤٥٥.

ولبيان حقيقة ما تقدم، فإننا سنعمد إلى استعراض بعض المفاهيم القانونية المختلفة للأحداث، إذ عرف المشرع الفرنسي الحدث بأنه " كل شخص لم يتجاوز سنه ثماني عشرة سنة ميلادية وقت ارتكاب الجريمة، " أما القانون الإنجليزي فقد حدد سن الحداثة من ثماني سنوات وفي حالات معينة، من أربع عشرة سنة إلى إحدى وعشرين سنة [١].

أما عن تشريعات الأحداث والمشرّدين في الدول العربية، فإنه، وإن جمعتها وحدة العوامل، فقد اختلفت كغيرها في تحديد سن الحدث، حيث يذهب المشرع المصري إلى القول: " يقصد بالطفل في مجال الرعاية المنصوص عليها في هذا القانون، كل من لم يبلغ ثماني عشرة سنة ميلادية كاملة " [٢]، وبمقتضى قانون الأحداث الجانحين والمشرّدين في الإمارات العربية المتحدة يعد حدثاً " من لم يتم الثامنة عشرة من عمره وقت ارتكاب الفعل محل المساءلة أو وجوده في حالة من حالات التشرُّد " [٣].

وقد ذهب المشرع العراقي إلى أن الحدث " من أتم التاسعة من عمره ولم يتم الثامنة عشرة " [٤]، كما يقضي قانون الأحداث السوري، بأن الحدث من لم يتم الثامنة عشرة من عمره ولا يلاحق جزائياً الحدث الذي لم يتم العاشرة من عمرة حين ارتكاب الفعل [٥].

وفي الدول العربية التي لم تفرد قوانين خاصة بالأحداث، فقد تضمنت قوانين العقوبات الأحكام الخاصة بالأحداث، ومثال ذلك القانون الجنائي المغربي، الذي يسمي الحدث بالصغير ويحدد سن الحداثة بتمام الثانية عشرة وعدم بلوغ السادسة عشرة [٦]، في حين يطلق القانون الجزائري على الحدث وصف القاصر، ويحدد سنه بالثالثة عشرة وعدم تمام الثامنة عشرة.

أما عن موقف المشرع الأردني فقد نص على أن الحدث " كل شخص أتم السابعة من عمره، ولم يتم الثامنة عشرة ذكراً كان أم أنثى " كما نص على أن " لا يلاحق جزائياً من لم يتم السابعة من عمره حين اقتراف الفعل " [٧].

ويذكر هنا أن مشروع قانون حقوق الطفل الأردني لسنة ٢٠٠٤م، الذي لم يقر بعد في مرحلة إعداد هذه الدراسة، قد تضمن النص على عدم ملاحقة الطفل جزائياً قبل إتمامه العاشرة من العمر.

---

١. نقلاًعن: زينب أحمد عوين (٢٠٠٣) قضاء الأحداث، ط١، عمان، دار الثقافة، ص١١

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢. المادة (٢) من قانون الطفل المصري رقم (١٢) لسنة ١٩٩٦م.
٣. انظر المواد (٣ ـ ٦) من قانون الأحداث الجانحين والمشرّدين الإماراتي رقم (٩) لسنة ١٩٧٦م.
٤. المادة (٣) من قانون رعاية الأحداث العراقي رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣م.
٥. المادة (م٢/١) من قانون الأحداث السوري رقم(١٨) لسنة ١٩٧٤م،المعدلة بالقانون رقم (٥٢) لسنة,٢٠٠٣
٦. قانون العقوبات المغربي لسنة ١٩٦٢م.
٧. المادة (٢) من قانون الأحداث الأردني، وتعديلاته رقم (٥٢) لسنة٢٠٠٢م.

ومن خلال استعراض موقف التشريعات المختلفة من الأحداث فيمكن الخروج بما يلي:

١. اختلاف التشريعات العربية في تسمية الحدث، حيث إنه وإن كانت الغالبية منها قد اتفقت على هذه التسمية، إلا أن عدداً منها قد خرج عن هذا الإجماع، وأطلق وصف الطفل والصغير والقاصر على الحدث.

٢. إن عدداً كبيراً من التشريعات العربية، قد قامت بتحديد الحد الأدنى، واعتباره الأساس في قيام المسؤولية الجزائية، بحيث يعد حدثاً من الوجه القانونية من بلغ هذا السن، وهي السن التي حددها القانون للتمييز، وفي مقدمة هذه التشريعات قانون الأحداث الأردني، حيث حدد المشرع الأردني هذه الفترة ببلوغ الصغير سن السابعة، وعدم إتمامه سن الثامنة عشرة، ويلتقي قانون الأحداث اللبناني والقطري والسعودي، مع التشريع الأردني في الحد الأدنى لسن الحداثة، في حين ذهب المشرع العراقي والسوداني والعماني لتحديد سن التاسعة كحد أدني لسن الحداثة على أنه يجدر القول إن بعضاً من هذه التشريعات، قد ذهبت أبعد من ذلك بتحديد سن الثالثة عشرة (قانون العقوبات الجزائري) وسن الرابعة عشرة (قانون العقوبات الليبي).

٣. إن عدداً من التشريعات قد ذهبت إلى عدم تعيين الحد الأدنى لسن الحداثة، واقتصرت على تحديد الحد الأعلى لسن الحداثة[١]، ويمثل القانون الفرنسي والمصري وقانون الأحداث الجانحين والمشرّدين في الإمارات العربية المتحدة، وقانون الأحداث الكويتي وقانون الأحداث السوري هذا الاتجاه.

ويذكر جانب من الفقه الجنائي[٢]، أن عدم تحديد الحد الأدنى لسن الحداثة، يمكن من اتخاذ تدابير تقويمية للحدث دون السابعة، سواء توافرت بحقه إحدى حالات التعرُّض للانحراف أم ارتكب فعلاً يجرمه القانون، وعد ذلك في حكم التشرُّد (التعرُّض للانحراف).

مما تقدم يرى الباحث أن عدم تحديد حد أدنى لسن الحداثة، هو الأولى بالإتباع، وأن تحديد الحد الأعلى بالثامنة عشرة هو السن المناسب للحدث، وهذا ما أخذت بت عدد من التشريعات، ونصت

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

عليه الاتفاقيات الدولية ومنها اتفاقية حقوق الطفل حيث قررت " أن الحدث كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة من العمر " [٣].

وعليه، فإنه يمكن تعريف الحدث بأنه " الصغير الذي لم يجاوز الثامنة عشرة من العمر، ذكراً كان أم أنثى ".

---

١. نظام المجالي (آذار ١٩٩٧) جوانب من الحماية القانونية للأحداث، مؤتة للدراسات، م١٢، ع٣، الأردن ص ص٩٩-١٠٤,

٢. علي محمد جعفر(١٩٨٠) تأثير السن على المسؤولية الجنائية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، مصر ص,٧

٣. المادة (٢) من اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الثالث.

خطة المشرع الأردني في معاملة الأحداث.

تختلف خطة المشرع الأردني في معاملة الأحداث، عما هو مقرر في أغلب التشريعات المقارنة، فلقد قَسَّمَ قانون الأحداث الأردني الحداثة إلى المراحل التالية:

مرحلة انعدام المسؤولية: وتبدأ هذه المرحلة بالميلاد وتنتهي بإتمام السابعة، ولا يفرض جزاء جنائي في مواجهة هذه المرحلة لانعدام الوعي، حيث افترض المشرع قرينة قاطعة على انعدام الإدراك والتمييز لدى الطفل بقوله إنه " لا يلاحق جزائياً من لم يتم السابعة من عمره حين اقتراف الفعل " [١]، ولم يخرج المشرع الأردني عن هذا الوضع، فيما قرره في القانون المدني الأردني حيث نص على أن " كل من لم يبلغ السابعة يعتبر فاقداً لتمييز "، كما نص على أن " سن التمييز سبع سنوات كاملة " [٢].

وإذا كان الطفل غير مسئول جزائياً في هذه المرحلة، فإنه لا يوجد ما يمنع من مساءلته مدنياً عما ارتكب، ذلك أن أساس التعويض ـ وفقاً لأحكام القانون المدني ـ الضرر وليس الخطأ [٣].

مرحلة الأولاد: الولد من أتم السابعة من عمره ولم يتم الثانية عشرة ، وقد قرر المشرع لهذه الفئة تدابير الحماية والتقويم والتهذيب، التي تخرج عن المعنى التقليدي للعقوبة، و لا تنطوي على الإيلام، وتتواءم مع مرحلة نقص المسؤولية التي يكون إدراك الولد فيها فجاً غير مكتمل بعد.

وقد نص المشرع على تدابير الحماية المقررة لهذه الفئة من الأحداث، حيث قرر أن لاعقاب على الولد من أجل الأفعال التي يقترفها، إلا أنه تفرض عليه تدابير الحماية من قبل المحكمة، وقد رتب المشرع عدداً من التدابير محددة المدة [٤]، ويرى الفقه الأردني ضرورة تقيد محكمة الأحداث في معاملة الحدث بالتسلسل والترتيب الذي أورده المشرع في التدابير المشار إليها، كما أنه لا يجوز للنيابة العامة أو المدعي العام تقرير عدم مسؤولية الولد بل يتوجب إحالته إلى محكمة الأحداث ليكون لها الرأي الفصل في هذا الشأن[٥].

وتختلف خطة المشرع الأردني، عما هو مقرر في التشريعات المقارنة، في تقسيم مرحلة

---

١. المادة (٣٦) من قانون الأحداث الأردني، وتعديلاته رقم (٥٢) لسنة٢٠٠٢م .

٢. انظر المواد (٤٤، ١١٨) من القانون المدني الأردني.

٣. كامل السعيد، مرجع سابق، ص,٦٢٦

٤. انظر التدابير المقررة المادة (٢١و٢٢) من قانون الأحداث الأردني، وتعديلاته رقم (٥٢) لسنة٢٠٠٢م.

٥. تمييز جزاء رقم ٧١/٦٢، مجلة نقابة المحامين، ١٩٧١م، ع١ ،ص١٣٤٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

نقص المسؤولية، حيث ذهب المشرع المصري إلى تقسيم هذه المرحلة من سن السابعة إلى سن الخامسة عشرة، واكتفي بتدابير الحماية المقررة في المادة (١٠١) من قانون حماية الطفل التي عدتها محكمة النقض المصرية من قبيل العقوبات الحقيقية، وإن كانت لم تذكر ضمن العقوبات الأصلية والتبعية التي نص عليها قانون العقوبات[١] .

مرحلة المراهقين: المراهق هو كل شخص أتم الثانية عشرة من عمره، ولم يتم الخامسة عشرة، والمسؤولية لدى هؤلاء ناقصة، ويرى الفقه[٢] في هذه المرحلة أن المشرع قد اتخذ من نوع الجريمة المرتكبة، وجسامتها أساساً في تحديد نطاق المسؤولية الجزائية، فإذا ما ارتكب الحدث جناية فإنه تطبق بحقه العقوبة المقررة مع تخفيضها وجوباً، أما إذا ارتكب الحدث جنحة أو مخالفة، فقد قرر المشرع بحقه مجموعة من التدابير التقويمية والتهذيبية التي تخلو من معنى الإيلام المتوافر في العقوبة [٣].

ويقابل هذه المرحلة في التشريع المصري، مرحلة الطفل الذي بلغت سنه خمس عشرة سنة ولم يبلغ ست عشرة سنة، فإذا ارتكب جريمة عقوبتها الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة يحكم عليه بالسجن، وإذا كانت الجريمة عقوبتها السجن يحكم عليه بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة شهور، ويجوز للمحكمة استبدال الإيداع في إحدى المؤسسات الاجتماعية بعقوبة السجن [٤].

مرحلة الفتيان: الفتى من أتم الخامسة عشرة من عمره ولم يتم الثامنة عشرة، وقد قرر المشرع إنزال العقوبات العادية بالفتية، إلا أنها عقوبات مخففة، ذلك أن هذه الفئة لها ما يميّزها فالإدراك والتمييز قد أوشك على الاكتمال، ولكنه ما زال طرياً على أن يعامل معاملة جنائية كاملة، وفي هذا يقول كامل السعيد " إن النقص الملموس في خبرته العملية قد أملت تخفيفاً وجوبياً في العقوبات، يختلف مقدار التخفيف باختلاف نوع الجريمة وعقوبتها " على أن المشرع قد رتب بعض التدابير الوقائية لهذه الفئة وفق شروط وحالات محددة [٥]، ويقابل هذه المرحلة في التشريع المصري ما قرره قانون حماية الطفل، من أنه لا يحكم بالإعدام ولا بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة، على المتهم الذي زاد سنه على ست عشرة سنة ميلادية كاملة، ولم يبلغ ثماني عشرة سنة ميلادية كاملة وقت ارتكاب الجريمة.

---

١. نقض ١٧ أبريل سنة ١٩٣٠ مجموعة القواعد القانونية، ج٢، رقم ٢٤، ص,١٦

٢. نظام المجالي، مرجع سابق، ص,١٢٦

٣. انظر المواد (١٨) من قانون الأحداث الأردني، وتعديلاته رقم (٥٢) لسنة٢٠٠٢م.

٤. انظر المادة (١١٢) من قانون الطفل المصري رقم (١٢) لسنة ١٩٩٦م.

٥. انظر المادة (١٩) من قانون الأحداث الأردني، وتعديلاته رقم (٥٢) لسنة٢٠٠٢م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني : مفهوم الانحراف

تناول الباحث مفهوم الانحراف من خلال فروع ثلاثة، خصص الفرع الأول للمفهوم اللغوي والنفسي للانحراف، في حين خصص الفرع الثاني للمفهوم الاجتماعي للانحراف، أما الفرع الثالث فقد خصص لبحث المفهوم القانوني للانحراف.

الفرع الأول.

أولاً: الانحراف لغة.

حرف عن الشئ يحرف حرفا : أي مال وعدل، ويقال انحرف عن الشئ، يحرف حرفاً أي مال وعدل أيضا، ومثلها: تحرّف وانحرف واحرورف[١]، وكلها تعني الميل عن الخط المستقيم ويقال انحرف عن الشئ[٢] : مال وابتعد ومنه قول الله تعالى: (إلا متحرفاً لقتال)[٣].

ثانياً: المفهوم النفسي للانحراف.

ينظر علماء النفس إلى أبعاد الانحراف في نفسية الطفل، ويهتمون بالدوافع التي أدت به إلى السلوك المنحرف وآثارها فيه، ويرى علماء النفس أنه من الصعوبة وضع تعريف جامع مانع للانحراف[٤]، ويعود السبب في ذلك إلى أن كل حدث منحرف، يميزه طابع خاص من السلوك، لذا فقد عمد علماء النفس إلى وضع تقسيمات مختلفة، لطوائف المنحرفين وتصنيفهم ولقد قابل هذا الأسلوب كثرة العوامل المؤدية للانحراف وتنوعها، مما أفرز أن يتجه جانب من علماء النفس إلى تقسيم المنحرفين إلى طوائف على أساس تعدد العوامل[٥]، ومن ثَمَّ كانت هذه التقسيمات قاصرة عن شمول كافة الطوائف، ولعل من أبرز هذه التقسيمات ما وضعه العالم (روبرت لندر) الذي جعل هذه الطوائف على نوعين، بحيث يشمل النوع الأول الانحرافات الناشئة عن البيئة والظروف الاجتماعية والتربوية التي نشأ فيها الحدث، في حين يشمل النوع الآخر الانحرافات العرضية الناشئة عن الانفعالات النفسية[٦] .

---

١. ابن منظور (د.ت) لسان العرب، ج٢، بيروت، دار صادر، ص,٢٦٠

٢. ابن فارس بن زكريا(د.ت) معجم مقاييس اللغة، بيروت، دار الفكر، ت عبد السلام هارون، ص,١٧٥

٣. سورة الأنفال، آية ١٦.

٤. محمود حسن (د.ت) دراسة اجتماعية لأسر الأحداث المودعين بالمؤسسات بمحافظة الإسكندرية، مركز بحوث الخدمة الاجتماعية، ص١٠.

٥. منير العصرة(د.ت) انحراف الأحداث ومشكلة العوامل، القاهرة، المكتب المصري الحديث، ص٢٢-٢٣,

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٦. خيري خليل الجميلي (١٩٨٥) الخدمة الاجتماعية للأحداث الجانحين، الإسكندرية، المكتب الجامعي ص٣٥.

في حين اتجه جانب آخر إلى التقسيم على أساس وحدة العامل، كأن يكون العامل متعلقاً بالمشكلة الجنسية، أو درجة الاستمرار والدوام للأفعال[١]، لذا يحدد العالم النفسي (سيرل بيرت) (CYRIL BURT) السلوك المنحرف بأنه " إفراط في التعبير عن قوة الغرائز وشدة انفعالها لدى بعض الأفراد " وعليه، يعرف (بيرت) الحدث المنحرف بأنه " حالة تتوافر في الحدث كلما أظهر ميولاً مضادة للمجتمع، لدرجة خطيرة تجعله أو يمكن أن تجعله، موضوعاً لإجراء رسمي"[٢].

أما الأستاذ (شيلدن) فيعرف الانحراف بأنه " سلوك غير متوافق تؤدي إليه مقدمات تجعله متوقعاً " [٣].

والانحراف كما يراه (فرويد) " هو من قبيل السلوك الناشئ عن ضعف الأنا أو اضطرابه، ويبدو فيه بوضوح طغيان الدوافع الفطرية، وسيادة مبدأ اللذة وإهمال مبدأ الواقع"، وعليه، يمكن تعريف الحدث المنحرف على أنه الحدث " الذي تسيطر عنده رغبات الهو ID على ممنوعات الذات العليا (SUPER EGO) أو الذي تتغلب عنده الدوافع الغريزية والرغبات على القيم والتقاليد الاجتماعية الصحيحة" [٣].

مما سبق يرى الباحث أن علماء النفس ـ وإن برز لديهم الانحراف كمشكلة ـ إلا أنهم اختلفوا في تحديد مفهومها والإطار العام الضابط لها.

الفرع الثاني.

المفهوم الاجتماعي للانحراف.

يختلف مفهوم الانحراف من مجتمع لآخر، فالمعايير التي تحدد السلوك المنحرف نسبية، فهي ليست بالضرورة ذات المعايير التي يتم تطبيقها في كافة المجتمعات والثقافات، فلكل مجتمع قواعده ونظمه الخاصة به، لذلك يذكر علماء الاجتماع، أن الانحراف هو نتيجة البيئة والنشأة والتربية التي تعرض لها الحدث في صغره، وعليه، فإنهم يصورون أن انتزاع الصغير من بيئته السيئة، يؤدي إلى تبنيه سلوكاً سليما بعيداً عن الانحراف [٤].

وإذا كان التشريع يهدف من تعريف الحدث، إلى تحديد فترة زمنية معينة، يطبق بشأنها نظام مخفف للمسؤلية الجنائية على الحدث، فإن علماء الاجتماع، ينظرون إلى الأمر من زاوية تعلقه بفترة من حياة الإنسان لها طابعها وخواصها ونوازعها، وتمتد هذه الفترة من وجهة نظرهم

---

١. نقلاًعن: منير العصرة، انحراف الأحداث ومشكلة العوامل، مرجع سابق، ص,٢٤

٢. نقلاًعن: زينب أحمد عوين، قضاء الأحداث، مرجع سابق، ص,١٦

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٣. أحمد محمد كريز(١٩٨٠) الرعاية الاجتماعية للأحداث الجانحين، دمشق، مطبعة الإنشاء، ص١٥١.

٤. سعد المغربي، انحراف الصغار، القاهرة، دار المعارف، ص٦٠.

حتى يتم النضوج العقلي والاجتماعي لدى الأحداث، فمناط التركيز ليس ركن التمييز الذي تترتب عليه المسؤولية الجزائية، بل تلك الفترة من حياة الإنسان منذ ولادته، وحتى يكتمل لديه النضج الاجتماعي الصحيح[١].

وقد عرف جانب من الفقه انحراف الأحداث على أنه " موقف اجتماعي، يخضع فيه صغير السن لعامل أو أكثر، من العوامل ذات القوة السببية، مما يؤدي إلى السلوك غير المتوافق أو يحتمل أن يؤدي إليه " [٢] وقد اقترح هذا الفقه أن أي تعريف للانحراف، يجب أن يشتمل بصفة رئيسية على العناصر التالية :

١. طبيعة الانحراف ونطاقه.

٢. العوامل المؤدية للانحراف.

٣. مظاهر السلوك الذي يصدر عن الحدث المنحرف.

ولقد اكتفى هذا التعريف، بوصف السلوك الذي يصدر عن الحدث المنحرف، بأنه سلوك غير متوافق أو يحتمل أن يؤدي لعدم التوافق، وهذا الوصف ذو مدلول واسع، ينبسط على كافة المظاهر السلوكية المضادة للمجتمع، سواء أكانت جريمة من الجرائم أم عملاً إيجابياً أو سلبياً، يتعارض مع القواعد المألوفة للجماعة [٣].

ويرى البعض الآخر من الفقه أن مفهوم الانحراف " نمطٌ معين من السلوك، أو أنماط معينة من السلوك البشري، ترى الجماعة أن فيها خروجاً على قواعدها، التي تعارفت عليها لتنظيم حياتها الاجتماعية " [٤].

ويفسر القسم الذي تناول مشكلة انحراف الأحداث، في حلقة الدراسات الأوروبية ١٩٤٩م بأنه " سوء تكيف الطفل مع البيئة، التي لا تتلاءم في أحيان كثيرة مع حاجاته الخاصة " [٥].

ويمكن القول هنا إن نسبية المفهوم الاجتماعي للانحراف، أدت لعدم القدرة على وضع معيار عام ضابط ومنضبط لما يمكن أن يعد انحرافاً، ذلك أن وصف السلوك بأنه غير متوافق مع المجتمع، ليس وصفاً أو كما قيل فسر الماء بعد الجهد بالماء، طالما أن واقع الحال يتطلب مثل هذا التحديد، حينما يعاقب المرء على هذا السلوك المنحرف ويعامل معامله جزائية.

---

١. السيد رمضان (١٩٨٤) الجريمة والانحراف من المنظور الاجتماعي، الإسكندرية، المكتب الجامعي الحديث، ص٣٠-٣٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢. منير العصرة، انحراف الأحداث ومشكلة العوامل، مرجع سابق، ص٣١-٣٣,

٣. أحمد محمد كريز، الرعاية الاجتماعية للأحداث الجانحين، مرجع سابق، ص١٥٧,

٤. محمود حسن (١٩٧٤) دراسة إجتماعية لأسر المودعين بالمؤسسات، مركز بحوث الخدمة الاجتماعية ص١٠,

٥. مشار إليه طه زهران (١٩٧٨) معاملة الأحداث جنائياً، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، القاهرة، ص٥١.

الفرع الثالث.

المفهوم القانوني للانحراف والحدث المنحرف

يعكس المفهوم القانوني عادة الثقافة القانونية، والعمليات الإجرائية والقضائية التي يتعرض لها الحدث، وهذا ما يجعل المفهوم القانوني يبتعد عن المفهوم الاجتماعي والنفسي للانحراف.

ويعرف بول تابان (BAUL TAPPAN) الانحراف من الناحية القانونية بأنه " أي فعل أو نوع من السلوك أو موقف، يمكن أن يعرض أمره على المحكمة، ويصدر فيه حكم قضائي " وعليه، فإن الحدث المنحرف هو " شخص صدر ضده حكم من إحدى المحاكم تطبيقاً لتشريع معين "، ومن هنا يظهر الابتعاد الواضح للمفهوم القانوني، عن المفهوم النفسي والاجتماعي للانحراف، وهذا ما يؤكده العالم شيلدون (SHELDON) من أن المفهوم القانوني لا يتوافق ونظرة علماء النفس والطب النفسي؛ لأنه ينصب أساساً على حماية المجتمع[١].

ويعرف مكتب الشئون الاجتماعية التابع للأمم المتحدة، الحدث المنحرف من الناحية القانونية بأنه " شخص في حدود سن معينة، يمثل أمام هيئة قضائية أو أية سلطة أخرى مختصة بسبب ارتكابه جريمة جنائية، ليتلقى رعاية من شأنها أن تيسر إعادة تكيفه الاجتماعي"[٢].

ويتجه بعض الفقه في التعريف القانوني للحدث المنحرف، أو المنحرف الرسمي إلى القول إن " الحدث في الفترة بين سن التمييز وسن الرشد الجنائي، الذي يثبت أمام السلطة القضائية أو أية سلطة أخرى مختصة، هو الذي ارتكب إحدى الجرائم أو تواجد في إحدى الحالات الخطرة التي يحددها القانون " [٣].

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وإذا نظرنا إلى التشريعات الجنائية المتعلقة بالأحداث، نجد أنها انقسمت فيما بينها، فذهب جانب من هذه التشريعات إلى عدم وضع تعريف محدد للانحراف والحدث المنحرف، واكتفت بتحديد سن الحدث، وقسمت مسؤوليته إلى مراحل ودرجات مختلفة تتناسب ونمو الحدث، وقد اتجه المشرع الأردني وآثر عدم وضع تعريف للانحراف والحدث المنحرف، مسايراً في ذلك نهج المشرع المصري والسوري والعُماني.

---

١. نقلاًعن: علي محمد جعفر (١٩٩٦) الأحداث المنحرفون، ط٣، المؤسسة الجامعية، بيروت، ص٩,

٢. مصطفى العوجى (١٩٨٦) الحدث المنحرف أو المهدد بخطر الانحراف في التشريعات العربية، ط١ بيروت، مؤسسة نوفل، ص٦٢-٦٥.

٣. منير العصرة، انحراف الأحداث ومشكلة العوامل، مرجع سابق، ص٣٧.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

في حين أوردت بعض التشريعات تعريفاً للحدث المنحرف، فلقد نص قانون الأحداث الجانحين والمشرّدين للإمارات العربية المتحدة على أن " يعد الحدث جانحا إذا ارتكب جريمة من الجرائم المعاقب عليها، بموجب قانون العقوبات أو أي قانون آخر " [١]، وقد سار على هذا النهج قانون الأحداث الكويتي والقطري والسوداني.

ومما يلاحظ على التشريعات المتعلقة بالأحداث، هو التردد بين الأخذ بالمفهوم الواسع لانحراف الأحداث والمفهوم الضيق، ويعني المفهوم الواسع لانحراف الأحداث توسيع نطاق مضمون الانحراف، بحيث يشمل الأحداث الذين يرتكبون جرائم يعاقب عليها قانون العقوبات والأحداث المعرّضين للانحراف (المشرّدين) الذين يحتاجون إلى اتخاذ تدابير لحمايتهم من الانحراف ومساعدتهم[٢]، وهذا ما أخذ به المشرع الأردني في قانون الأحداث، بحيث ضمن قانون الأحداث الأحكام الخاصة بالأحداث الجانحين والمشرّدين.

وقد برز هذا الاتجاه بادئ الأمر، في حلقة دراسات الشرق الأوسط لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد في القاهرة ١٩٥٣م، إذ رأت الحلقة بأن يعد حدثاً جانحاً ليس فقط من يرتكب جريمة، بل يعد كذلك الحدث المحروم من الرعاية الكافية، أو الذي يحتاج إلى الحماية والتقويم، ومن ثَمَّ يجب عدم التفريق بين الأحداث المنحرفين والأحداث المشرّدين والأحداث التي تستدعي ظروفهم أو سلوكهم تطبيق وسائل الوقاية والإصلاح لحمايتهم [٣].

ويقابل ذلك المفهوم الضيق للانحراف الذي يفصل بين الانحراف الفعلي للحدث وبين تعرضه للانحراف، وعليه، يفهم جنوح الأحداث على أنه كل فعل يرتكبه الصغير ويقع تحت طائلة قانون العقوبات ، ومن ثَمَّ تخرج أفعال التشرُّد التي تكشف عن تعرض الصغير للانحراف وحاجته إلي التدابير الاجتماعية التي تحميه، من مفهوم الانحراف.

وهذا المفهوم أوصت به الحلقة الدراسية للبلدان العربية، لمنع الجريمة ومعاملة المذنبين المنعقدة في كوبنهاجن ١٩٥٥م، حيث ذهبت إلى القول إن إجرام الأحداث، يجب أن يفهم بمعنى ارتكابهم الأفعال التي تعد جرائم، وهذا المفهوم يجب أن يختلف عن عدم التكيف الاجتماعي للأحداث أو حاجتهم إلى الرعاية [٤].

---

١. المادة (٣) من قانون الأحداث الجانحين والمشرّدين الإماراتي رقم (٩) لسنة ١٩٧٦م .
٢. علي محمد جعفر، تأثير السن على المسؤولية الجنائية، مرجع سابق ، ص١١-١٤,
٣. منير العصرة، انحراف الأحداث ومشكلة العوامل، مرجع سابق، ص٣٣,
٤. مصطفى العوجى، الحدث المنحرف أو المهدد بخطر الانحراف في التشريعات العربية، ص٣٧-٣٩.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثالث : مفهوم التشرُّد (التعرُّض للانحراف)

لقد تباينت تسمية هذه الفئة من الأحداث لدى تشريعات الأحداث المختلفة، كما طال هذا التباين الباحثين أيضا، فلقد بحث قسم من الفقه الأحكام المتعلقة بهذه الفئة تحت عنوان التعرُّض للانحراف، في حين أستخدم القسم الآخر، مصطلح التشرُّد للدلالة على هذه الفئة.

وقد ترددت تشريعات الأحداث في تسمية هذه الفئة، فقد كان التشريع المصري يطلق وصف المتشرُّد على الحدث في حال تعرضه للانحراف، إلا أنه عاد عن هذه التسمية وأطلق عليه وصف " التعرُّض للانحراف " في القانون رقم (٣١) لسنة ١٩٧٤م، حيث نص على أن تتوافر الخطورة الاجتماعية للحدث، إذا تعرض للانحراف في أي من الحالات التالية .... "، ولم يخرج المشرع المصري عن هذه التسمية في القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٩٦م.

في حين يطلق قانون رعاية الأحداث العراقي لسنة ١٩٨٣م وصف التشرُّد على الحدث في حال تعرضه للانحراف، وقد سار على النهج نفسه قانون الأحداث الجانحين والمشرّدين لدولة الإمارات العربية المتحدة.

أما المشرع الأردني فقد بحث أحكام هذه الفئة، تحت عنوان التشرُّد واصفاً الحدث بالمتشرُّد، في قانون الأحداث رقم(٧) لسنه ١٩٨٣م وما سبقه من تعديلات، ثم ما لبث أن أطلق على هذه الفئة وصف " الشخص المحتاج إلى الحماية أوالرعاية " في القانون المعدل لقانون الأحداث رقم (٥٢) لسنة ٢٠٠٢م.

وسيستخدم الباحث مصطلح التشرُّد والمشرّدين للدلالة على هذه الفئة، مشيراً إلى مصطلح " التعرُّض للانحراف " كلما اقتضت الحاجة إليه، تحقيقا للفائدة وضبطاً للتسمية، وقد تم تقسيم هذا المطلب إلى فروع ثلاثة، يختص الفرع الأول بالمفهوم اللُّغوي والنفسي والاجتماعي، ويختص الفرع الثاني بالمفهوم القانوني للتشرُّد، ، في حين خُصِّص الفرع الثالث للتمييز بين تشرُّد الصغار وتشرُّد الكبار.

الفرع الأول.

المفهوم اللغوي والنفسي والاجتماعي.

أولا: التشرُّد لغة.

التشرُّد لغة يعني الطرد، ومشرد يعني مطرود: أي المطرودون الذين فرقوهم عن أهلهم ويقال تشرَّد القوم : أي ذهبوا . والشريد يقال : طريد، شريد والتشريد الطرد والتفريق والتبديد

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فيكون شريداً عن وطنه وأهله وأصحابه : والشريد أيضا مفارق الجماعة[١] الذي ينتبذ بنفسه عن حياتهم وعادتهم : أو تنبذه الجماعة بصوره إيجابية فتنحيه عنها، أو تطارده وتطرده من حظيرتها، ومنه قوله تعالى: (فشرد بهم من خلفهم)[٢] أي ففرق وافعل التشريد بهم .

ثانياً: المفهوم النفسي للتشرُّد (التعرُّض للانحراف).

يمكن القول إن المفهوم النفسي للحدث المشرّد، يندمج في المعنى المستفاد من عبارة الحدث المنحرف بالمفهوم النفسي، وفقاً للفلسفة الحديثة التي تفسر الانحراف بالمعنى الواسع وهنا نجد أن الباحث النفسي يرى أن الحدث يكون منحرفاً، في الأحوال التي يرتكب فيها جريمة سواء تم عرضه أمام المحكمة أم لا، ويراه معرضاً للانحراف إذا لم يكن قد ارتكب جريمة بعد ولكن سلوكه ينبئ عن أنه إذا لم يحسن علاجه، فإنه سوف يتحول إلى سلوك منحرف [٣].

وفي هذا يكمن الفارق بين الحدث المنحرف والحدث المعرّض للانحراف، ذلك أن الحدث المنحرف أظهر نشاطه الإجرامي، في حين يخفي الحدث المعرّض للانحراف الجريمة بين جوانحه، وتكون في طريقها إلى التطور في حال عدم توافر العلاج المناسب، في الوقت المناسب، وهذا ما حدا ببعض الفقه إلى القول " إنه مع تشابه المنحرفين والمشرّدين في النزعات العدوانية، فمن الجائز أن هذه النزعات تعبر عن نفسها عند البعض بالجريمة، بينما تعبر عند البعض الآخر بالتشرُّد " [٤].

وعليه، يرى بعض الفقه " أن الحدث المعرّض للانحراف إنما هو الحدث الذي لم يرتكب جريمة بعد، ولكنه في الطريق إلى ارتكابها، أو هو الحدث الذي يعاني من خطر الوقوع في الانحراف " [٥].

ويذهب البعض الآخر إلى القول، إن الحدث المعرّض للانحراف (المشرّد) " هو شخص تحت سن معينة، لم يرتكب جريمة، إلاّ أنه يعتبر لأسباب مقبولة ذا سلوك مضاد للمجتمع، تبدو مظاهره في أفعاله وتصرفاته، لدرجة يمكن معها القول باحتمال تحوله إلى مجرم فعلي " [٦].

---

١. الفيروز آبادي (د.ت) القاموس المحيط، المؤسسة العربية للطباعة والنشر، بيروت، ص٣٤١.

٢. سورة الأنفال، آيه ٥٧,

٣. أحمد سلطان عثمان (٢٠٠٢م) المسؤولية الجنائية للأطفال المنحرفين، القاهرة، المؤسسة الفنية، ص٢٣٧,

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٤. سعد جلال(د.ت) أسس علم النفس الجنائي، الإسكندرية، دار المطبوعات الجديدة، ص٢٦٣.

٥. منير العصرة، انحراف الأحداث ومشكلة العوامل، مرجع سابق، ص٣١.

٦. طه زهران (١٩٧٨) معاملة الأحداث جنائياً، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، القاهرة، ص٥٧.

ومن خلال ما تقدم يظهر للباحث عجز المفهوم النفسي بالمعنى السابق، عن استيعاب حالات وصور التشرُّد بالمفهوم العام لهذا المصطلح، ذلك أن هذه المفاهيم قد ركزت على عامل عدم ارتكاب الجريمة من قبل الحدث، في حين أن كثيراً من صور التشرُّد، يكون المتشرُّد مجنياً عليه، ويكون تشرُّده عرضاً لاضطراب اجتماعي، أو ضغط نفسي، أو صراع حضاري.

ثالثاً: المفهوم الاجتماعي للتشرُّد (التعرُّض للانحراف).

يرى علماء الاجتماع أن انحراف الأحداث بمعناه الواسع، ينشأ من البيئة دون أي تدخل من العمليات النفسية التي تلعب دورها على مسرح اللاشعور، وهم بذلك يصفون الأحداث بأنهم ضحايا ظروف خاصة اتسمت بعدم الاطمئنان والأمن الاجتماعي [١].

ولذا يمكن النظر إلى التشرُّد على أنه حالة من انعدام الترابط، بين المتشرُّد وبين مجتمعه وأسرته، ولذلك فهو يبدأ في تشرُّده وحيداً مفارقاً للجماعة، منعزلاً بأسلوبه في الحياة منطوياً على نفسه، عاكفاً على اجترار كل مشاعر الكراهية والحقد، التي اختزلها في داخله ليدخل بها في عراك نفسي دائم مع مجتمعه، وأحيانا مع نفسه.

ويظهر فيما سبق التشرُّد كظاهرة فردية، إلا أن هذه الحالة من انعدام الترابط بين المتشرُّد وبين مجتمعه قد تكون نابعة أصلاً من أسرته، أو بيئته ثم انتقلت إليه بالعدوى، أو بالمشاركة الوجدانية، وتلعب الأسرة دوراً حين يبدأ الحدث تشرُّده من خلال تمرده وعصيانه ومروقه، بانتهاجه الأسلوب الذي اختاره لحياته مخالفاً بذلك أسلوبها في الحياة، وهذا ما يمكن أن يشار إليه بالصورة الوبائية للتشرُّد، ويرتبط التشرُّد بالمفهوم الاجتماعي بحالات التفكك أو التصدع التي تصيب الروابط الأسرية(كحالات الطلاق ، ومشاكل الحضانة ووفاة عائل الأسرة) أو بوجود الطفل في إطار أسرة، أو بمظاهر التخلف الفكري والثقافي والصحي.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويمكن حصر المفهوم الاجتماعي للتشرُّد على أنه " حالة تعوق النمو الاجتماعي للطفل وتحيد به عن الطريق السوي، سواء بانفصاله عن الأسرة ومروقه من سلطة أبويه، أو بانهياره نفسياً أو عصبياً، أو بارتكابه أعمالاً إجرامية أو بالتجائه إلى عصابات المجرمين، أو تردده على الأماكن المشبوهة، أو من لم يعد له معيل، ولا مورد ولا عمل ولا مستقبل، إزاء ما اعترضته من صعوبات تعوق تكوينه التربوي وتعطل نموه الاجتماعي" [٢].

---

١. المرجع سابق، ص,٥١

٢. حسني نصار، تشريعات حماية الطفولة، الإسكندرية، منشأة المعارف، ص٢٢٤-٢٢٩.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الثاني.

المفهوم القانوني للتشرُّد (التعرُّض للانحراف).

يقصد بالتشرُّد " توافر الخطورة الاجتماعية عند الحدث، بحيث يكون نذيراً باحتمال ارتكاب جريمة [١] " وينظر البعض إلى الحدث المشرّد، على أنه " الحدث الذي لم يرتكب جريمة بعد، ولكنه في الطريق إلى ارتكابها، أو هو الحدث الذي يعاني من خطر الوقوع في الانحراف"[٢].

وينظر للتشرُّد أيضا على أنه " كل حدث في حدود سن معينة، يختلط عادة بأشخاص معروفين بسوء الخلق والسيرة، أو يشب في ظروف تعرضه ليحيا حياة إجرامية"[٣].

وقد تضمن تقرير معهد دراسات الإجرام (لندن) الصادر سنة ١٩٥٥م، تعريفاً للحدث المعرّض للانحراف بأنه " شخص في حدود سن معينة تقل عن الحد الأقصى لسن الحدث ، وهو وإن كان لم يرتكب جريمة وفقاً لنصوص القانون، إلا أنه يعد لأسباب معقولة ذا سلوك مضاد للمجتمع، تبدو مظاهره في أفعاله وتصرفاته لدرجة يحتمل معها أن يصبح منحرفاً، إذا لم يتخذ معه الإجراء الوقائي المناسب [٤].

ويعرف(كوبيه وكافو وريجاد) الحدث المعرّض للانحراف (المتشرُّد) بأنه " وضع يدل فيه خلق الحدث وسلوكه، على إمكانية ارتكابه الجرائم مستقبلاً " [٥].

ويورد الفقه الجنائي أمثلة على التشرُّد، منها الحدث الذي يكثر الهرب من المدرسة أو التغيب عن المنزل لساعة متأخرة من الليل دون إذن أسرته ، أو اعتياد التدخين أو تناول المسكرات والمواد المخدرة ، أو استعمال الألفاظ البذيئة وكثرة السباب أو الذي يحمل الصور المخلّة بالآداب، ويكثر من الحديث عن الأمور الجنسية بصورة إباحية أو من يعتاد حمل السلاح في جيبه، بدعوى الدفاع عن النفس، والمروق من سلطة الوالدين أو الاعتياد على مخالطة ذوي السيرة السيئة، أو ممارسة أعمال منافية للأخلاق والآداب العامة.

---

١. فوزية عبد الستار (١٩٩٩) المعاملة الجنائية للأطفال، القاهرة، دار النهضة العربية، ص,٧٧

٢. منير العصرة، انحراف الأحداث ومشكلة العوامل، مرجع سابق، ص,٤٩

٣. طه أبو الخير ومنير العصرة، انحراف الأحداث في التشريع العربي المقارن، الإسكندرية، منشأة المعارف ص,١٥٠

٤. نقلاًعن: محمود نجيب حسني (١٩٦٣) دراسة تشريعية مقارنة في معاملة الأحداث المشرّدين، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، القاهرة ، ص,٨

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٥. نقلاًعن: نظير فرج مينا (١٩٧٨) سلب الحرية في مؤسسات غير عقابية كتدبير لمواجهة الخطورة الاجتماعية، رسالة دكتوراه، جامعة الإسكندرية، مصر، ص١٢٨٨.

والحدث المشرّد في القانون الفرنسي، هو من هجره أبواه أو تخليّا عنه، وكان يتيماً وليس له عمل ولا محل إقامة أو كان يحصل على مورد رزقه عن طريق الفساد الخلقي أو الحرف المحظورة [١].

أما القانون الإنجليزي فيعرف الحدث المشرّد بأنه " من لم يكن له أبوان أو شخص آخر يقوم على تربيته أو كان هؤلاء الأشخاص غير صالحين، لبذل العناية والتربية التي تفرضها حالته أو كانوا على الرغم من استطاعتهم، لا يبذلون القدر الكافي منها " [٢].

وعلى صعيد التشريعات العربية، لم تورد هذه التشريعات تعريفاً للحدث المشرّد مكتفية بالدلالة عليه، من خلال الوجود في حالات التعرُّض للانحراف (التشرُّد) المحددة في قانون الأحداث، وقد سلك هذا النهج التشريع المصري الذي قرر سريان أحكام قانون حماية الطفل على من لم يبلغ ثماني عشرة سنة ميلادية كاملة، وقت ارتكاب الجريمة أو عند وجوده في إحدى حالات التعرُّض للانحراف[٣]، كما سار على النهج ذاته قانون رعاية الأحداث العراقي رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣م، الذي لم يورد تعريفاً للحدث المشرّد، وإن نص على حالات التشرُّد بقوله " يعتبر الصغير أو الحدث مشرداً، إذا وجد متسولاً في الأماكن العامة أو تصنع الإصابة بجروح أو عاهات أو استعمل الغش كوسيلة لكسب عطف الجمهور بقصد التسوّل، أو مارس متجولاً صبغ الأحذية أو بيع السجائر أو أية مهنة أخرى، تعرضه للجنوح وكان عمره أقل من خمس عشرة سنة، أو إذا لم يكن له محل إقامة معين أو اتخذ الأماكن العامة مأوىً له، أو إذا لم تكن له وسيلة مشروعة للعيش وليس له ولي آخر مربٍ، وترك منزل وليه أو المكان الذي وضع فيه دون عذر مشروع "[٤].

ولم يخرج المشرع الأردني عن نهج التشريعات العربية، مكتفياً بالنص على حالات التشرُّد، واصفاً هذه الفئة من الأحداث في القانون المعدل لقانون الأحداث رقم (٥٢) لسنة ٢..٢م بأنه " يعتبر محتاجاً إلى الحماية أو الرعاية من تنطبق عليه أي من الحالات التالية ... " [٥].

وقد كان القانون المعدل لقانون الأحداث رقم (٧) لسنة ١٩٨٣م ينص على أنه " يعتبر متشرُّداً من انطبقت عليه إحدى الحالات التالية.... "، وسيكون لنا وقفة مع هذه الحالات في موضع من هذه الدراسة.

---

١. م٢ من المرسوم بقانون الصادر في ٣ أكتوبر ١٩٤٥م.

٢. نقلاًعن: نظير فرج مينا، مرجع سابق، ص,١٢٨٧

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٣. انظر المادة (٩٥) من قانون الطفل المصري رقم (١٢) لسنة ١٩٩٦م.

٤. انظر المادة (٢٤) من قانون رعاية الأحداث العراقي رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣م.

٥. انظر المادة (٣١) من قانون الأحداث الأردني، وتعديلاته رقم (٥٢) لسنة٢٠٠٢م.

ويتراءى للباحث ومن خلال ما سبق بيانه عن المفهوم القانوني للتشرُّد، أن يحدد العناصر الأساسية لهذا المفهوم من خلال المحاور الرئيسية التالية:

١. أن يكون المشرّد في حدود سن معينة تبدأ من الولادة وحتى سن الثامنة عشرة في التشريعات التي لا تحدد حدّاً أدنى للحداثة.

٢. أن يوجد في إحدى حالات التشرُّد التي ينص عليها القانون .

٣. أن تتحقق الجهة القضائية المختصة من وجود هذا الشخص في حدود السن المقررة ضمن حالات التشرُّد.

وعليه، يمكن القول إن الحدث المشرّد هو كل شخص دون الثامنة عشرة سنة من عمره يثبت أمام جهة قضائية مختصة، وجوده في إحدى حالات التعرُّض للانحراف (التشرُّد) المحددة قانوناً.

الفرع الثالث.

تشرُّد الكبار وتشرُّد الصغار.

أشارت الدراسة فيما سبق إلى مفهوم التشرُّد (التعرُّض للانحراف) في مجال الأحداث أما التشرُّد بالنسبة للكبار فهو يعني " التبطل الاختياري عن العمل، ممن ليست له وسيلة مشروعة للعيش " [١]، ويعرف كذلك على أنه " نوع من الحياة الخاملة يعتبر القانون صاحبها خطراً على الأمن وصالح المجتمع إلى الحد الذي قد يستوجب عقابه " [٢]، وقد عرفته محكمة النقض المصرية بأنه " القعود عن العمل، والانصراف عن أسباب السعي الجائز لاكتساب الرزق " والأصل في المتشرُّد هو من لم يكن له محل إقامة مستقر، ولا وسائط للتعيش ولا يتعاطى عادة صناعة ولا حرفة [٣].

ومناط العقاب عن تشرُّد الكبار ليس في مجرد القعود عن العمل، بل فيما قد يؤدي إليه من نشوء حالة خطرة، بدليل أن مجرد القعود عن العمل، لا يكفي كي يعد الإنسان متشرِّداً، ما دام أن هنالك مورد رزق آخر له، في حين أنه لا يعد عاملاً من يتخذ التسوّل والشعوذة مهنة له، ويبدأ تشرُّد الكبار بتمام سن الحداثة بالنسبة للأحداث وبلوغهم سن الرشد الجنائي، ذلك أن الصفات والمظاهر السلوكية المتنوعة، التي تكفي لقيام الخطورة الاجتماعية بالنسبة للحدث تكفي لأخذ البالغين بأحكام التشرُّد [٤].

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١. فرج علواني هليل (١٩٨٦) الوجيز في قوانين الاشتباه والتشرُّد، الإسكندرية،(د.د) ص,١٨
٢. عبد الحكم فودة (١٩٩٧) جرائم الأحداث، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، ص,٤٦٢
٣. عبد الحميد المنشاوي (١٩٩٤) جرائم التشرُّد والتسوّل، الإسكندرية، المكتب العربي، ص,٩
٤. محمد عزمي البكري (١٩٧٨) جرائم التشرُّد والاشتباه، طنطا، المكتبة القومية الحديثة، ص١٤.

مع الأخذ بعين الاعتبار، أن المرأة لا تعد مشردة لمجرد قعودها عن العمل، ولو لم تكن لها وسيلة للتعيش، فالمرأة التي تقعد عن الكسب كلية لا تعد مشردة، أما تلك التي تقدم على التكسب من وسيلة غير مشروعة، ولا تملك في الوقت نفسه مورداً آخر مشروع فتعد مشردة.

وجميع وسائل العيش غير المشروعة للرجل هي غير مشروعة للمرأة، إلا أن المرأة قد تفوق الرجل في الأعمال غير المشروعة بممارستها للدعارة، وقد استقر قضاء محكمة النقض المصرية، على أن احتراف المرأة للدعارة يعد تشرُّداً إذا كان بقصد الكسب، وأن يثبت أن ليس للمرأة مورد آخر للرزق غير هذا المصدر، لذلك قضت محكمة النقض المصرية " بأنه إذا كان الحكم المطعون فيه، قد أدان امرأة بالتشرُّد، اعتماداً على ما قاله من ضبطها مع رجل في حالة مريبة، بمنزل للدعارة السرية، وكان المستفاد من الحكم، أن هذه المرأة تقوم في معاشها، على مساعدة مالية يمنحها لها أخوها ومطلقها شهرياً، لا على ما تحصل عليه عن طريق الدعارة فإنه يكون قد أخطأ "[١].

والقعود عن العمل يقصد به القعود الاختياري الذي له صفة الدوام، وليس التعطل المؤقت الذي لا خيار للإنسان فيه، وهذه المسألة موضوعية، ليست من اليسر في شيء فالمتهم بالتشرُّد يمكنه أن يدفع دائماً بأن تعطله إجباري؛ لأنه لا يجد عمل أصلا[٢].

وعند المقارنة بين تشرُّد الصغار والكبار، نجد أن تشرُّد البالغ أشد خطراً على المجتمع من تشرُّد الأحداث، ذلك أن تشرُّد البالغ هو ثمرة جهده الشخصي، في حين أن تشرُّد الحدث يرجع إلى عوامل تتعلق بإهمال وتقصير غيره، كما أن تشرُّد الحدث يمكن علاجه من خلال معالجة الأسباب التي أدت إلى هذه الحالة، وتوفير العناية والحماية اللازمة له، في حين تكون عوامل الشر متأصلة فيمن جلس عن العمل الشريف بالغاً.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كما أن تشرُّد الحدث تدخل في بعض حالاته، أفعالاً تعد جرائم بالمعنى القانوني والاجتماعي، ومع ذلك نجد أن المشرع يتجه إلى عدم التجريم، بل عدَّها من مظاهر السلوك غير السوي التي لا ترتفع إلى مستوى الجريمة، رغم ما يكتنفها من خطورة اجتماعية، في حين اتجه المشرع إلى تجريم سلوك البالغ، لما ينطوي عليه من خطورة بالرغم من أنه لا يشكل جريمة [٣].

---

١. رؤوف عبيد (د.ت) شرح قانون العقوبات التكميلي، ط٢، الإسكندرية، ص١٣٩ وما بعدها.

٢. عوض محمد (د.ت) شرح قانون العقوبات التكميلي، ط٣، الإسكندرية، منشأة المعارف، ص٨٣.

انظر علي عبد القادر القهوجي (١٩٩٦) قانون الاشتباه، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، ص,٣٠

٣. نظير فرج مينا، مرجع سابق، ص١٢٩٦.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني : التطور التشريعي للأحداث والمشرّدين

إن دراسة التطور التاريخي في إطار الدراسات العلمية، ضرورة في حد ذاتها تفرضها متطلبات المعرفة، في الوقوف على المراحل التي مرت بها التشريعات الوضعية، في معالجة نواحي السلوك الإنساني في مجمله، وذلك لرصد مدى ملاءمة ومواكبة التشريع لما شرع له والوقوف عن كثب على جوانب القصور فيه، ومعرفة ما يعتريه من ثغرات، ذلك أن دراسة التاريخ تشبه إلى حد كبير قيادة العربة، إذ لا تستطيع التقدم إلى الأمام بأمان واتزان، إلا من خلال النظر للخلف في المرآة، لذا كان لا بد للباحث من دراسة التطور التشريعي للأحداث والمشرّدين من خلال ثلاثة مطالب، يتحدث المطلب الأول عن مسؤولية الأحداث في العصور القديمة، ويتحدث المطلب الثاني عن التطور التشريعي للأحداث والمشرّدين في التشريعات المعاصرة، في حين يتحدث المطلب الثالث عن وضع الأحداث والمشرّدين في المعاهدات والاتفاقيات الدولية.

المطلب الأول : الأحداث والمشرّدين في التشريعات القديمة

لقد عرفت الجماعات القديمة الركن المادي للجريمة، من خلال الربط بين الجريمة والمجرم بإسناد هذه الجريمة مادياً إليه، وإعلان المسؤولية الجماعية عن هذه الجريمة ومن ثَمَّ إنزال العقاب المناسب بحق هذه الجماعة ككل، أو بحق الفرد في حال تخلت الجماعة عنه[١] بصرف النظر عن التعرُّض لمسألة إدراك الفاعل، من حيث وجوب التمييز بين أن يكون الفاعل مدركاً أو غير مدرك، صغيراً أو كبيراً [٢] إذ لم تأخذ هذه المجتمعات في حسابها النظر لمسألة توافر الركن المعنوي من عدمه.

إلا أنه ومع تطور هذه المجتمعات في فترات لاحقة عرفت الركن المعنوي، وتحولت العقوبة في هذه المجتمعات من مجرد شر يقابل شر، وردة فعل تهدف إلى القصاص من الفاعل وعائلته إلى انتقام ديني، وأصبح هدفه هو التكفير عن الجريمة، وتفسير ذلك أن المجرم قد أغضب الآلهة بجريمته، فلا بد بالتالي من ردعه عن طريق إنزال العقاب به [٣] ومع تقدم هذه المجتمعات في طريق التقدم السياسي والتشريعي خطوة إلى الأمام ما لبثت هذه المجتمعات أن

---

١. محمد كمال الدين إمام (١٩٩١) المسؤولية الجنائية، ط٢، بيروت، المؤسسة الجامعية، ص٢٤ وما بعدها.

٣. محمود نجيب حسني (١٩٩٨) شرح قانون العقوبات اللبناني القسم العام، ط٣، دار الحلبي، ص٢٢,

٣. نظام المجالي (١٩٩٨) شرح قانون العقوبات القسم العام، عمان، دار الثقافة ، ص٢٥ ـ ٢٧.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

عرفت مبدأ التمييز بين الصغار والبالغين في المعاملة، إلا أن هذا التطور لم يمتد ليشمل المشرّدين من الأحداث بوسائل الحماية والرعاية اللازمة، وأولى هذه المجتمعات القديمة التي نتحدث عنها التي وضعت بعضاً من القواعد والأسس المتعلقة والمنظمة لمسؤولية الأحداث اليونان والصينيون القدماء.

ولقد عرفت التشريعات الرومانية أيضا مبدأ المسؤولية الجماعية، في حالة جريمة الخيانة العظمى الوطنية، فقد كانت العدالة تقضي بأن يعاقب أبناء مرتكب الجريمة كوالدهم ولكن الإمبراطور بما له من سلطة مطلقة، يرى الإبقاء على حياتهم على أن يحرموا من الميراث والملك، ويحول بينهم وبين مواطن الشرف، ولا يسمح لهم بالاشتراك في الطقوس الدينية، وهكذا يعيشون عيشة المنبوذين في فقر مدقع وبؤس مقيم[١].

ولقد قررت التشريعات الرومانية مسؤولية الأحداث، ففي الألواح الاثني عشر عقوبات بدنية للأطفال في بعض الجرائم، وبخاصةٍ في جرائم السرقات التي يقبض على صاحبها في حالة تلبس، أو حالة السطو على المحاصيل الزراعية والسرقة منها، والأخذ بالظروف المشددة في هذا الجرائم و مثال ذلك حدوث هذه الجرائم ليلاً.

وبالرغم مما قيل عن قسوة التشريعات الرومانية بالنسبة للأحداث، وبخاصةٍ الذين يعانون من نقص جسدي أو عيوب جسمانية، أو من عدم قبول الوالدين الذين كانوا يرمون في الشوارع لبيعهم كعبيد أو كعاهرات بالنسبة للإناث، أو قتلهم بطرق السحر و الشعوذة، فإن المجتمع الروماني قد عرف الملاجئ المدرسية للإناث، ففي عهد الإمبراطور تراجان (TRAJAN) تم بناء ملجأ يتسع لخمسة آلاف من الفقراء على نفقة الدولة[٢].

وقد توصل الفقه الكنسي في العصور الوسطى، إلى وضع قواعد للمسؤولية الشخصية مقرراً أنه لا مسؤولية على الإنسان، إذا لم يكن حرَّ الإرادةِ في القيام بأعماله، ثم ما لبث أن تطور إلى وضع قواعد محددة تختص بالمسؤولية الجزائية للصغار، ومعاملتهم معاملة خاصة تختلف عن معاملة المجرمين البالغين[٣].

أما الشريعة الإسلامية فقد رتّبت أحكاماً خاصة لكل من الأحداث والمشرّدين، فالأساس في الفقه الإسلامي أن المسؤولية الجنائية، تتدرج تبعاً للسن على أساس عُنصُرَي التميز والإدراك، وعلى أساس المسؤولية الشخصية، فقد تقرر شرعاً أن كل إنسان يتحمل مسؤولية أعماله التي قام بها، وقد ترادفت الآيات القرآنية التي تؤكد هذا المعنى قال تعالى: (مَن اهتدى

---

١. علي محمد جعفر، الأحداث المنحرفون، ص٢٧.

٢. علي محمد جعفر، تأثير السن على المسؤولية الجنائية، مرجع سابق ، ص,١١٠

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٣. نظام المجالي (١٩٩٨) شرح قانون العقوبات القسم العام، عمان، دار الثقافة، ص٢٥ ـ ٢٧.

فإنّما يَهتَدي لنفسه ومَن ضلّ فإنّما يَضِلُّ عليها، ولا تزرُ وازرةٌ وزرَ أُخرى ، وما كُنَّا مُعذّبين حتّى نبعث رسولا)[١].

وتختلف هذه المسؤولية باختلاف المرحلة العمرية، التي يمر بها الإنسان فقد تقرر شرعاً أن الحدث غير مسؤول جنائياً من وقت الولادة وحتى سن البلوغ، عما يحدثه من جرائم انطلاقاً من اعتبار الإدراك شرطاً أساسياً للمسؤولية الجزائية، والأصل في اشتراط الإدراك قوله صلى الله عليه وسلم: " رفع القلم عن ثلاث: عن الصبي حتى يبلغ، وعن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يعقل " [٢].

وإن كان الحال كذلك فهل يترك الحدث دون مساءلة ؟ مما يكون له عظيم الأثر في تشجيعه على تكرار فعله والاعتياد عليه، ويبعث في نفسه مشروعية الفعل في أساسه، من هنا فقد قرر الفقه الإسلامي المسؤولية التأديبية للحدث، فيؤدب على ما ارتكب بالضرب والتوبيخ مثلاً، أو يتخذ في حقه تدابير معينة يراها أولو الأمر [٣].

ولقد عالج الفقه الإسلامي كثيراً من المسائل المتعلقة بالمشرّدين، من حيث نسب المشرّد والحقوق التي تثبت له، وحكم أخذه وحفظه، وحق حضانته ورعايته والشروط الواجب توافرها فيمن يتولى حضانته، وسبل وقاية المجتمع من التشرُّد[٤].

المطلب الثاني : التطور التشريعي للأحداث والمشرّدين في التشريعات المعاصرة

نتناول في هذا المطلب التطور التشريعي للأحداث والمشرّدين، حيث خُصِّص الفرع الأول لبحث التطور التشريعي للأحداث والمشرّدين في التشريعات المقارنة، في حين خُصِّص الفرع الثاني لدراسة التطور التشريعي للأحداث والمشرّدين في الأردن .

---

١. سورة الإسراء، الآية ,١٥

٢. عبد القادر عودة (١٩٨٥) التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، ط٦، بيروت، مؤسسة الرسالة، ص,٣٨٩

٣. منذر عرفات زيتون (١٩٩٤م) مسؤولية الأحداث ورعايتهم في الشريعة الإسلامية، رسالة ماجستير الجامعة الأردنية، عمان، ص١٣٠ وما بعدها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٤. محمد الدغمي (١٩٩٦) أحكام المشرَّدين في الشريعة الإسلامية، أبحاث اليرموك، م١٢ ،ع١، ص ص٣٨. حيث يعرف المشرّد في الفقه الإسلامي بأنه " الطفل أو الصبي غير البالغ الذي يوجد في مكان عام ولا كافل له، أو هو الطفل أو الصغير غير البالغ المنبوذ في الطريق ولا يعرف نسبه أو كافله ".

الفرع الأول.

التطور التشريعي للأحداث المشرّدين في التشريعات المقارنة.

لتمام الفائدة سيقوم الباحث بدراسة التطور التشريعي للأحداث والمشرّدين، في كل من التشريع الفرنسي والتشريع المصري على التوالي .

أولاً: الوضع في التشريع الفرنسي.

أخذ المشرع الفرنسي بالمفهوم الواسع لانحراف الأحداث، في التشريعات الفرنسية القديمة، حيث قَسَّمَ الحداثة إلى ثلاث مراحل، الأحداث دون سن السابعة، ومرحلة المراهقة ومن هم دون سن الخامسة والعشرين من الأحداث، ويذكر أن القانون الفرنسي قد استمد هذه الأحكام من القانون الروماني(١).

وبقي الحال على هذا المنوال إلى أن صدر تشريع (٦) تشرين أول ١٧٩١م، وتم تحديد سن الرشد الجنائي فيه بسن السادسة عشرة، فإذا ما قام الحدث بارتكاب جريمة قبل تمام سن الرشد ولم يتوافر لديه التمييز؛ فإنه لا يسأل جنائياً، ولكن يجوز للمحكمة أن تأمر بتسليم الحدث كتدبير وقائي، في بيت للتهذيب والإصلاح لمدة يحددها القاضي، على أن لا يتجاوز الإرسال إلى الإصلاحية، بلوغ الحدث سن العشرين، أما إذا كان الحدث مميزاً فإنه يسأل جنائياً، وتخفف العقوبات بسبب صغر السن، ولم يغير تشريع سنة ١٨١٠م من النظام القانوني للأحداث والمشرّدين الشيء الكثير، إذ بقي الحال على ما كان عليه ولكن بحلة جديدة(٢).

وبصدور القانون الفرنسي بشأن الأطفال المعرّضين للانحراف، الصادر في (١٤) يوليو سنة ١٨٨٩م، الذي يجيز لرئيس المحكمة المدنية بناءً على طلب النيابة العامة، أن يقرر اتخاذ تدابير مراقبة أو تدابير مساعدة تهذيبية، إذا كانت صحة الصغير أو أمنه أو أخلاقه أو تربيته معرضة للخطر أو لا توجد له الحماية الكافية، يكون المشرع الفرنسي قد تحول إلى الأخذ بالمفهوم الضيق لجناح الأحداث.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد تجلّى هذا التحول في المرسوم بالقانون الصادر في (٣٠) أكتوبر سنة ١٩٣٥م حيث قرر، أنَّ لرئيس المحكمة المدنية أن يأمر متولي أمر الحدث، الذي تتوافر فيه الخطورة الاجتماعية مادياً ومعنوياً، باتخاذ تدابير المراقبة والمساعدة التهذيبية [٣].

---

١. عبد الحكم فودة، جرائم الأحداث، مرجع سابق، ص,١٢٢

٢. علي محمد جعفر، تأثير السن على المسؤولية الجنائية، مرجع سابق، ص,٢٣٦

٣. فوزية عبد الستار، المعاملة الجنائية للأطفال، مرجع سابق، ص٨٣.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد أعقب ذلك صدور تعديلات كثيرة في التشريع الفرنسي، من أبرزها قانون (١٩٠٦) الذي رفع سن البلوغ الجنائي إلى ثماني عشرة سنة، وأعقبه قانون آخر صدر في ١٩١٢/٧/٢٢ حيث حدد سن المسؤولية الجنائية بثلاث عشرة سنة، وحدد طرق التأديب والتربية، وعمل هذا القانون على إيجاد نظام مراقبة السلوك[١].

ولتلافي نواحي القصور القانوني في المرسوم الصادر سنة ١٩٣٥، فقد قام المشرع الفرنسي بتعديل تشريعي، تكلل بصدور الأمر الخاص بحماية الطفولة المعرّضة للخطر في ٢٣ ديسمبر ١٩٥٨، حيث عهد المشرع لقاضي الأحداث بالسلطات والصلاحيات المخولة لرئيس المحكمة المدنية، مقرراً لقاضي الأحداث سلطات يستطيع بمقتضاها أن ينزع الطفل من والديه ليعهد به إلى شخص جدير بالثقة، ليقوم على تربيته وتهذيبه وإصلاح أمره، أو ليأمر القاضي بإيداعه في مؤسسة إصلاحية، تقوم على تهذيبه أو يعهد به إلى إدارة المساعدة الاجتماعية للطفولة [٢].

ولقد عمد المشرع الفرنسي، إلى جعل مرحلة الحداثة بالنسبة للتعرض للانحراف أو الخطر، أطول منها بالنسبة للأحداث الجانحين الذين قاموا بأفعال إجرامية، فنص على جعلها تشمل كل من كان دون الحادية والعشرين، بينما جعل مرحلة الحداثة بالنسبة للأحداث الجانحين من كانوا دون الثامنة عشرة من العمر.

ولقد ورد التعديل الأخير على التشريع الفرنسي، فيما يخص الأحداث الجانحين والمشرّدين منهم بقانون (٤) يونيو ١٩٧٠م الخاص بالسلطة الأبوية، والمعدل للكثير من نصوص الأمر الصادر في سنة ١٨٥٨م وإن أبقى على جوهره، وبذا يكون المشرع الفرنسي قد تحول للأخذ بالمفهوم الواسع للانحراف، حيث ضمن هذا القانون تدابير المساعدة التربوية الخاصة بالأحداث المعرّضين للجنوح (التشرُّد) حيث نصت المادة (٣٧٥) من القانون المدني الفرنسي بعد تعديلها بقانون (٤) يونيو ١٩٧٠م على أن لقاضي الأحداث أن يأمر باتخاذ تدابير مساعدة في مواجهة الطفل[٣] في حالتين :

١. إذا كانت صحته أو أمنه أو أخلاقه في خطر.
٢. إذا كانت ظروف تربيته تعرضه بصورة جسيمة للخطر.

والجدير بالقول هنا إن المساعدة التهذيبية المقررة في التشريع الفرنسي للطفل المعرّض للانحراف (المشرّد) يمكن أن تتخذ مع إبقاء الطفل في بيئته أو إبعاده عنها.

---

١. جلال ثروت (١٩٨٢) الظاهرة الإجرامية، القاهرة، مؤسسة الثقافة الجامعية، ص,١٦٨
٢. زينب أحمد عوين، قضاء الأحداث، مرجع سابق، ص,٣٧
٣. فوزية عبد الستار، المعاملة الجنائية للأطفال، مرجع سابق، ص٩٠.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانياً: الوضع في التشريع المصري.

أخذ المشرع المصري بادئ ذي بدء، بالمفهوم الضيق لانحراف الأحداث حيث اقتصرت نصوص قانون العقوبات الصادر سنة (١٩٠٤) على الأحداث الجانحين منهم دون المشرّدين ونظراً لحاجة هؤلاء المشرّدين إلى إنقاذهم، من عفن وبراثن التشرُّد، الذي يقف بهم على حافة هاوية الجريمة، فقد صدر القانون رقم (٢) لسنة ١٩٠٨م الخاص بالمشرّدين الأحداث الذي استمد أحكامه من بعض القوانين وخاصة التشريع الإنجليزي، وفي هذا القانون الذي يعد من أوائل التشريعات المتعلقة بالمشرّدين في التشريع العربي، يقول تقرير المستشار القضائي المصري " إنه ليس إلا اتباعاً لما سنته الأمم المستنيرة، في أوروبا واستجابة لنداء العطف على الأولاد، الذي يزداد كل يوم في نفوس الأمم وقد امتازت به قوانين العصر الحاضر" [١].

وبقي الحال كذلك إلى أن صدر قانون رقم (١٢٤) لسنة ١٩٤٩، وهذا كقانون (١٩٠٨) ليس عاماً في جميع أنحاء البلاد، بل يقتصر تطبيقه على محافظتي القاهرة والإسكندرية ويعلل ذلك أن تشرُّد الأحداث بالمعنى المبين فيه، لا يظهر بصورة تستدعي الاهتمام إلا في المدن، بسبب ازدحام السكان وتعقد الحياة الاجتماعية، وكثرة المغريات ودواعي الفساد، مما لا يوجد في القرى الصغيرة، ولقد عمل هذا القانون على رفع سن الحدث المشرّد إلى ثماني عشرة سنة ذكراً كان أم أنثى، ولم يضع حداً أدنى له، حتى لا يتقيد تطبيق القانون ببلوغ الصغير سبع سنوات، كما أنه وسع من نطاق الحالات التي يعد الصغير فيها مشرداً، بحيث شملت كافة الحالات التي أوردها المشرع المصري في التشريعات السابقة .

ولقد عدل هذا القانون بالقانون رقم (٨) لسنة ١٩٦٣م الذي أضاف المادة (١٢) للقانون (١٢٤) لسنة ١٩٤٩م لمعاقبة كل من يخفي حدثاً حكم بتسليمه أو يعرضه لإحدى حالات التشرُّد أو يعده لارتكاب جناية أو جنحة[٢].

واستمر العمل بهذا القانون إلى أن صدر قانون الأحداث رقم (٣١) لسنة ١٩٧٤م، الذي حل محل قانون الأحداث المشرّدين رقم (١٢٤) لسنة ١٩٤٩م ، وبصدور هذا القانون فإن المشرع المصري قد تحول إلى الأخذ بالمفهوم الواسع لجنوح الأحداث، حيث قام المشرع بضم الأحكام الموضوعية للأحداث الجانحين والأحداث المشرّدين ضمن قانون واحد [٣].

---

١. عادل صديق (١٩٩٧) جرائم وتشرُّد الأحداث، القاهرة، المجموعة المتحدة، ص,١١

٢. فوزية عبد الستار (١٩٨٢) معاملة الأحداث الأحكام القانونية والمعاملة العقابية، دار النهضة، ص,٢٨

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٣. علي محمد جعفر، تأثير السن على المسؤولية الجنائية، مرجع سابق، ص٢٣٢.

ولعل من أهم التعديلات الواردة في هذا القانون، رفع سن الحداثة إلى الثامنة عشرة ودمج المرحلة بين سن السابعة والخامسة عشرة في مرحلة واحدة، لا تطبق خلالها سوى التدابير التهذيبية، كذلك النص على أن يعاون قاضي الأحداث، اثنان من الخبراء أحدهما على الأقل من النساء[١].

وقد عدل هذا القانون بقانون حماية الطفل رقم (١٢) لسنة ١٩٩٦م الذي لم يخرج كثيراً عن القانون السابق رقم (٣١) لسنة ١٩٧٤م فيما يتعلق بالأحداث المشرّدين، ومن أهم ما ورد فيه هو اعتبار المرحلة الثانية للحدث، تنتهي قبل بلوغه الخامسة عشرة، حيث توقع عليه التدابير الاحترازية، والمرحلة الثالثة تنتهي قبل الثامنة عشرة بحيث إذا بلغها كاملة عد بالغاً، بخلاف القانون السابق، فكان يعد سن الخامسة عشرة نهاية المرحلة الثانية والثامنة عشرة في ذاتها نهاية المرحلة الثالثة حيث كان لا يزال يعد حدثاً.

وعن ملامح المعاملة التشريعية للمعرضين للانحراف (المشرّدين) فقد نص قانون الطفل على ثلاثة صور عدَّ الطفل فيها معرضاً للانحراف، سيكون لنا وقفة معها في معرض الحديث عن صور التشرُّد.

ويذكر هنا أن المشرع المصري كان قد استهل هذه الصور الثلاث في قانون الأحداث رقم (٣١) لسنة ١٩٧٤م بقوله " تتوافر الخطورة الاجتماعية " إلا أنه عاد عن هذه الصيغة بقوله " يعتبر معرضاً للانحراف " في القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٩٦م.

---

١. محمود محمود مصطفى أصول قانون العقوبات في الدول العربية، مرجع سابق، ص١١٩.
انظر علي محمد جعفر، الأحداث المنحرفون، مرجع سابق، ص٢٢٩-٢٣١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الثاني

التطور التشريعي للأحداث والمشرّدين في الأردن

كسائر البلاد العربية خضع الأردن للدولة العثمانية، وكانت أحكام الشريعة الإسلامية هي المطبقة، حتى صدر قانون الجزاء العثماني في سنة (١٨٥٨) حيث نصت المادة (٤٠) من هذا القانون، على الأحكام الموضوعية الخاصة بمرتكبي الجرائم من الأحداث، إذ نصت على أنه " من لم يكن حين ارتكاب الجريمة، قد أتم الثالثة عشرة من عمره يعد فاقد التمييز، ولا يسأل عما ارتكبه من جرائم، غير أنه يسلم بحكم محكمة الجنحة إلى الإصلاح، ويوقف بها مدة لا تتجاوز بلوغه سن الرشد " [١].

وتجدر الإشارة هنا إلى أنه وإن كانت م/٤٠ من قانون الجزاء، لم تضع أحكاما خاصة للمشردين من الأحداث، إلا أن الأحكام الموضوعية التي جاءت بها الفقرة الأولى التي تتحدث عن إمكانية التسليم أو الإرسال لدار الإصلاح للحدث غير المميز، تمثل إحدى صور الخطورة الإجرامية التي أخذت بها العديد من التشريعات الحديثة.

ولقد استمر تطبيق قانون الجزاء العثماني في الأردن، حتى صدور قانون العقوبات رقم (٨٥) لسنة ١٩٥١م، الذي حل محله قانون العقوبات رقم(١٦) لسنة ١٩٦٠م، وصدور قانون خاص بالأحداث سمي بقانون المجرمين الأحداث رقم (٨٣) لسنة ١٩٥١م، حيث تضمن هذا القانون مجموعة من الأحكام الموضوعية والإجرائية الخاصة بالأحداث والمشرّدين [٢].

ولا بد من الإشارة هنا إلى أن المادة (٩٤) من قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠م قد تضمنت هي الأخرى أحكاما خاصة بالأحداث، كما يقول الفقه الجنائي الأردني " بأن المشرع الأردني كان يميل في بعض الأحكام الموضوعية لنص المادة (٩٤) من قانون العقوبات "[٣]، لا سيما في مجال سن التمييز حيث تنص على أنه " لا يلاحق جزائياً من لم يكن قد أتم السابعة من عمره وقت اقتراف الجريمة ".

وقد ألغيت هذه المادة بصدور قانون الأحداث رقم (٢٤) لسنة (١٩٦٨)، الذي نص على إلغاء العمل بالمادة (٩٤) من قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠م، ومسايرة من المشرع الأردني لتطور المجتمع، وتعقد الحياة الاجتماعية والاقتصادية، ما لبث أن قام بتعديل قانون الأحداث لسنة ١٩٦٨م بالقانون رقم (٧) لسنة ١٩٨٣م.

---

١. محمود محمود مصطفى (١٩٨٣) أصول قانون العقوبات في الدول العربية، ط٢، القاهرة، ص١١٦,

٢. حسن الجوخدار(١٩٩٢) قانون الأحداث الجانحين، ط١، عمان، دار الثقافة، ص١٨-٢٢,

٣. نظام المجالي، جوانب من الحماية القانونية للأحداث، مرجع سابق، ص٩٥-٩٦.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولقد عالج المشرع الأردني في الفصل السابع من هذا القانون، الأحكام الخاصة بالأحداث المعرّضين للانحراف التي عالجها تحت عنوان التشرُّد، حيث نص على أنه " يعتبر مشرداً من إنطبقت عليه إحدى الحالات التالية:

أ. إذا كان تحت عناية والد، أو وصي، غير لائق للعناية به، بالنظر لاعتياده الإجرام وإدمانه السكر، أو انحلاله الخلقي، أو

ب. إذا كان بنتاً شرعية أو غير شرعية لوالد سبق له أن أدين بارتكاب جرم مخل بالآداب مع أية بنت من بناته، سواء أكانت شرعية أم غير شرعية، أو

جـ. إذا قام بأعمال تتصل بالدعارة أو الفسق، أو إفساد الخلق، أو القمار أو خدمة من يقومون بهذه الأعمال، أو

د. إذا خالط المشرّدين أو المشتبه بهم، أو الذين اشتهر عنهم سوء السيرة، أو

هـ. إذا كان يستجدي، ولو تستر على ذلك بأية وسيلة من الوسائل، أو

و. إذا لم يكن له محل مستقراً، أو كان يبيت عادة في الطرقات، أو

ز. إذا لم يكن له وسيلة مشروعة للتعيش، أو عائل مؤتمن، وكان والداه أو (أحدهما) متوفيين أو مسجونين، أو غائبين، أو

حـ. إذا كان سيئ السلوك وخارجاً عن سلطة أبيه، أو وليه، أو وصيه أو أمه أو كان الولي متوفىً أو غائباً، أو عديم الأهلية [1].

ولقد حدد المشرع الأردني، التدابير التي يجوز للجهة المختصة بالتحقيق والمحاكمة، أن تتخذها حيال المشرّد، حيث نص على أنه " يجوز لمراقب السلوك أن يقدم إلى محكمة الصلح بصفتها محكمة أحداث، أي متشرُّد، كما وله أن يستعين بأحد أفراد الضابطة العدلية لتأمين مثوله أمام المحكمة "، كما نص على أنه " يجوز للمحكمة إذا اقتنعت بعد التحقيق أن الشخص الذي قدم إليها هو دون الثامنة عشرة من عمره ومتشرُّد وأنه يحتاج إلى الرعاية أن..... " [2] ورتب له عددا من التدابير.

وقد عدل قانون الأحداث بالقانون رقم (٥٢) لسنة ٢٠٠٢م، وقد تضمن هذا القانون الذي يشكل المحور الأساس في هذه الدراسة الأحكام الموضوعية والإجرائية للأحداث الجانحين والأحداث المشرّدين في ثمانية فصول ، حيث شمل التعديل عزوف المشرع، عن استخدام لفظ

---

١. انظر المادة (٣١) من قانون الأحداث الأردني وتعديلاته رقم (٧) لسنة ١٩٨٣م.

٢. انظر المادة (٣٢) من قانون الأحداث الأردني وتعديلاته رقم (٧) لسنة ١٩٨٣م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المشرّد أو التشرُّد، حيثما ورد في قانون الأحداث، واستبدل مصطلح المحتاج للحماية أو الرعاية به، والسبب في ذلك هو الابتعاد عن وصف ووصم الحدث بالتشرُّد، لما لهذا المصطلح من آثار نفسية واجتماعية قد تنعكس سلباً على الحدث، كما أن هذا الاستخدام يأتي انسجاما مع انضمام الأردن للمعاهدات والاتفاقيات الدولية، المتعلقة بحقوق الطفل بشكل خاص والأحداث بشكل عام.

وقد تناول المشرع الأحكام الخاصة، بالأحداث المعرّضين للانحراف (التشرُّد) التي عالجها في الفصل السابع بقوله " يعتبر محتاجاً إلى الحماية أو الرعاية من تنطبق علية أي من الحالات التالية " [1]، ويرى الفقه الجنائي أن المشرع قد توسع في تحديد هذه الحالات واستخدم تعابير مرنة ليطلق يد القضاء في المبادرة لإنقاذ الصغير الذي يخشى ضياعه في حال وجوده بإحدى حالات التشرُّد [2].

ولم يكتفِ المشرع بما كان عليه الحال في القانون السابق، بل أضاف إليها عدداً من الحالات عدَّ الحدث فيها محتاجاً للحماية أو الرعاية، التي تتواءم مع التطور الاجتماعي والاقتصادي، ومع ظهور بعضٍ من الممارسات التي لا تتفق، مع المحافظة على حقوق الحدث ومنعه من الانزلاق في أزقة الجريمة، ومن هذه الحالات تعديله للفقرة الأولى (م/٣١) بحيث تتضمن الإدمان من قبل الوالد أو الوصي على المواد المخدرة والمؤثرات العقلية، كما قام المشرع بإضافة الحالات المضمنة في الفقرات (٨-١٠) من المادة (٣١).

من خلال ما تقدم من عرض لتطور الأحكام المتعلقة بالأحداث والمشرّدين، يتضح للباحث جلياً مدى الاهتمام بهذه الفئة، ومدى الحماية التي أولاها لهم المشرع الأردني الذي لم يتوانَ عن مسايرة غيره من التشريعات المقارنة، في محاولة توفير أساليب الحماية والرعاية والتهذيب للأحداث الجانحين منهم أو المشرّدين، من خلال ما تضمنه قانون الأحداث الأردني من تنظيم، على مراحله المختلفة.

---

١. انظر المادة (٣١) من قانون الأحداث الأردني وتعديلاته رقم (٥٢) لسنة ٢٠٠٢م.

٢. نظام المجالي، جوانب من الحماية القانونية للأحداث، مرجع سابق، ص٩٧.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثالث : الجهود الدولية لحماية الأحداث والمشرّدين

يعود الاهتمام بالطفل لبداية الإنسانية، وقد أخذ هذا البعد، اهتماما عالمياً مع بداية هذا القرن ووجود المؤسسات الدولية، فقد أقرت الهيئة العامة لعصبة الأمم (إعلان حقوق الطفل) المكون من خمس نقاط، في (٢٦) سبتمبر ١٩٢٤م.

وقد شكل هذا الإعلان الخطوة الأولى، في مسيرة الاهتمام بحقوق الطفل الشائكة الشاقة[١]، حيث مثل الإعلان نواة لإعلان حقوق الطفل، الذي أعده الاتحاد الدولي لحماية الطفل واعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في العشرين من تشرين ثاني عام ١٩٥٩م.

وقد تضمن الإعلان النص على أن " للطفل على الإنسانية أن تمنحه خير ما لديها " واشتمل على عشرة مبادئ عدا الديباجة، التي أشارت إلى عزم شعوب العالم على تعزيز التقدم الاجتماعي، واستندت في ذلك إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ١٩٤٨م، وقد واكب صدور هذا الإعلان حملة إعلامية عالمية مركزة، ساهمت من خلال المفاهيم التي قام الإعلان بإرسائها في قيام الأمم المتحدة بإنشاء منظمة الطفولة العالمية (اليونيسف) في عام ١٩٦٤م، التي أخذت على عاتقها تقديم العون والمساعدة، في مجال رعاية الطفولة، ويرتبط الأردن الذي صادق على الإعلان العالمي لحقوق الطفل، باتفاقية مع هذه المنظمة تمت المصادقة عليها في عام ١٩٦٥م [٢].

وقد تعزز الاهتمام الدولي بحقوق الطفل وحمايته، مع تنامي الاتجاه العالمي لحماية حقوق الإنسان، تمثل ذلك في الإعلانات والقرارات، والاتفاقيات الدولية العالمية منها، والإقليمية التي تشكل القانون الدولي لحقوق الطفل، نعرضها بإيجاز في فرعين، نتعرف في الفرع الأول اتفاقية حقوق الطفل، ونستعرض في الفرع الثاني المبادئ والتوصيات الدولية .

الفرع الأول.

اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩م.

تعود المبادرة في إعداد اتفاقية دولية للطفل للحكومة البولندية، التي اقترحت على الدورة الرابعة والثلاثين للجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، مشروعاً للاتفاقية عام (١٩٧٨م).

---

١. جهاد الخطيب (١٩٨٠) حقوق الطفل في التشريع الأردني، مركز البحوث والدراسات الاجتماعية ص,١٢

٢. الجريدة الرسمية، ع١٨٤٤ لسنة ١٩٦٥ " اتفاقية تعاون مع منظمة الطفولة العالمية " لسنة ١٩٦٥م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وتم الشروع في إعداد الاتفاقية عام ١٩٧٩م، التي نودي بها سنة دولية للطفولة، ولقد استعانت لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، في إعداد الاتفاقية بعدد من المنظمات الدولية الحكومية، مثل منظمة العمل الدولية ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (UNICEF) كما استعانت اللجنة بعدد من المنظمات الدولية غير الحكومية [١].

وبعد مسيرة ليست بالقصيرة تقارب عشر سنوات، أمكن للجنة استكمال مشروع الاتفاقية، حيث اعتمدت الدورة الرابعة والأربعون للجمعية العامة للأمم المتحدة، المشروع في ٢٠ تشرين الثاني ١٩٨٩م، ولهذا التاريخ في ذاكرة الطفولة معنىً، حيث يوافق الذكرى الثلاثين لإعلان حقوق الطفل والذكرى العاشرة للسنة الدولية للطفل، ولقد دخلت الاتفاقية حيز النفاذ في الثاني من شهر أيلول ١٩٩٠م، وصادق الأردن رسمياً على الاتفاقية بتاريخ ٢٤ أيار ١٩٩١م[٢].

ويذكر أن الجمعية العامة، قد اتخذت قراراً بتبني فتح باب التوقيع والمصادقة والانضمام إلى البروتوكولين الاختياريين، لاتفاقية حقوق الطفل، بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة، وبيع ودعارة الأطفال واستخدامهم في العروض والمواد الإباحية.

وتشكل اتفاقية حقوق الطفل الإطار القانوني العالمي، الذي يهدف إلى توفير الحماية والمصلحة، وقد تضمنت أحكامها تعريف الطفل وهو " كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك، بموجب القانون المنطبق عليه "[٣].

وقد رتبت هذه الاتفاقية على عاتق الدول عدداً من الواجبات، لعل من أبرزها، عدم تعريض أي طفل للتعذيب أو المعاملة أوالعقوبة القاسية أو الأنانية أو المهينة، وأن لا تفرض على الأطفال عقوبة الإعدام أو السجن مدى الحياة وألا يحرم أي طفل من حريته بصورة غير قانونية أو تعسفية، ويجب أن يجري اعتقال الطفل أو احتجازه أو سجنه وفقاً للقانون، ولا يجوز ممارسة ذلك إلا كملجأ أخير ولأقصر فترة زمنية مناسبة، وأن يفصل كل طفل محروم من حريته عن البالغين، ما لم يعد مصلحته تقتضي خلاف ذلك، كما أن لكل طفل محروم من حريته الحق في الحصول على المساعدة القانونية، وحق الطعن في شرعية حرمانه من الحرية أمام محكمة أو سلطة مختصة، مع كفالة سرعة البت في أي إجراء من هذا القبيل[٤].

---

١. محمد يوسف علوان، الحماية القانونية للطفل في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٨٩م، ورقة عمل قدمت لمؤتمر حقوق المرأة والطفل (٢٠٠١م) الأردن.

٢. تصديق الأردن على هذه الاتفاقية صاحبه تحفظ على المواد ١٤ بشأن حق الطفل في حرية الدين والمادة /٢٠ الرعاية البديلة للطفل عن طريق التبني والمادة ٢١ الخاصة بالتبني.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٣. انظر اتفاقية حقوق الطفل، صكوك دولية، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك١٩٩٣م ، ص٤٥٩-٤٨٣ .

انظر Implementation hand book , P. 597 – 603

٤. المادة (٣٧) اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩م.

والمتأمل لأحكام الاتفاقية، يجد أنها قد ركزت جل اهتمامها، على الأحداث الجانحين دون المعرّضين للانحراف والجنوح منهم، ولا ندعي هنا أن هذه الاتفاقية قد قلبت ظهر المجن لهذه الفئة، إذ يمكن للباحث أن يستشف بعض الإشارات المتعلقة بهذه الفئة، من خلال ما تضمنته الاتفاقية[1]، من ضرورة اتخاذ الدول الأطراف التدابير المناسبة لتشجيع التأهيل البدني والنفسي وإعادة الاندماج الاجتماعي للطفل، الذي يقع ضحية أي شكل من أشكال الإهمال أو الاستغلال أو الإساءة أو التعذيب، أو أي شكل آخر من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهنية أو النزاعات المسلحة، وتتم عملية التأهيل وإعادة الاندماج هذه، في بيئة تعزز صحة الطفل واحترامه لذاته وكرامته.

كما أن المادة (٤٠) من هذه الاتفاقية التي انصبت على بيان قواعد وإجراءات يستوجب واقع الحال الالتزام بها، في التعامل مع الأحداث الجانحين والمتهمين بالجنوح، مع مراعاة سنهم وظروفهم بهدف إصلاحهم، تلزم الدول الأطراف بالاعتراف بحق كل طفل يدعى بأنه انتهك قانون العقوبات أو يتهم بذلك أو يثبت عليه ذلك، في أن يعامل بطريقة تتفق مع درجة إحساس الطفل بكرامته وقدرته، وتحقيقاً لذلك فقد نصت الفقرة الثانية " على أن تسعى الدول الأطراف لتعزيز إقامة قوانين وإجراءات وسلطات ومؤسسات، منطبقة خصيصاً على الأطفال الذين يدعى أنهم انتهكوا قانون العقوبات، أو يتهمون بذلك أو يثبت عليهم ذلك، وبخاصة القيام بما يلي:

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١. تحديد سن دنيا يفترض دونها أن الأطفال ليس لديهم الأهلية لانتهاك قانون العقوبات.

٢. استصواب اتخاذ تدابير عند الاقتضاء لمعاملة هؤلاء الأطفال، دون اللجوء إلى إجراءات قضائية شريطة احترام حقوق الإنسان والضمانات القانونية احتراما كاملاً.

٣. إتاحة ترتيبات مختلفة مثل أوامر الرعاية والإرشاد، والإشراف والمشورة والاختبار والحضانة وبرامج التعليم والتدريب المهني وغيرها، من بدائل الرعاية المؤسسية لغاية معاملة الأطفال بطريقة تلائم رفاههم وتتناسب مع ظروفهم وجرمهم على السواء [٢] [٣].

---

١. المادة (٣٩) اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩م.

٢. تنص المادة (٤٩) من الاتفاقية على أن " يبدأ نفاذ الاتفاقية في اليوم الثلاثين الذي يلي تاريخ إيداع صك التصديق أو الانضمام العشرين لدى الأمين العام ".

٣. انظر سعيد الدقاق، الحماية القانونية للأطفال في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل، حقوق الإنسان المجلد الثاني، ص٢٨.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الثاني.

المبادئ والتوصيات الدولية.

لقد اهتمت منظمة الأمم المتحدة منذ إنشائها، بموضوع الأحداث الجانحين والمعرّضين للانحراف (التشرُّد) من خلال المؤتمرات الدولية المختلفة، لمكافحة الجريمة ومعاملة المجرمين وقد تجلى هذا الاهتمام في عام١٩٨٠م، حيث انعقد مؤتمر الأمم المتحدة السادس في (كاراكاس) وكان من بين ما أسفر عنه من نتائج، التوصية بوضع عدة مبادئ أساسية تنظم قضاء الأحداث الذين يخالفون القانون، وأوصى المؤتمر بأن تقوم اللجنة الخاصة بمكافحة الجريمة التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي بتطوير مثل هذه القواعد.

ثم ما لبث أن قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بتقديم هذه القواعد إلى المؤتمر السابع لمكافحة الجريمة، ومعاملة المجرمين المنعقد في (ميلانو) سبتمبر عام ١٩٨٥م، الذي بدوره أوصى باعتمادها من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة، كما أوصى بأن تعرف هذه القواعد بقواعد بكين، وهي التسمية التي اشتهرت بها هذه القواعد فيما بعد، وقد تم اعتماد قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث، من الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٨٥[١].

ولقد عرفت القاعدة الأولى[٢] المقصود بالحدث بأنه " طفل أو شخص صغير السن يجوز بموجب النظم القانونية ذات العلاقة، مساءلته عن جرم بطريقة تختلف عن طريقة مساءلة البالغ " والملاحظ على هذا التعريف أنه عام وواسع، القصد منه ترك الحرية لكل دولة لكي تقوم بتحديد سن الحدث، وفقاً لظروفها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية [٣].

على أن مما يميز هذه القواعد، هو توسيع نطاقها لتشمل الحدث المعرّض للانحراف (المشرَّدين)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

حيث نصت القاعدة الثالثة في فقراتها الثلاث، على مد نطاق الحماية التي تكفلها القواعد الدنيا النموذجية، إلى الأحداث الذين تقام عليهم الدعوى، لسلوك محدد لا عقاب عليه إذا ارتكبه شخص بالغ، ويغطي هذا النص الحالات التي لا يكون فيها الحدث قد ارتكب جريمة بعد وإنما يوجد في حالة تعرضه للانحراف والتشرُّد ، ويخشى من تركه على هذه الحال انحرافه فعلاً [٤].

---

١. فتوح الشاذلي (١٩٩١) قواعد الأمم المتحدة لتنظيم قضاء الأحداث، الإسكندرية، مؤسسة الثقافة، ص,١٦

٢. انظر قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث/قواعد بكين، منشورات الأمم المتحدة(١٩٨٦)، ص ٢٤٠-٢٤٢. انظر Implementation hand book , P. 636 – 643

٣. زينب أحمد عوين، قضاء الأحداث، مرجع سابق، ص,٦٩

٤. عمر الفاروق الحسين(١٩٩٥) انحراف الأحداث المشكلة والمواجهة، ط٢، (د.ن)، ص٢٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد تم الاتفاق على ألا تقتصر الضمانات المقررة في قواعد بكين، على الأحداث الجانحين وحدهم، بل تطبق كذلك على الأحداث المعرّضين للانحراف، إذا أقيمت عليهم الدعوى لمواجهة تلك المرحلة[١].

ومع تنامي الجهود الدولية، فقد أوصى المؤتمر الثامن للأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، الذي عقد في هافانا (كوبا) عام ١٩٩٠م، باعتماد مشاريع القرارات التالية:

أ. اعتماد مبادئ الرياض التوجيهية.

ب. اعتماد قواعد الأمم المتحدة في شأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم.

ج. منع العنف العائلي.

د . منع استخدام الأحداث كأدوات في الأنشطة الإجرامية [٢].

أما عن مبادئ الرياض التوجيهية[٣] فقد اعتمدت من الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٩٩٠/٢/١٤م، بعد أن تم إعدادها في اجتماع لخبراء دوليين، عقده المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب في الرياض، وقد اشتملت مبادئ الرياض التوجيهية على سبع فقرات هامة كانت على التوالي : المبادئ الأساسية، ونطاق المبادئ التوجيهية، والوقاية العامة، وعمليات التنشئة الاجتماعية والسياسية، والتشريع وإدارة شؤون قضاء الأحداث وأخيراً البحوث وإعداد الدراسات[٤].

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولعل ما يميز مبادئ الرياض، أنها جاءت شاملة لمختلف جوانب عملية الوقاية من جنوح الأحداث، بما في ذلك تدابير لحماية الأحداث الذين يعانون من النبذ والإهمال وسوء المعاملة أو يعيشون في ظروف هامشية، وبتعبير آخر عرضة للمخاطر الاجتماعية .

وفي ما يتعلق بالوقاية العامة ومرحلة ما قبل الصراع، أي ما قبل دخول الأحداث في نزاع مع القانون، تشير المبادئ إلى ضرورة وضع خطط شاملة على كل المستويات الحكومية وغير الحكومية، لعل أهم جوانبها ما يشير إلى أهمية إشراك الشباب في سياسات وعمليات منع جنوح الأحداث وتشرُّدهم [٥].

---

١. عمر الفاروق الحسين(١٩٩٥) انحراف الأحداث المشكلة والمواجهة، ط٢، ص,٢٢

٢. فتوح الشاذلي، قواعد الأمم المتحدة لتنظيم قضاء الأحداث، مرجع سابق، ص٢٢ وما بعدها.

٣. انظر مبادئ الأمم المتحدة لمنع جنوح الأحداث / مبادئ الرياض التوجيهية، نيويورك، منشورات الأمم المتحدة(١٩٩٣)، ص٢٧٨-٢٩٢. انظر Implementation hand book , P. 644 – 648

٤. زينب أحمد عوين، قضاء الأحداث، مرجع سابق، ص,٧٢

٥. مصطفى العوجى، مبادئ الرياض التوجيهية للوقاية من جنوح الأحداث، المجلة العربية للدراسات الأمنية المجلد الرابع، العدد السابع، ص ٨.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أما قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم، فقد اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٩٩٠/١٢/١٤م، وقد أعدتها لجنة منع الجريمة ومكافحتها بالتعاون مع المنظمات الحكومية وغير الحكومية[١].

وقد عرفت القواعد الحدث بأنه "كل شخص دون الثامنة عشرة من العمر ويحدد القانون السن الذي ينبغي دونها عدم السماح بتجريد الطفل من حريته أو الطفلة من حريتها ".

كما عرفت التجريد من الحرية بأنه " أي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن أو وضع الشخص في غير ذلك من الأطر الاحتجازية عامة كانت أم خاصة، ولا يسمح بمغادرتها وفق إرادته، وذلك بناءً على أمر تصدره أي سلطه قضائية أو إدارية أو سلطة عامة ".

ونصت القواعد كذلك على أنه " ينبغي عدم تجريد الأحداث من حريتهم إلا وفقاً للمبادئ والإجراءات الواردة في هذه القواعد .... وينبغي ألا يجرد الحدث من حريته إلا كملاذ أخير ولأقصر فترة لازمة ".

وإزاء الجهود الدولية لحماية الأحداث، كانت هنالك جهود في الإطار الإقليمي تمثلت في عقد الندوات والمؤتمرات العربية والإقليمية، التي اهتمت بقضايا الأحداث ولعل أهم هذه الندوات المؤتمر الخامس، الذي عقدته المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي، في تونس عام ١٩٧٣م ومؤتمر جنوح الأحداث لدول حوض البحر الأبيض المتوسط، الذي عقد عام ١٩٧٩م في اليونان، والحلقة الدراسية لرعاية الأحداث الجانحين في الدول العربية الخليجية، التي عقدت في المنامة عام ١٩٨٣م، وانعقاد المؤتمر الخامس للجمعية المصرية للقانون الجنائي في القاهرة تحت شعار الأفاق الجديدة للعدالة الجنائية في مجال الأحداث، في أبريل عام ١٩٩٢م.

كما عقد المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب في الرياض، التابع لجامعة الدول العربية عدة ندوات لمناقشة مشاكل انحراف الأحداث.

أما على الصعيد المحلي الأردني ومن منطلق اهتمام الأردن بظاهرة الأحداث وتشرُّدهم فقد عقدت عدة ندوات بشأن جنوح الأحداث، وكان أهمها ندوة الجمعية الوطنية للدفاع الاجتماعي وندوة قانون الأحداث بين الواقع والتطلعات كانون أول عام ١٩٩٦م[٢].

---

١. انظر قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم، نيويورك، منشورات الأمم المتحدة(١٩٩٣)، ص٢٩٢-٣١٠. انظر Implementation hand book , P. 649 – 654

٢. محمد سعيد بالحاف (١٩٩٧)، المسؤولية الجزائية للأحداث المنحرفين دراسة مقارنة بين التشريع الأردني والتشريع العُماني، الجامعة الأردنية، عمان، ص٢١-٢٣.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الثاني : عوامل انحراف الأحداث وتشرُّدهم.

تمهيد وتقسيم:

القول إن ظاهرة تشرُّد الأحداث، تمثل جزءاً من ظاهرة أعم وأشمل هي ظاهرة انحراف الأحداث بصورة عامة، لا يمنع من دراستها بصورة مستقلة، للوصول إلى حلول أفضل يتيحها البحث المسهب والمتعمق، مما يمكن من الوقوف على العوامل المؤثرة فيها، ذلك أن الدراسات المتخصصة في علم الإجرام قد أثبتت أن الجريمة، لا تكون نتاج عامل واحد، وإنما مجموعة من العوامل المتغايرة والمتباينة، التي تختلف باختلاف المجرمين، كما تختلف عند المجرم الواحد من جريمة إلى أخرى .

مما يمكن من القول إن عوامل جنوح الأحداث وتشرُّدهم، لا تختلف كثيراً في مضمونها وجوهرها عن عوامل الإجرام بصفة عامة، مع الأخذ بنظر الاعتبار السمات الخاصة بكل فئة من الفئات المنحرفة أو المتشرُّدة، وبخاصة أن " واقعة التشرُّد تفتح الباب على مصراعيه أمام الجناح بشكل عام[1] " .

وتجدر الإشارة إلى أن تفسير السلوك المنحرف، والعوامل المؤدية إليه، قد تجاذبته عدة نظريات باتجاهات مختلفة، منها الاتجاه الاجتماعي، الذي رجح عوامل البيئة على غيرها من العوامل المتصلة بالشخص، بحيث أفرز ذلك القول إن الانحراف أو التشرُّد، وليد البيئة وأسباب ذلك عديدة منها التصدع العائلي، وعدم استقرار الأسرة، وجهل الوالدين بالأساليب التربوية الحديثة .

في حين رجحت المدرسة النفسية، العوامل النفسية المتمثلة في الغرائز والانفعالات على غيرها من العوامل، وأعطت للظاهرة الإجرامية تفسيراً نفسياً محضاً، يرتبط بالشذوذ العقلي والنفسي والمركبات والعقد النفسية القائمة على الصراع، بين الذات الدنيا والذات العليا ومحاولة الأنا (EGO) التوفيق بين شهوات الذات الدنيا، وأوامر الذات العليا [2].

وترى المدرسة الاجتماعية النفسية، أن الانفعال هو المحرك الأساسي للسلوك إذ يمكن للشخص العادي، أن يكبح جماح ذلك الانفعال أو يحد منه، بسبب تدخل مجموعة من القوى النفسية الذاتية، في حين لا يمكن للشخص المريض بالعصاب أو المختل أن يقاوم ذلك الانفعال كل ذلك مع عدم إنكار دور العوامل

---

١. جنان سكر(١٩٨٠) جنوح الأحداث، مجلة القانون المقارن، العدد١٢، العراق، ص,٢٠٣

٢. علي محمد جعفر، تأثير السن على المسؤولية الجنائية، مرجع سابق، ص٢٥.

الاجتماعية في إظهار السلوك المنحرف إلى حيز الوجود من العدم [1].

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أما المدرسة الطبيعية التي بدأها (لمبروزو) فقد عالجت الاستعداد الإجرامي وارتكزت على أن المجرم إنما يولد مجرماً بحكم تكوينه ليس إلا، متميزاً عن غيره من البشر بخصائص تكوينية في نفسه، ومن هنا تحدثت هذه المدرسة عن المجرم بالفطرة والمجرم بالميلاد[٢].

وإزاء عجز النظريات السابقة، عن الإحاطة بكافة عوامل الانحراف، ظهر الاتجاه التكاملي، لتصنيف عوامل انحراف الأحداث إلى عوامل بيولوجية ونفسية واجتماعية، وعليه، فقد صنف (بيرت) الذي يعدُ من كبار مؤسسي هذا الاتجاه، عوامل الانحراف إلى عوامل حركية متكاملة ومتعددة، لها ارتباط وفاعلية في حدوث الانحراف، وإن كانت هذه العوامل ليست على درجة واحدة من الأهمية، فقد يشكل بعض هذه العوامل أسباباً رئيسية للانحراف والتشرُّد في حين يشكل البعض الآخر أسباباً ثانوية أو مساعدة [٣].

من هنا فقد ترجع هذه العوامل إلى التكوين الذاتي للحدث، من الناحية النفسية أو العقلية أو العضوية، وهذا ما يوصف بالعوامل الداخلية للانحراف والتشرُّد، وهذا ما سيكون محل دراستنا في المبحث الأول من هذا الفصل، وقد تكون هذه العوامل ذات صلة بالبيئة والوسط الاجتماعي، الذي يعيش فيه الحدث، وهذا ما يسمى بالعوامل الخارجية للانحراف والتشرُّد ويشكل هذا محور الدراسة في المبحث الثاني من هذا الفصل.

---

١. رؤوف عبيد (د.ت) أصول علمي الإجرام والعقاب، القاهرة، دار الجيل، ص١٣٤.

٢. محمد العاني وحسن طوالبة (١٩٩٨) علم الإجرام والعقاب ،ط١، دار المسيرة، عمان، ص٥٩ وما بعدها.

٣. مأمون سلامة (١٩٧٥) علم الإجرام والعقاب، دار النهضة، القاهرة، ص١٢٨.

انظر منير العصرة، انحراف الأحداث، مرجع سابق، ص٣٦.

أحمد سلطان عثمان (٢٠٠٢) المسؤولية الجنائية للأطفال المنحرفين، المؤسسة الفنية، القاهرة، ص٧٨.

حسن صادق المرصفاوي (١٩٧٣) الإجرام والعقاب في مصر، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص١٥٦.

محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، مرجع سابق، ص٩٩٢.

عوض محمد (١٩٨٠) مبادئ علم الإجرام، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، ص١١٠.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول : العوامل الداخلية لانحراف الأحداث وتشرُّدهم

المقصود بالعوامل الداخلية لانحراف الأحداث وتشرُّدهم " مجموع الظروف أو الشروط المتصلة بشخص الحدث، وقد تكون أصلية ملازمة للفرد منذ ولادته " [١]، ويدخل فيها التكوين الطبيعي والوراثة والجنس وحالات الضعف العقلي، والأمراض العصبية والنفسية، كما يدخل فيها السكر وإدمان المخدرات، وهذا ما سنحاول بيانه في مطالب ثلاثة.

المطلب الأول : عوامل الوراثة والجنس

خصص الباحث الفرع الأول من هذا المطلب، لدراسة عامل الوراثة، في حين خصص الفرع الثاني، لدراسة الجنس كعامل من العوامل الداخلية الفردية المؤثرة في السلوك الإجرامي.

الفرع الأول.

عامل الوراثة.

المقصود بالوراثة انتقال خصائص معينة، من الأصول إلى الفروع في اللحظة التي يتكون فيها الجنين، وتحكم هذه العملية قوتان مختلفتان، تتجه الأولى إلى الوراثة ومشابهة الأصل، في حين تتجه الثانية إلى التغير والتطور والابتعاد عنه، ويترتب على ذلك وجود التشابه من عدمه بين الأصول والفروع[٢].

ويتم ذلك من خلال عملية على درجة كبيرة من التعقيد، ذلك أن كل خلية من خلايا الجسم تحتوي على (٤٦) كروموسوماً، تحمل معها الخصائص الوراثية، في حين تتكون الخلايا التكاثرية من (٢٣) كروموسوماً، وبتمام عملية الإخصاب بين الخلية الذكرية والخلية الأنثوية ينتج عن ذلك خلية واحدة تحمل (٤٦) كروموسوماً من جانب الأب والأم، تحمل الصفات الوراثية لكل منهما، قد يظهر على الجنين بعضها دون البعض الآخر [٣].

---

١. فوزية عبد الستار (١٩٩٢) مبادئ علم الإجرام، وعلم العقاب، ط٧، (د.ن)، ص ٧٤.
انظر أحمد عوض بلال (١٩٨٥) علم الإجرام، ط١، دار الثقافة، القاهرة، ص٢١٧.

٢. علي محمد جعفر، الأحداث المنحرفون، مرجع سابق، ص٣٣.

٣. محمد العاني وحسن طوالبة، علم الإجرام والعقاب، مرجع سابق، ص١١٨.

وعن أثر الوراثة في السلوك الإجرامي، فقد اختلف العلماء في هذا الأثر على عدة مذاهب، فمنهم من يرى أن الإنسان يرث عن أسلافه السلوك الإجرامي، ولقد تزعم هذا الاتجاه العالم الإيطالي (لومبروزو) في نظريته المشهورة التي قرر فيها أن الإنسان له من الصفات العضوية ما يميزه عن

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

غيره، وأن هذه الصفات يرثها عن أجداده، وأنها تدفعه إلى السلوك الإجرامي، ولقد واجه هذه النظرية النقد الشديد، الذي عصف بها من كل جانب، إذ من غير المنطقي أن يكون ابن السارق سارقاً والقاتل قاتلاً والمتشرُّد متشرُّداً وهكذا دواليك!!!

في حين اتجه رأي آخر إلى إنكار العلاقة بين الوراثة والسلوك الإجرامي، والتركيز على دور العوامل الخارجية، وأثر عوامل البيئة في السلوك الإجرامي، ومن القائلين بهذا المذهب العالم الأمريكي (سذرلاند).

ويميل غالبية علماء علم الإجرام إلى الاعتدال بين ما سبق بيانه، بحيث إن للوراثة دوراً محدداً يتمثل في أنها تنقل إلى الفروع قدرات معينة، قد تهيئ لهم سبيل الجريمة، وهذه القدرات تتمثل في الاستعداد أو الميل الإجرامي، أما السلوك الإجرامي ذاته فلا يورث [1].

وبناء عليه فإن السلوك الإجرامي، يتولد من تفاعل الاستعداد الإجرامي الموروث، مع الظروف الخارجية المحيطة بالفرد التي قد تؤدي إلى تلك النتيجة، أو قد تتكسر أمواجها على شواطئ التربية والتعليم والتهذيب.

ولإبراز دور الوراثة في السلوك الإجرامي اتبع الباحثون عدة وسائل، منها:

أولاً: فحص شجرة العائلة.

يركز هذا النمط من الدراسات والأبحاث، على ملاحظة الإجرام بين أفراد أسرة معينة على مدى فترة زمنية تستمر في العادة لعدة أجيال، واستخدام عينة إحصائية ضابطة لم يلاحظ الإجرام بين أفرادها.

ومن أمثلة هذه الدراسات، الدراسة التي أجريت على رجل يدعى (ماكس جوك) عاش في أوائل القرن الثامن عشر، وكان من مدمني الكحول، وكانت امرأته لصة، ورزق من الذرية (٧٠٩) أحفاد، بينهم (٧٧) من المجرمين، (٢٩٢) من محترفي الدعارة أو يديرون بيوتاً لها (١٤٢) من المشرَّدين، (١٢٨) مومساً، (٩١) ولداً غير شرعي، (٤٦) من العقيمين جنسياً وعدد ليس بالقليل من المصابين بأمراض عقلية، والبلهاء والمصابين ببعض الأمراض التناسلية كالزهري [2].

---

١. علي القهوجي وفتوح الشاذلي (١٩٩٨) علم الإجرام والعقاب، (د.ن)، الإسكندرية، ص١٨٧.
انظر فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام، مرجع سابق، ص٧٩,

٢. رمسيس بهنام (١٩٧٨) الإجرام والعقاب، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص١٠٩.

ولم تقتصر هذه الدراسات على العائلات التي اشتهر عنها الإجرام، وإنما شملت أنواعاً من العائلات، عرفت على مر الزمن بالورع وعدم إجرام أفرادها[1]، ومما يؤخذ على هذه الدراسات، أن عِينَة الدراسة فيها منتقاة ومتحيزة أصلاً، وتعمم نتائجها خارج حدود مجتمع الدراسة على شكل

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قاعدة عامة، وأن هذه الدراسات قد تجاهلت دور عوامل البيئة في التأثير في السلوك الإجرامي، وهي ـ غالباً ـ ما تكون واحدة بالنسبة لأسرة معينة لا تقل في تأثيرها عن تأثير عوامل الوراثة نفسها.

ثانياً: الدراسة الإحصائية لبعض الأسر.

تقوم هذه الطريقة على دراسة ذرية أحد المجرمين، وتمتد لتشمل فضلاً عن فروع المجرم جميع أقربائه، كأبناء العم وأبناء الخال والعمة والخالة، وذلك للبحث عن وجود أي ميل إجرامي لديهم، ومما يميز هذه الطريقة، أنها لا تعتمد الانتقاء كأساس لدراسة المجرمين وإنما توازي بينها وبين الطريقة العشوائية في الدراسة، حتى تتمكن من أن تتفادى تأثير البيئة الواحدة في السلوك الإجرامي، ويتم ذلك من خلال تحديد مجموعة من المجرمين تجري دراسة مدى انتشار الإجرام لدى أسلافهم وأقربائهم، أما الطريقة الأخرى، فتقوم على دراسة مجموعة من الشواذ من حيث مدى انتشار الإجرام بين أفرادها، لمحاولة الربط ومعرفة الصلة الوراثية بين الإجرام، وبين إدمان المسكرات والأمراض العقلية والنفسية من جهة أخرى.

ومن الأمثلة على هذه الدراسات، ما قام به الباحث (STUMPEL) على (١٩٥) مجرماً عائداً و(١٦٦) مجرماً لأول مرة، وقد ظهر من دراسته أن عدد المجرمين فيما يتعلق بأخوة المجرمين العائدين تصل إلى ٢٧%، أما أخوة المجرمين لأول مرة فقد وصلت إلى ١٠,٨%، وبالنسبة للأزواج فقد وصلت إلى ١٧,٥%، وفي دراسة أجراها الزوجان (إليانور / جيليك) على (٥٠٠) من الأطفال المجرمين و(٥٠٠) من الأطفال غير المجرمين، ثبت ارتفاع نسبة الإجرام عند آباء الأطفال المجرمين، عنها عند آباء الأطفال غير المجرمين، كما تحققت النتائج نفسها بالنسبة للإدمان على الكحول والمسكرات عموماً [٢].

وإن كانت هذه الدراسات قد أوضحت، أن أغلب المجرمين ينتمون إلى أسر ينتشر فيها الإدمان والمسكرات والانحراف والشذوذ العقلي والنفسي، إلا أنّ هذه الطريقة لم تسلم من سهام النقد، حيث أخذ عليها النقاد أنها لم تقطع على سبيل اليقين، بأن الوراثة وحدها هي التي تؤدي إلى الإجرام، ومثل هذا النقد لدى بعض الفقه مقبول؛ لأن الوراثة ليست كذلك، فعوامل البيئة تساهم إلى جانب الوراثة في الدفع إلى السلوك المنحرف .

---

١. فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام، مرجع سابق، ص٨١,

٢. علي محمد جعفر، تأثير السن على المسؤولية الجنائية، مرجع سابق، ص٣٤.

ثالثاً: طريقة التوائم.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

التوائم هم الأبناء الذين يجمعهم حمل واحد، وهي نوعان : التوائم المتماثلة وهي التي تنشأ عن بويضة واحدة، لقحها حيوان منوي واحد (التوائم المتحد): أما النوع الآخر فهي التوائم غير المتماثلة، وهي التي تنشأ عن اتحاد بويضتين بحيوانين منويين، وتسمى التوائم الأخوية وتبعاً لقوانين الوراثة، فإن النوع الأول ينشأ عنه تشابه شديد في الخصائص الوراثية والملامح الخارجية، كما يشمل التشابه أيضاً الخصائص العضوية والنفسية، بحيث يصعب التميز بينهم إلى درجة كبيرة، في حين يقل هذا التشابه في النوع الثاني بحيث لا يختلفون عن بقية الإخوة والأخوات الأكبر أو الأصغر سناً [١].

ومن الأمثلة على تلك الدراسات[٢]، الدراسة التي قام بها روزانوف (ROSANOFF) على (٣٧) زوجاً من التوائم المتماثلة، و(٢٨) من التوائم غير المتماثلة، فأثبت أن (٢٥) من التوائم المتماثلة متوافقون في سلوكهم، وأن (١٢) زوجاً غير متوافقين في هذا السلوك، أما التوائم غير المتماثلة فكان منهم (٥) أزواج متوافقة في سلوكها المنحرف، في حين أن (٢٣) زوجاً غير متوافقين[٣].

ومن خلال هذه الدراسات، يتضح أن الوراثة هي العامل الأساس في السلوك الإجرامي بناءً على توافق التوائم المتماثلة في سلوكهم المنحرف، دون أن يكون لعامل البيئة دور هام في هذا المجال، ذلك أن التوائم المتماثلة تعيش في البيئة نفسها، إلا أنه لا يوجد توافق بين أفراده في السلوك المنحرف، ولو كانت البيئة هي العامل المؤثر لوجب أن تتوافق التوائم المتماثلة وغير المتماثلة[٤].

ولم تسلم هذه الطريقة أيضاً من النقد، من حيث عدم دقة الأساس الذي اعتمدت عليه ومن حيث صعوبة تحديد ما إذا كانت التوائم قد نشأت عن بويضة واحدة أو أكثر، مما قد يضلل الباحث في دراسته ويؤدي إلى عدم الدقة في النتائج.

ومهما قيل عن دور الوراثة وتأثيره في انحراف الأحداث، يبقى هذا العامل من العوامل غير المسيطرة، على الرغم من أهميته، ذلك أن الأحداث الجانحين والمشرّدين في الغالب الأعم من الأحوال غير مستقرين، وهم نتاج لظروف وعائلات غير مستقرة، لا تتمتع إلا بمستوى فكري ضعيف، مما يهيئ لهم القيام بالسلوك المنحرف.

---

١. رؤوف عبيد، أصول علمي الإجرام والعقاب، مرجع سابق، ص١٣٤.
٢. تزخر كتب علم الإجرام والعقاب بأمثلة عدة على هذا النوع من الدراسات والإحصاءات.
٣. رمسيس بهنام، الإجرام والعقاب، مرجع سابق، ص١٠٧-١٠٨.
٤. علي القهوجي وفتوح الشاذلي، علم الإجرام والعقاب، مرجع سابق، ص١٩٥.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الثاني.

عامل الجنس.

يقصد بالجنس (الذكورة والأنوثة) " تحديد دور الاختلاف بين الجنسين، أي بين الرجل والمرأة، على إجرام كل منهما سواء من حيث الكم أم الكيف"[١]، وواقع الحال يدل على أن نسبة إجرام المرأة، تقل بنسبة كبيرة إذا ما قورنت بإجرام الرجل، حيث تدل الإحصائيات على أن الجرائم التي ترتكبها النساء، تقل بنسبة كبيرة عن الجرائم التي يرتكبها الرجال، من الناحيتين الكمية والنوعية.

فلقد دلت الإحصاءات على أن نسبة إجرام المرأة إلى الرجل تبلغ ما بين ١ : ٧ و١ : ١٠ من إجرام الرجل، وهذه النتائج لا تختلف كثيراً من دولة إلى أخرى، حيث تتراوح بين هذه الأرقام إجمالاً، وإن كانت بعض النتائج قد أشارت، إلى اختلاف هذا الرقم في بعض الدول حيث تبلغ في اليابان ٦,٣ % من نسبة الذين حكم القضاء بإدانتهم، وفي الدول العربية نجد أن نسبة جرائم الفتيات القاصرات في لبنان ٨ % من مجموع الجرائم المرتكبة، في حين تشير الإحصاءات إلى أن هذه النسبة قد بلغت في مصر ١ : ١٩[٢].

أما في الأردن فقد بلغ عدد الأحداث الجانحين من الإناث، المقبوض عليهن (١٧٧) حدثاً، في حين بلغ عدد الأحداث من الذكور والمقبوض عليهم (٥١١٨) أي بنسبة ٣,٣ % للإناث، و٩٦,٦ للذكور وبتعبير رقمي آخر ١ : ٢٩ وذلك حسب إحصاءات وزارة الشؤون الاجتماعية لعام (٢٠٠١)[٣].

ولعل من نافلة القول إن هذه الفروق بين الذكور والإناث، تعود للاختلاف الجوهري بينهم في التكوين العضوي والنفسي، أو في الدور الاجتماعي الذي يطلب منهم على حد سواء إلا أن بعض الباحثين حاول التقليل من أهمية هذه البيانات الإحصائية، متذرعاً بحجج متعددة: فيذهب جانب إلى القول إن التفاوت بين إجرام الذكور والإناث، ما هو إلا تفاوت ظاهري كما تدل عليه الإحصاءات، ذلك أن المرأة ترتكب العديد من الجرائم التي لا تظهر في هذه الإحصاءات، ومثال ذلك الجرائم الجنسية، وجرائم الإجهاض، والسرقة من البيوت التي تقع من الخادمات، فإذا ما أضيف ذلك إلى جرائم المرأة فقد تفوق الإناث الذكور في الإجرام[٤].

---

١. سامي عبد المنعم (١٩٩٦) أصول علم الإجرام والجزاء، ط١، المؤسسة الجامعية، بيروت، ص٣٧٦,

٢. عوض محمد عوض (١٩٨٠) مبادئ علم الإجرام، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، ص١٥٧.

انظر علي محمد جعفر، الأحداث المنحرفون، مرجع سابق، ص٤٠ (مشار إليه في الهامش).

٣. وزارة التنمية الاجتماعية (٢٠٠١) التقرير السنوي، ص٧٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٤. علي القهوجي وفتوح الشاذلي، علم الإجرام والعقاب، مرجع سابق، ص٢١٨.

كما أن كثيراً من الجرائم تؤدي المرأة دوراً هاماً فيها، إذ تكون هي المحرك الأساس في حدوثها، فالمرأة قد لا تظهر في بعض الجرائم بصورة مباشرة كفاعل للجريمة، إلا أنه يكون لها دور فيها من خلال الإيحاء أو التحريض عليها[١]، حيث أثبتت الدراسات الإحصائية أن المرأة تكون سبباً في (٤٠%) من الجرائم التي تقع ضد الأخلاق، و(٢٠%) من جرائم القتل و (١٠%) من جرائم السرقة، ولو تم أخذ هذه الجرائم بعين الاعتبار لارتفع معدل إجرام المرأة إلى نسب أكبر، مما تشير إليه الإحصاءات الموجودة بين أيادي الباحثين [٢].

ويمكن القول إن ما ذهب إليه بعض الباحثين، من محاولة النيل مما ورد في الدراسات الإحصائية، من تباين واضح في نسبة إجرام الإناث، بالمقارنة مع إجرام الذكور لم تجدِ نفعاً ولم تؤتِ أكلها، بل على العكس من ذلك، انقلب فيها السحر على الساحر، حيث إن هذه الحجج لا تستند إلى ما يمكن أن يكون له أساس علمي أو قانوني يسنده.

ويأخذ الاختلاف بين إجرام الإناث وإجرام الذكور بعداً نوعياً، من خلال الميل أو الإقبال من الإناث على ارتكاب نوع معين من الجرائم، في حين لا يقدم الذكور على هذا النوع بالنسبة نفسها، ويظهر ذلك جلياً في جرائم الإجهاض، التي ترتكبها المرأة هروباً من العار إذا ما كان الحمل من الزنا، وقتل الأطفال غير الشرعيين ، وجرائم التسميم وشهادة الزور[٣].

ويرجع بعض الفقه الاختلاف الكمي والنوعي، بين إجرام الإناث وإجرام الذكور لعدة أسباب، منها الاختلاف في مشاركة المرأة للرجل في الحياة الاجتماعية، ذلك أن المرأة بعيدة نسبياً عن العوامل الخارجية، التي قد تدفع بها إلى الإجرام من خلال عدم تحملها للمسؤولية المباشرة من ناحية، ووجودها دوماً في حماية الرجل سواء أكان أخاً أم أباً أم زوجاً من ناحية أخرى، مما قد يكون له عظيم الأثر في حمايتها من الوقوع في طريق الجريمة[٤].

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وإن كان لهذا الرأي ما يسنده في سنوات خلت، إلا أن تطور الحياة الاجتماعية والاقتصادية والثقافية وخروج المرأة للعمل والتعليم جنباً إلى جنب مع الرجل، قد لا يسعف أنصار هذا الرأي، كما أن بعضاً من الدراسات الإحصائية قد أثبتت أيضاً، أن زيادة أعباء المرأة ومسؤولياتها بنزولها إلى الحياة العامة، لم يصاحبه زيادة في نسبة الإجرام، على الرغم من ممارستها لما كان يمارسه الرجل وحده [٥].

---

١. محمد العاني وحسن طوالبة، علم الإجرام والعقاب، مرجع سابق، ص,١٣٢

٢. علي القهوجي وفتوح الشاذلي، علم الإجرام والعقاب، مرجع سابق، ص٢١٨.

٣. أحمد عوض بلال(١٩٨٥) علم الإجرام، ط١، دار الثقافة العربية، القاهرة، ص٢٤٤.

٤. محمد العاني وحسن طوالبة، علم الإجرام والعقاب، مرجع سابق، ص١٣٤.

٥. فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام، مرجع سابق، ص١٠٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويذهب رأي آخر إلى القول، إن الاختلاف في التكوين العضوي والنفسي للمرأة عنه بالنسبة للرجل، هو السبب في اختلاف نسب الإجرام بينهم، فمن الناحية العضوية فإن المرأة أضعف تكويناً من الرجل، وهذا ما توصل إليه الباحثون، من خلال مقارنة جسم المرأة بجسم الرجل، إذ اتضح منها أن قوة المرأة تعدل نصف قوة الرجل، ولذلك فإن جرائم المرأة لا تتسم بالعنف في الغالب الأعم من الأحوال، ولو صح الرأي لوجب أن يكون إجرام الذكور ضعف إجرام الإناث، في حين أن إجرام الرجال هو أضعاف إجرام المرأة [١].

أما فيما يتعلق بالناحية النفسية، فإن هنالك من الظروف والأحوال التي تمر بها المرأة ما يكون له انعكاس سلبي عليها قد يدفع بها إلى الجريمة، ومثال ذلك الحيض والحمل والوضع والرضاع، وما يتبع ذلك من تغير في الحالة النفسية للمرأة، وهذا ما تؤكده الدراسات الإحصائية، من أن (٦٣%) من جرائم السرقة التي ارتكبت من قبل نساء ارتكبت وهن في حالة حيض[٢].

وخلاصة القول إن الجنس، لا يعد عاملاً مباشراً مؤثراً في الإجرام عموماً، وفي إجرام الأحداث وتشرُّدهم خصوصاً، إذ إن الاختلاف بين الإناث والذكور عموما يردُّ إلى تفاعل عدة عوامل تتعلق بالتكوين العضوي والنفسي، والوضع الاجتماعي الذي يشغله كل منهم.

المطلب الثاني : التكوين العضوي والعقلي

يقصد بالتكوين عموماً " مجموعة المميزات الخَلقية التي يولد بها الشخص، سواء ما تعلق منها بالأعضاء أم العقل أم النفس" [٣]، ويذكر بعض الباحثين أنها "مجموعة الصفات والخصائص التي تصاحب الإنسان منذ ولادته أو تظهر عليه حال حياته "[٤].

ولبيان أثر كل من التكوين العضوي والنفسي في سلوك الأحداث، سواء تمثل ذلك في انحرافهم أم تشرُّدهم، عمد الباحث إلى تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، يناقش في الفرع الأول التكوين العضوي، كعامل من عوامل الانحراف والتشرُّد، في حين يخصص الفرع الثاني للتكوين النفسي وأثره في الانحراف والتشرُّد.

---

١. فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام، مرجع سابق، ص١٠٣.

٢. محمد العاني وحسن طوالبة، علم الإجرام والعقاب، مرجع سابق، ص١٣٢.

٣. طه أبو الخير ومنير العصرة، انحراف الأحداث في التشريع العربي المقارن، مرجع سابق، ص٢١١,

٤. علي القهوجي وفتوح الشاذلي، علم الإجرام والعقاب، مرجع سابق، ص١٩٦.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الأول.

التكوين العضوي.

يقصد بالتكوين العضوي " مجموعة الصفات والخصائص التي تتعلق بالأعضاء ووظيفتها، وبالشكل الخارجي، والتركيب الحيوي والعضوي للجسم " [١]، هذا التكوين الذي إما أن يكون طبيعياً سوياً، يتمثل في استواء أعضاء الجسم الخارجية شكلاً، أو أداء الأعضاء الداخلية لوظائفها بصورة عادية، أو قد يكون غير طبيعي، متمثلاً في شذوذ أعضاء الجسم الخارجية أو عدم أداء الأعضاء الداخلية من الجسم لوظائفها بصورة طبيعية .

وشذوذ هذا التكوين، أو اضطراب أداء الأعضاء الداخلية للجسم، قد يؤثر في تصرفات الحدث، ويدفعه إلى تصرفات وأفعال ناتجة عن النقص في التكوين الجسدي والأمراض والعاهات الدائمة أو المؤقتة والنمو غير الطبيعي، فالاختلال في أعضاء الجسم قد يجر معه اختلالاً في السلوك [٢].

وقد دفع هذا الاختلال في التكوين العضوي للجسم كثيراً من الباحثين إلى محاولة ربطه بصورة مباشرة في السلوك الإجرامي، إذ سيقت في هذا الشأن تفسيرات ونظريات، تتعلق بتعداد أوصاف يتميز بها المجرمون عن غيرهم، ومنها شكل الجمجمة وأعضاء الوجه كالأنف والأذن والذقن والوجنتين، وهذه الأوصاف ترتد بالمجرم إلى الحياة البدائية، ومن ثَمَّ تؤثر في سلوكه سلباً لتهوي به في مسالك الجريمة؛ نظراً لعدم قدرته على التكيف مع الواقع الاجتماعي الذي يعيش فيه، ومن هنا ظهرت نظرية العالم الإيطالي (لومبروزو) عن المجرم المطبوع أو المجرم بالفطرة أو المجرم بالميلاد، وما تبع ذلك من نظريات بعضها ذهب إلى تأييد ما ذهبت إليه نظرية المجرم بالميلاد، في حين انبرى القسم الآخر إلى محاولة نقدها، وإقامة الدليل على عدم صحتها [٣].

وإن كنا لسنا بصدد الدخول في هذه النظريات، ودراسة ما تم توجيهه إليها من نقد إذ إنها تحتاج في ذاتها إلى دراسة متخصصة .

لذا فإن مدار البحث والدراسة، هو الصلة الوثيقة بين اعتلال وظائف الأعضاء الداخلية للجسم، والسلوك الإجرامي، هذا الاعتلال الذي قد يأخذ صوراً مختلفة، فقد يكون للعاهات التي يصاب بها الحدث أثرٌ في سلوكه المنحرف ، إذ من الثابت أن للعاهات تأثيراً بالغاً في شخصيته

---

١. فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام، مرجع سابق، ص١١٣.

٢. علي محمد جعفر، تأثير السن على المسؤولية الجنائية، مرجع سابق، ص٣٥.

٣. أحمد عوض بلال، علم الإجرام ، مرجع سابق، ص٦٠.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فقد يلجأ الحدث إلى السلوك المنحرف، لكي يعوض عن النقص الذي يعاني منه، فمن الأحداث من تُولِّد لديهم العاهات الإحساس بأن المجتمع سوف ينبذهم، ومنهم من لا يستطيع أن يكيف نفسه مع هذا الواقع الذي يعيش فيه، فتظهر تصرفاته غير متوافقة مع هذا المجتمع، ومن هذه العاهات التي قد يصاب بها الحدث، العمى والصمم والبكم، والتي قد تكون ناتجة عن ظروف الحمل والولادة أو قد ترجع لحادث يصيب الصغير بعد الولادة.

فقد أشارت بعض الدراسات إلى أن الحدث الأعمى ـ غالباً ـ ما يلجأ إلى الخشونة للتغلب على ما يمكن أن يواجهه في معترك الحياة، كما أن الاتجاهات العصبية لدى الأحداث الصم تزيد عنها لدى الأحداث غير المصابين بالصمم، وهذا قد يكون بحال من الأحوال مؤدياً إلى الإجرام بطريق مباشر أو غير مباشر، بافتراض أن الجريمة قد تكون وسيلة للتعبير عن حالة عدم التكيف مع المجتمع التي يعيشها الحدث[١].

كما أن العاهات قد تؤدي دوراً غير مباشر، في رسم سلوك الحدث في الحياة العملية لما قد يواجهه الحدث، من أنماط التعامل المختلفة، فقد يُواجَهُ الحدث بالاستهزاء من أقرانه ومن المجتمع، وهذا بدوره قد يثير حفيظته، ويجعل منه شخصاً ناقماً على المجتمع، عدواني المسلك مختل الفكر.

كما أن الحدث قد يواجه كذلك بالعطف الزائد المبالغ فيه الذي ما يفتأ أن يذكره بعاهته ويشعره بالضعف وبما فيه من عاهة.

فالعاهة هنا وإن لم تكن السبب المباشر، إلا أنها تخلق العائق العضوي والنفسي للحدث مع المجتمع، مُشكِّلة بذلك تسلسلاً للأحداث، قد يؤدي بدوره إلى الانحطاط بسلوك الحدث في صورة الانحراف أو التشرُّد، أو ما يسمى بالسلوك المضاد للمجتمع.

وقد يكون الاعتلال الداخلي، في صورة إصابات في الرأس، تنشأ مع الحدث سواء أكان ذلك أثناء الولادة، أم ما قد يصاب به الحدث في حياته من رضوض، قد تؤدي إلى الإخلال بالمراكز العصبية في الجسم التي بدورها قد تؤدي إلى خلق الدوافع النفسية العدوانية لدى الحدث، وخلق الميول للانحراف لديه في صوره المختلفة [٢].

وقد يكون الاعتلال الداخلي للحدث، في صورة خلل في الغدد، وهي نوعان: غدد قنوية ومثالها الغدد اللعابية والبنكرياس والكبد، وغدد صماء ومثالها الغدد النخامية في مؤخرة الرأس والغدة الدرقية، والغدد فوق الكليتين والغدد الجنسية، وخلل الغدد قد يكون منذ الولادة أصلاً، وقد يكون خللاً عارضاً، يصيب الإنسان في فترات من حياته حين ينشط بعض منها أو يقل نشاطها

---

١. علي محمد جعفر، الأحداث المنحرفون، مرجع سابق، ص٣٦,

٢. رمسيس بهنام، الإجرام والعقاب، مرجع سابق، ص١٣١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

في فترات أخرى[١].

ويؤثر الخلل في الغدد واضطراب عملها في التكوين العضوي والنفسي للجسم الذي بدوره قد يقود إلى التأثير في سلوك الحدث فيدفع به إلى الانحراف، فقد خلص العالمان الإيطاليان بنده (PENDE) ودي تيليو (DI-TULLIO) من أبحاثهما إلى وجود علاقة بين الخلل في إفرازات الغدد وبين السلوك الإجرامي، من خلال ملاحظتهما للزيادة في إفرازات الغدة الدرقية بين مرتكبي الجرائم[٢].

وخلاصة القول إنه لا يوجد من ينكر، أثر الخلل والاعتلال في عمل الأعضاء الداخلية على التكوين العضوي والنفسي للحدث، ولكن وجه الخلاف هو في مدى وأهمية دور العوامل العضوية، حيث يرى سيريل بيرت (CYRIL BURT) أن ٧٠% من الأحداث موضوع دراسته، كانوا يعانون بشكل أو بآخر من بعض الأمراض والضعف الجسدي، وأن ٥٠% منهم كانوا بحاجة ماسة إلى علاج طبي، وأن ١٧% منهم نشأت انحرافاتهم بصورة رئيسية نتيجة أمراض وعلل جسدية ، وهو ما أيده هوتون (HOOTON) في الولايات المتحدة، وجورنج في إنجلترا.

في حين يرى سذرلاند (SUTHERLAND) أنه ليس هنالك اختلاف رئيسي بين الأحداث المنحرفين، والأحداث غير المنحرفين عموما، رغم وجود بعض الحالات الفردية التي يكون فيها النقص العضوي، سبباً في دفع الأحداث إلى الانحراف والتشرُّد[٣].

ويتراءى لي أن هذا الرأي هو الأولى بالاتباع، ذلك أنه يجب النظر إلى هذه المسألة من كافة جوانبها، ودراسة كل حالة في حدودها، وعدم التسليم بالنتائج العامة التي خلصت إليها الدراسات، فالعوامل العضوية ليست علة في حد ذاتها، ومؤدية على سبيل اليقين إلى الانحراف وإنما تساهم في خلق تسلسل معين، يمكن أن يكون من العوامل المهيئة والمساعدة على الانحراف والتشرُّد.

---

١. فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام، مرجع سابق، ص,١١٣

٢. علي القهوجي وفتوح الشاذلي، علم الإجرام والعقاب، مرجع سابق، ص,١٩٩

٣. مأمون سلامة، علم الإجرام والعقاب، مرجع سابق، ص١٨٦.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الثاني.

التكوين العقلي.

يقصد بالتكوين العقلي " الأمراض المتنوعة والرضوض المختلفة، التي قد تصيب دماغ الإنسان فتحدث اضطراباً في جهازه العقلي، واختلالاً في قواه الذهنية، تدفعه إلى القيام بتصرفات شاذة وأفعال إجرامية "[١]، وهذا التكوين قد يعتريه النقص أو الضعف العقلي، حيث يعرف النقص العقلي بأنه " الخلل في القدرة العقلية الناجم عن سوء التكوين الخلقي، ومثال ذلك التوقف عن النمو العقلي أو تأخر في نمو الملكات العقلية للإنسان"، في حين أن الضعف العقلي يقصد به " نقص في درجة الذكاء وغالباً ما يكون موروثاً يؤدي إلى عدم القدرة على التكيف الاجتماعي [٢].

كما يقصد بالتكوين العقلي" مجموعة الإمكانات التي تُمَكِّنُ الشخص من تكييف سلوكه بما يتفق مع الظروف البيئية، ومن هذه الإمكانات الإدراك والتفكير والتذكر والتصور ".[٣]

وهذه القدرات تتعلق إجمالاً بذكاء الشخص، من حيث الكم والنوع، حيث يقسم الأفراد إلى عدة مستويات، فمنهم العبقري ذو القدرات المتميزة، ومنهم متوسط الذكاء، ويحتل الغالبية هذا المستوى، ومنهم قليل الذكاء وهم نسبة قليلة.

ويحدد ذكاء الإنسان من خلال عدة اختبارات، تحدد مستواه ضمن تصنيفات ومعايير مختلفة، ومن هذه التصنيفات المستخدمة تصنيف بينيه (BINET) لمستوى الذكاء الذي يمثل حاصل قسمة العمر العقلي (الإنتاجي) للشخص على عمره الزمني مضروباً بمائة، وقسم على أساسه الناس إلى ثماني فئات، شملت المعتوه والأبله والمأفون بدرجة ذكاء منخفضة والمأفون بدرجة ذكاء عالية، والقصور المتوسط، والغبي العادي، والإنسان العادي، ومن ثَمَّ الممتاز في ذكائه، وقد حدد هذا التصنيف درجة محددة من الذكاء لكل فئة [٤].

ويجدر القول إن الأمراض والعلل في التكوين العقلي، إنما تصيب المخ فتجعله ينحرف في نشاطه عن المعتاد، وقد تستغرق هذه العلل كل القوى الذهنية، أو قد تكون متخصصة في جانب معين من جوانب النشاط الذهني، فتسيطر على المريض فكرة فاسدة معينة، ولهذه الأمراض أصل بدني ، وهي نوعان : يرد الأول منه، إلى عارض ينال من المخ في صورة شلل

---

١. طه أبو الخير ومنير العصرة، انحراف الأحداث في التشريع العربي المقارن، مرجع سابق، ص,٢٢٤

٢. علي محمد جعفر، تأثير السن على المسؤولية الجنائية، مرجع سابق، ص,٤١

٣. فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام، مرجع سابق، ص١٢١.

٤. كامل السعيد، الأحكام العامة في قانون العقوبات، مرجع سابق، ص٥٨٩.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أو جرح أو مرض عضوي، ويرجع النوع الآخر إلى وجود مادة ضارة في الجسم من شأنها أن تؤثر في السير العادي للمخ [١].

والأمراض العقلية التي تصيب الأحداث التي يمكن أن تؤدي بهم إلى الانحراف متعددة، ومنها مرض الصرع الذي يتخذ صورة نوبات يفقد خلالها المصاب وعيه وذاكرته، وتعرض له دوافع لا قبل له بمقاومتها، ويميل المصاب بهذا المرض إلى العدوان والتخريب وارتكاب جرائم العنف، واضطراب السلوك، إذ تبين من الإحصاءات لـ(٣٧) حالة لمرضى بالصرع، تورطوا في جرائم مختلفة أن (١٧) منهم ارتكبوا جرائم عنف من بينها أربعة جرائم قتل[٢].

ومن الأمراض العقلية التي يمكن أن يصاب بها الأحداث، وتكون من العوامل المساعدة في إجرامهم، مرض انفصام الشخصية (Schizophrenia) ويصيب هذا المرض عادة المراهقين والشباب، ولهذا المرض فصائل مختلفة يضيق المقام عن ذكرها، إلا أن من مظاهره ندرة الكلام وخيالية التفكير والاضطراب في السلوك، وعدم الاهتمام في البيئة، حتى إن المصاب به، يمكن أن يكشف عن عورته على الملأ دون حرج أو تردد، وقد يسمع أصواتاً غير موجودة في الواقع، كما قد يرى أشياء ليست موجودة إلا في ذاكرته، وعليه، فقد يقدم على ارتكاب جريمة من الجرائم أو تصرف من التصرفات، وهو مجرد من كل إرادة أو عاطفة [٣].

ومن الأمراض العقلية ما يستحوذ على الحدث، بحيث تملي عليه أفكاراً وعقائد معينة لا يستطيع التخلص منها، وهذا ما يعرف بمرض البارانويا أو مرض العقائد الوهمية (Paranoia) ومثاله أن يعتقد أنه ضحية اضطهاد، أو أنه نبي مرسل، ويتصرف في ضوء هذه العقيدة الفاسدة فتسيطر على الحدث دوافع شاذة لا يستطيع مقاومتها، قد تؤدي به إلى ارتكاب الجرائم أو أن يعيش في معزل عن غيره، متشرِّداً داخل مجتمعه، حيث يغلب على من يصاب بهذا المرض أن يصاب بعدم الثقة والاطمئنان، والاكتئاب، والأنانية، بحيث لا يتكيف مع المجتمع الذي يعيش فيه [٤].

وعن مدى تأثير التكوين العقلي للحدث في درجة انحرافه وتشرُّده، فهنالك من يرى أنه ليس للتكوين العقلي تأثير يمكن أن يكون ذا بال، ففي دراسة قام بها وليم هيلي(WILLIM HEALY)على (٤٠٠٠) حدث، في مدينة شيكاغو وبوسطن الأمريكيتين، خلص إلى أن(٧٥%)

---

١. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني القسم العام، مرجع سابق، ص٦٨٠.
٢. سعد جلال (١٩٦٦) أسس علم النفس الجنائي، دار المطبوعات الجديدة، الإسكندرية، ص,١٧٧
٣. عمر السعيد رمضان(١٩٧٢) دروس في علم الإجرام، دار النهضة القاهرة، ص,٦٥
٤. أكرم نشأت إبراهيم، علم النفس الجنائي، مرجع سابق، ص١٦٠.
انظر سعد جلال، أسس علم النفس الجنائي، مرجع سابق، ص١٧٥.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

من هؤلاء الأحداث كانوا عاديين، في حين كان (١٣,٥%) يعانون من ضعف عقلي.

وعليه، فإنه ليس للتكوين العقلي الأهمية التي يعطيها له البعض، باعتبار أنه عامل من عوامل انحراف الأحداث وتشرُّدهم، وأنه لا يمكن فهم هذا العامل، بمعزل عن العوامل الأخرى وهذا ما خلصت إليه الدراسة التي قام بها جيبنز(GIBBENS)ووست (WEST) من أن حالات المرض العقلي بين الأحداث قليلة، إذا ما قورنت بالعدد الكلي للمنحرفين منهم.

ويرى فريق آخر من الباحثين، ما يناقض تماماً ما خلصت إليه الدراسات والإحصاءات سابقة الذكر، حيث يقرر أن للتكوين العقلي أثراً في السلوك المنحرف للأحداث، ففي دراسة للدكتور جودارد (GODDARD) خلص فيها إلى أن (٦٦%) من نزلاء مراكز الحجز في نيويورك، يعانون من الضعف العقلي، وأن (٧٧%) من نزلاء إصلاحية بدفورد (BEDFORD) وهي إصلاحية للفتيات يعانين من الضعف العقلي، وقد أيدت هذه النتائج دراسات عدة لكل من الدكتور جورنج (GORING) و هيلي برونر (HEALY AND BRONNER) و أولدهام (OLDHAM) [1].

وبعيداً عن الجدل القائم حول مدى تأثير التكوين العقلي في انحراف الأحداث وتشرُّدهم، فإن هنالك من الحقائق ما لا يمكن بحال من الأحوال إنكارها، فلا يصح غض النظر عن أن الضعف العقلي يشكل تربة خصبة للانحراف والتشرُّد، كما أن صاحبه سهل الانقياد ضعيف الإرادة والإدراك، قصير النظر في عواقب ما يقدم عليه من أفعال، منساق وراء غرائزه، عرضة للتأثير فيه بسهولة بالإيحاء، عرضة للاستغلال من الغير في تنفيذ مآربهم وعليه، فإن النقص والضعف والاعتلال العقلي للأحداث، يمكن أن يؤدي إلى انحرافهم وتشرُّدهم ولمَ لا وتلكم هي المقدمات التي قد تقود إلى هذه النتائج الشاذة، إذا ما اقترن الضعف العقلي بغيره من العوامل التي تساهم في دفع الأحداث إلى الانحراف والتشرُّد.

---

١. علي محمد جعفر، تأثير السن على المسؤولية الجنائية، مرجع سابق، ص٥١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثالث : عامل التكوين النفسي والإدمان

لا يخلو الحديث عن عوامل الانحراف والتشرُّد، من التطرق للنواحي النفسية للحدث ومدى تأثيرها في هذه الظاهرة، فالصراع سمة نفسية عند الجانحين والمشرّدين، فهو ظاهري حين يكون نتيجة لما يعانيه الحدث، من ضغوط البيئة وإلحاح الحرمان، وتناقض القيم السائدة حوله، وهو حائر في أعماق نفسه، حين يكون نتيجة لما يصيبه من اضطراب أو فشل في أداء وظائف أعضائه الداخلية [١]، مما قد يؤدي به إزاء هذه الصورة من الصراع، إلى البحث عن منقذ في خضم هذه التناقضات، فيتلقفه الإدمان على الكحول والمواد المخدرة، فيجد فيه الملاذ في غياب الرقابة والعناية الاجتماعية الفاعلة.

وتحقيقاً للفائدة فإن الباحث، سيخصص الفرع الأول من هذا المطلب، للحديث عن أثر التكوين النفسي في انحراف الأحداث وتشرُّدهم، في حين يخصص الفرع الآخر للحديث عن أثر الكحول والمواد المخدرة في هذه الظاهرة.

الفرع الأول.

عامل التكوين النفسي.

يقصد بالتكوين النفسي للحدث " مجموعة العوامل الداخلية التي تؤثر في تكوين شخصية الحدث ومدى تفاعله مع المجتمع والبيئة الخارجية عموماً " [٢] وهذا التكوين كما أشير إليه سابقاً لا يتوقف عند عامل من العوامل، وإنما يدخل في تكوينه العديد من العوامل، سواء ما تعلّق منها بالوراثة أم التكوين الجسدي والفسيولوجي، والناتجة عما يصيب الحدث من الأمراض والعلل والظروف الخارجية، فالمرض النفسي هو اضطراب في تفكير الفرد وشعوره وأفعاله، يكون من الخطورة بدرجة تحول بين الفرد والقيام بواجباته في المجتمع، بطريقة سوية مرضية.

وعلى الرغم من ظهور النظريات النفسية المختلفة، التي توضح دور التحليل النفسي في تعرف الشخصية المضادة للمجتمع، والعوامل التي تساعد على انحرافها، إلا أنها ما زالت بعيدة عن دائرة الحقائق العلمية، بين مد وجزر[٣]، وتقبل النقاش والجدل، و هذا لا يمنع الباحث من إلقاء الضوء، على بعض الأمراض النفسية التي قد يتعرض لها الأحداث التي قد يكون لها نصيب في التأثير في سلوكه.

---

١. سعد المغربي (١٩٦٠) انحراف الصغار، دار المعارف، القاهرة، ص,١٨

٢. علي القهوجي وفتوح الشاذلي، علم الإجرام والعقاب، مرجع سابق، ص,٢٠١

٣. منير العصرة، انحراف الأحداث، مرجع سابق، ص١٣١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وأولى هذه الأمراض التي سنتحدث عنها الهستيريا، وهو" نوع من ردة الفعل الذي يصدر عن المريض إزاء ظروف معينة، قد يكون في صورة هدوء وركود، أو نوبات تشنجية أو بكاء وصراخ أو ضحك " [١]، ويتميز المصاب بهذا المرض بالأنانية في سلوكه، وتجنب تحمل المسؤولية، والمغالاة في التعبير عن انفعالاته والتقلب فيها، كما أنه شديد الحساسية ويسهل التأثير فيه بالإيحاء، وهذا النوع من الأمراض النفسية، قد يتحوّل إلى أعراض بدنية فيسمى "هستيريا تحولية"، وقد يتحول إلى ظواهر نفسية ويسمى "هستيريا قلقية"، وللهستيريا حالات منها فقدان الذاكرة ، حيث تضطرب الحياة العقلية الشعورية، وتسيطر على الفرد فكرة تبعده عن بقية حياته العقلية، فإذا ما اقترن ذلك بالرغبة في الهرب، فقد يعثر على الفرد متجوِّلا شارداً بعيداً عن محل إقامته دون ما هدف، وهذا ما يعرف بالتجوّل الهستيري (Hysterical Fugue)[٢].

أما الحدث السيكوباتي فهو الذي يعتريه اضطراب في الشخصية، دون أن يصل إلى مرتبة المرض العقلي أو النفسي، ويتميز الحدث بعدم الاهتمام بالقيود الاجتماعية أو القانونية واللامبالاة، وضعف الإرادة وسرعة الانقياد، وهم على عدة أنواع فمنهم ضعاف الإرادة ومنهم سريعو الانفعال، ومنهم متقلبو الأهواء، وإن كان ثمة ما يجذبنا إلى الطائفة الأخيرة منهم، ذلك أن أكثر المشرَّدين والمتسولين من هذه الطائفة، إذ يتميز الأحداث منها بعدم الاستقرار النفسي وتقلُّب المزاج والهوى[٣].

وأخيراً يبقى أن نتحدث عن الحدث المصاب بالنورستانيا وتعني " ضعف في الجهاز العصبي مما يؤدي إلى انتقاص سيطرته على أعضاء الجسم، وضعف سيطرة الإرادة على ما يصدر عن صاحبها من أفعال" [٤]، والحدث المصاب بهذا المرض عادة ما يشعر بالإعياء والتعب من أي مجهود عقلي أو جسماني يبذله، والضعف في القوى المعنوية، كما أنّ من أعراضه الاكتئاب واليأس والتشاؤم الذي قد يؤدي إلى انحراف الحدث أو هروبه من هذا الواقع الذي يعيش[٥].

وعن مدى تأثير التكوين النفسي للحدث في درجة انحرافه وتشرُّده عموماً، فإن هذا التكوين يتأثر كما أسلفنا القول، بالعوامل الخارجية المحيطة بالحدث، سواء تعلق ذلك بالأسرة أو

---

١. فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام، مرجع سابق، ص١٤٣.
٢. سعد جلال، أسس علم النفس الجنائي، مرجع سابق، ص,١٦٠
٣. أحمد عوض بلال، علم الإجرام، مرجع سابق، ص,٢٩٠
٤. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني القسم العام، مرجع سابق، ص٦٨١.
٥. سعد جلال (١٩٨٤) أسس علم النفس الجنائي، دار المعارف، القاهرة، ص١٦٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

البيئة، كما أنه يتعلّق بأداء الأعضاء الداخلية للحدث، وعليه، فلا يمكن النظر للحالة النفسية للحدث، بمعزل عن العوامل الداخلية والخارجية الأخرى والمؤثرات السائدة في المجتمع.

الفرع الثاني.

إدمان المواد المخدرة والكحول.

تعد مشكلة تعاطي وإدمان المشروبات الكحولية والمواد المخدرة، من القضايا التي تشغل العديد من المجتمعات في الوقت الراهن، ذلك أن تأثيرها السلبي لم يعد حكراً على النواحي الاقتصادية والاجتماعية، بل إنها تمتد لتشمل المدمن وأسرته، ذلك أن المتعاطي لها يشكل عبئاً وخطراً على نفسه وأسرته والمجتمع عموماً.

و يعرف الإدمان عموما بأنه " نمط من السلوك لتعاطي المخدرات، أوالمشروبات الكحولية بكمية ودرجة من التكرار، تؤدي إلى نقص الكفاية في العمل وكسب العيش وإلى اضطراب في الحياة الأسرية والاجتماعية للفرد، وإلى تدمير الصحة الجسمية والعقلية "[١].

ومن خلال هذا المفهوم يتضح الدور المفصلي للإدمان، ذلك أنه يتداخل في آثاره السلبية مع كافة العوامل الداخلية، سواء ما تعلق منها بالأمراض العضوية والعقلية للحدث، أم في أثره في الناحية النفسية وتكوينها.

ولقد أكدت بعض الإحصاءات الفرنسية، الصلة بين الخمور وجرائم التشرُّد والإهمال والاعتداء على العرض، حيث تبيّن أن السكارى يمثلون (٦١,٥%) من مرتكبي جرائم الاعتداء على الأشخاص، و(٧٥%) من مرتكبي جرائم الاعتداء على العرض، و(٨٠%) من المشرَّدين والمتسولين، و(٦٠%) من مرتكبي حوادث المرور [٢].

وتبين دراسة أجريت في الولايات المتحدة الأمريكية، أن أكثر الذين يتعاطون المخدرات هم من الشباب، بل إن أغلبيتهم من طلبة المدارس والجامعات وأفراد العصابات، وهذا يرجع إلى عدة أسباب منها الفشل، وعدم التكيف مع البيئة، والشعور باليأس، وعدم القدرة على التغلّب على المصاعب [٣].

---

١. ماجدة سعد متولي(أكتوبر ١٩٩٩) تأثير إدمان الآباء على أبنائهم والدور الاجتماعي لوقايتهم، الفكر الشرطي، م٨ ،ع٣ ،الإمارات العربية، ص ص ١٨٦.

٢. فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام، مرجع سابق، ص١٤٨.

انظر أنور الشرقاوي (١٩٩١) الأبعاد النفسية والاجتماعية والتربوية لمشكلة الإدمان، المركز القومي للبحوث، القاهرة، ص,١٣

٣. علي محمد جعفر، الأحداث المنحرفون، مرجع سابق، ص٨٧.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وللإدمان آثار مختلفة في الأحداث تختلف باختلافهم، ذلك أن كلاً منهم يختلف عن الآخر اختلافاً تاماً، في مدى قدرته على تحمل الآثار السلبية الناجمة عن تناول المخدرات أو المشروبات الكحولية، فقد تكون هذه الآثار مباشرة أو غير مباشرة.

أما الآثار المباشرة فتتجلّى فيما تحدثه هذه المواد، من تسمم في الجسم وخلل في عملية التحوّل الغذائي، وفشل في أداء الكبد لوظائفه، وأمراض القلب، وأمراض الكلى، وتصلب في الشرايين، وما قد يلحق ذلك من إخلال في أداء الجسم لوظائفه بشكل طبيعي.

ولا يقتصر هذا الأثر على الناحية العضوية للجسم، بل يمتد إلى الناحية النفسية والعقلية حيث تسبب هذه المواد الضعف للحواس، وتزيد من حالات الهوس المزمن والحاد، وتقلل الإدراك والتمييز وتوقظ المطالب الغريزية للحدث، وتضعف من قدرته على السيطرة على نفسه، وعلى دوافعه وأفعاله التي قد تكون أفعالاً غير سوية في نظر المجتمع الذي يعيش فيه وما تحكمه من قواعد[١].

ويظهر أثر المواد المخدرة والمشروبات الكحولية جلياً، إذا ما اقترن بوجود الميل والاستعداد الإجرامي لدى الحدث، إذ تعمل هذه المواد على تحريك الميل والاستعداد الكامن في نفس الحدث، ليصبح الطريق سهلاً أمامه للسير في طريق الجريمة أو التشرُّد، فهذه المواد تطلق قوى الردع والمنع في النفس، وتكشف عن الخصائص الفردية، وتنبه الميول والاستعداد والقوى اللاجتماعية والإجرامية، التي قد تكون موجودة من قبل، فتصبح هذه القوى أكثر وضوحاً وأكثر استعداداً عنها في الأحوال العادية[٢].

أما عن الآثار غير المباشرة للمخدرات والمشروبات الكحولية على الأحداث، فإنها تظهر بصورة واضحة في الناحية الاقتصادية، إذ يتطلب تناول هذه المواد القدرة على شرائها مما يستدعي في واقع الحال وجود هذا المال، وفي ضوء ضيق الموارد، وعدم القدرة على العمل الذي يغطي الإنفاق، قد يلجأ الحدث إلى التسوّل أو إلى الجريمة للحصول على المال نتيجة للرغبة الجامحة عنده لتناول هذه المواد، مما يؤدي إلى كثرة الجرائم التي ترتكب ضد الأموال وكثرة جرائم التسوّل والتشرُّد، والدعارة [٣].

كما أن الإدمان يؤدي إلى ضعف الحدث في السيطرة على نفسه، ويظهر ذلك في سرعة

---

١. سامي عبد المنعم، أصول علم الإجرام والجزاء، مرجع سابق، ص٣٨٣,
٢. رمسيس بهنام، الإجرام والعقاب، مرجع سابق، ص١٢٣,
٣. يسر أنور علي وآمال عثمان (١٩٨٠) علم الإجرام وعلم العقاب، ط١، دار النهضة، ص٢٢٣.
انظر أحمد عوض بلال، علم الإجرام، مرجع سابق، ص٣٣٠ وما بعدها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الانفعال والغضب، وعدم القدرة على التركيز فيما يعترضه في الحياة العملية والنزعة إلى العنف والسلوك المنحرف، سواء أكان انحرافاً نحو الجرائم أم انحرافاً نحو التشرُّد[1].

يتضح لنا مما سبق أن تناول المخدرات والمشروبات الكحولية، له أثر في انحراف الأحداث عموماً، سواء أخذ ذلك صورة انحراف الجرائم أم انحراف التشرُّد، وذلك لتداخله بصورة عامة مع مختلف العوامل الداخلية المساعدة في هذه الظاهرة، من خلال بلورة الدوافع والميول الكامنة في أنفسهم، ومن خلال ما يمكن إن تؤدي إليه النواحي الاقتصادية من أثر في الانحراف أو التشرُّد.

وهذا ما يقود بالضرورة إلى الحاجة الماسّة، لتفعيل واجب الرقابة على الأحداث ووقايتهم، ذلك أنه وإن لم تكن ظاهرة الإدمان ذات أثر كبير في المجتمعات الإسلامية، إلا أن ما نشهده من تطور في نواحي الحياة المختلفة، يُحتِّم علينا ضرورة النظر إلى ظاهرة الإدمان عند الصغار، بجديةٍ واتخاذ كافة السبل الرقابية والتشريعية للوقاية منها.

---

١. علي القهوجي وفتوح الشاذلي، علم الإجرام والعقاب، مرجع سابق، ص٢٢٤.

انظر عبد الرحمن عيسوي (١٩٨٢) علم النفس في الحياة المعاصرة، دار المعارف، القاهرة، ص٧٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني : عوامل الانحراف والتشرُّد الخارجية

الإنسان ليس مخلوقاً منطوياً على نفسه، تدور أسباب حياته على ما يكتنف ذاته، وإنما يخضع لتأثير ما يحيط به من عوامل خارجية.

ويقصد بهذه العوامل " مجموعة العوامل التي لا تتعلق بالتكوين الفردي، والتي قد تؤثر بصورة مباشرة أو غير مباشرة، في السلوك الإجرامي للشخص، سواء تعلقت تلك العوامل بالفرد والجماعة معاً، مثل البيئة الجغرافية أو البيئة الاقتصادية العامة، أم تعلقت بالفرد وحده كدرجة تعليمه ومحيطه الأسري والتعليمي[١].

وهذه العوامل والظروف التي تحيط بالحدث في بيئة معينة، وتؤثر في سلوكه وتصرفاته كعلاقته بأسرته وأصدقائه وجيرانه، لا تقتصر على الظروف المادية الملموسة، بل تشمل الجانب المعنوي للبيئة كالثقافة والتعليم، ويطلق على هذه العوامل في مجموعها عوامل البيئة الخارجية المحيطة بالحدث.

ويمكن تصنيف هذه العوامل إلى مجوعتين: تضم المجموعة الأولى العوامل الطبيعية التي لا دور للإنسان في وجودها، مثل الموقع الجغرافي، والتضاريس، ودرجة الحرارة وتقلّبات الفصول... الخ[٢].

في حين تضم المجموعة الأخرى، البيئة الخاصة بالحدث، وهي بيئة الأسرة، والمدرسة وبيئة التدريب المهني، وتضم هذه المجموعة أيضاً، عوامل البيئة الاجتماعية العامة المحيطة وما تتضمنه من تأثير في سلوك الأحداث، وتشمل فيما تشمل، وسائل الإعلام، والأصدقاء الشارع، منطقة السكن، الأرياف والمدن، الهجرة، الحروب ....الخ.

ولعل من أكثر العوامل تأثيراً في انحراف الأحداث وتشرُّدهم، عوامل البيئة الاجتماعية الخاصة بالحدث، ممثلة في المراحل الرئيسية التي ينمو الطفل ويترعرع في ظلها ويتنفس من عبقها، والعوامل الاجتماعية العامة المحيطة بالحدث، التي يفتح عينيه عليها ويبصرها في مقتبل العمر، وهذا ما سيشكل مادة هذا المبحث ضمن مطلبين متتاليين[٣].

---

١. أحمد عوض بلال، علم الإجرام، مرجع سابق، ص٣٤٥.
انظر رمسيس بهنام، الإجرام والعقاب، مرجع سابق، ص,١٣١
٢. انظر تفصيلاً في أثر العوامل الطبيعية سامي عبد المنعم، مرجع سابق، ص,٣٨٩
٣. أورد الفقه الجنائي تصنيفات مختلفة للعوامل الخارجية للإجرام ومن عدة زوايا.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الأول : عوامل البيئة الخاصة بالحدث

إن انحراف الأحداث وتشرُّدهم، غالباً ما يكون نتاج البيئة التي يعيش فيها، فالصغير المنحرف أو المتشرُّد غالباً ما يكون ضحية الوسط الاجتماعي الذي يعيش فيه، سواء تعلق ذلك بالأسرة أم المدرسة، أم بيئة العمل والتدريب[١].

ولبيان أثر كل من العوامل السابقة، فقد قَسَّمَ الباحث هذا المطلب إلى ثلاثة فروع يخصص الفرع الأول لدراسة أثر الأسرة في انحراف الأحداث وتشرُّدهم، في حين يخصص الفرع الثاني لدراسة أثر المدرسة في هذه الظاهرة، أما الفرع الثالث فقد خصص لبحث أثر بيئة العمل والتدريب المهني في انحراف الأحداث وتشرُّدهم.

الفرع الأول.

أثر الأسرة في الانحراف والتشرُّد.

تعد الأسرة من أهم العوامل التي تؤثر في التكوين النفسي للفرد، فهي البيئة التي يحل فيها وتحتضنه منذ اللحظة الأولى التي يرى فيها النور، وهي مهد للشخصية، تتكون فيها النماذج الأساسية، في تفكير الحدث وشعوره وعاداته وقيمه[٢].

ولقد أثبتت أبحاث عديدة أن أي خلل أو اضطراب، يعرقل الأسرة عن أداء رسالتها في تربية الأطفال على الوجه الأكمل، يؤدي في الأغلب إلى حالات من الانحراف والإجرام في المستقبل[٣]، فالعائلة بعدم استقرارها وعدم سلامة تكوينها، قد تؤدي بالحدث إلى عدم الاستقرار في المدرسة أو المهنة وقد تنمي لديه الشعور بالاضطراب، الذي يمكن أن يؤدي به إلى التشرُّد والسلوك المنحرف[٤].

وأولى العناصر المؤثرة في شخصية الحدث داخل الأسرة، يتجلّى في متانة الروابط العائلية داخلها التي قد يعتريها التصدع، فتؤثر سلباً في تنشئته، وقد يكون هذا التصدع مادياً للأسرة من خلال غياب أحد الوالدين عنها أو كليهما، سواء أكان ذلك بالوفاة أم بالسجن أم بالمرض المزمن، ويعني هذا التعبير أيضاً تفكك الروابط الأسرية بالطلاق أو الغيبة أو بهجر العائلة أو عدم قدرة رب الأسرة على الكسب المباح بكافة صوره[٥].

---

١. رمسيس بهنام، الإجرام والعقاب، مرجع سابق، ص,١٣٧
٢. حسن شحادة سعفان، علم الإجرام، مرجع سابق، ص,١١٦
٣. علي القهوجي وفتوح الشاذلي، علم الإجرام والعقاب، مرجع سابق، ص,١٣٤
٤. علي محمد جعفر، الأحداث المنحرفون، مرجع سابق، ص,٦٠
٥. منير العصرة، انحراف الأحداث، مرجع سابق، ص١٥٧.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجدير بالقول هنا إن العديد من الدراسات، قد توصلت إلى أثر التصدع المادي للأسرة على تشرُّد وانحراف الأحداث، وحسبنا أن نشير هنا إلى الدراسة التي أجراها شيلدون وإليانور جلويك (Sh. And Eleanor Glueck) حيث فحص الباحثان حالة (٥٠٠) من الأحداث المنحرفين، مقارنة بـ(٥٠٠) من الأحداث غير المنحرفين، فوجدا أن (٢١%) من والدي الأحداث المنحرفين مطلقون أو منفصلون، في حين بلغت هذه النسبة (١١%) بالنسبة للأحداث غير المنحرفين، وخلصت هذه الدراسة إلى أن " الجانب الأكبر من الأحداث موضوع الدراسة ينحدرون من عائلات متصدعة أو منهارة من الوجهة العائلية "[١].

ومما تجدر الإشارة إليه أن مجرد انتماء الحدث إلى مثل هذه الأسرة، يجعل منه حدثاً مشرداً (معرضاً للانحراف)، على ما سنبينه في موضع لاحق من هذه الدراسة، وذلك لفقدانه العناية والرعاية والتوجيه السليم.

وقد يأخذ الاضطراب في العلاقات العائلية، صورة الانهيار أو التصدع المعنوي نتيجة لسوء العلاقات العائلية، المتمثل في سيطرة أحد أعضاء العائلة على باقي أفرادها سواء من ناحية الأب أم الأم، فيسود الشجار أو يعتدي أحدهما على الآخر، فيقل الاحترام وتهدر حقوق أفراد الأسرة، مما ينعكس على تنشئة الأولاد عموماً، فتكون العلاقة التي تجمعهم مع الأسرة علاقة مادية بحتة، يعوزها الحنان والعطف والرعاية الأبوية، والأمان والدفء العائلي[٢].

ويتفق الأخصائيون النفسيون مع الأطباء العقليين، على القول إن الانهيار العاطفي للأسرة يترتّب عليه السلوك غير الاجتماعي للأحداث، من أفراد العائلة ومن أبرز هذه المظاهر العدوان والصياح والهياج، والمروق وعدم الطاعة، وتعد هذه المظاهر في حدود معينة صور ومؤشرات للتشرُّد[٣].

وقد تنعدم القيم والمثل العليا داخل الأسرة، فتسود العادات السيئة سلوك أفرادها فيكون الأب أو الأم هو المنحرف، كأن يكون الأب، سارقاً أو تاجراً للمخدرات، أو مقامراً أو منحرفاً جنسياً، أو أن تكون الأم قد اعتادت طرق الجريمة بصورها المختلفة، " فيدفع ذلك بالحدث إلى هجر الأسرة أو التسوّل أو السرقة، وكل ذلك يساعد الحدث على الانزلاق إلى طريق التشرُّد أو طريق الجريمة " [٤].

---

١. Sheldon And Eleanor Glueck: Unraveling juvenile delinquency (N.Y 1951)P.67

٢. فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام، مرجع سابق، ص١٦٥-١٦٧.

٣. منير العصرة، انحراف الأحداث، مرجع سابق، ص١٦٠.

٤. رمسيس بهنام، الإجرام والعقاب، مرجع سابق، ص١٣٨.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ذلك أن الحدث في مثل هذه الأحوال يفقد القدوة الحسنة، وتزيد لديه فرصة تقليد آبائه وأقاربه المقربين في السلوك المنحرف، كما تخلق نوعاً من التنازع في الثقافة داخل العائلة الأولى تدعو إلى الفضيلة واحترام القانون، في حين تدعو الأخرى إلى الرذيلة ومخالفته[١].

وكما يمكن أن يكون الوالدان مصدر أمان وعطف وثقة بالنسبة للحدث، فقد يكونا أيضاً سبب خيبة الأمل، من خلال الجهل بأساليب التربية السليمة، فقد تؤدي معاملة الحدث بحزم زائد وقسوة أو إهانته أو ضربه أمام الغير، أو إسراف الأبوين في الحنان أو التدليل الزائد للطفل إلى عقد نفسية، وكبت لمشاعره وعواطفه وانفعالاته، مما قد يدفعه إلى تفجير هذا الكبت والانفعال في صورة السلوك الشاذ، أو عدم احترام أبيه والتمرد والمروق على سلطته وأوامره[٢].

ففي دراسة لمقارنة (٨٠٠) حدث جانح ومشرد، بـ(٨٠٠) حدث سوي، كشفت الدراسة أن أعلى نسبة من الجانحين والمشرّدين، كانت في أسلوب التربية المتساهل، يليها أسلوب التربية القاسي، ثم أسلوب التربية العادي (خالٍ من القسوة والتدليل)[٣].

ومما يدخل في التفكك المعنوي للعائلة كثرة الأبناء، حيث تتوزع العناية والرقابة والعواطف، فلا ينال كل منهم إلا النزر اليسير، وتفسير ذلك أن كثرة الأبناء تعرقل الرقابة والتربية الفاعلة، كما أنه يخلق توتراً داخل الأسرة نتيجة للمشاحنات بين أفرادها، وبخاصة إذا ما اقترن ذلك بضيق المكان، أو بالتمييز بين الأبناء في المعاملة، أو إذا كانت الأسرة تعاني من الفقر أو من قلّة ذات اليد، مما يشجع على ظهور القصور العائلي، وما يلحق ذلك من آثار نفسية واجتماعية قد تؤدي بهم إلى السلوك المنحرف[٤].

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وللمسكن غير الملائم أثر واضح في تكوين شخصية الحدث، ويتحدد هذا الدور من عدة أوجه، فقد يؤدي ضيق المسكن إلى عدم وجود بيئة صحية، ينشأ فيها الحدث النشأة الصحيحة زيادة عن أن الحدث قد لا يجد لنفسه ملاذاً ومتسعاً لقضاء أوقات فراغه، فيندفع إلى الشارع وكفى به معلماً ومهذباً لكل خلق قبيح.

كما قد يؤدي ذلك إلى عدم وجود البيئة اللازمة لكل فرد من أفراد العائلة، للقراءة والمطالعة والقيام بواجباته المدرسية، مما يؤثر في قدرته في مسايرة أقرانه في التحصيل العلمي وما يتبع ذلك من آثار سلبية على الحدث(٥).

---

١. أحمد عوض بلال، علم الإجرام، مرجع سابق، ص,٣٧٠
٢. علي القهوجي وفتوح الشاذلي، علم الإجرام والعقاب، مرجع سابق، ص,١٣٤
٣. أحمد سلطان عثمان (٢٠٠٢م) المسؤولية الجنائية للأطفال المنحرفين، مرجع سابق، ص,٩٣
٤. عبد المنعم العوضى (١٩٧٩) مقدمة في أصول الدراسة المنهجية للإجرام،الفكر العربي، القاهرة ص,٣٦٧
٥. فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام، مرجع سابق، ص١٧٠.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد لا يوفر المسكن الضيق السلوك الأخلاقي المطلوب، وذلك من خلال إعطاء الفرصة للأطفال ذكوراً وإناثاً، للاطلاع المبكر على العلاقات الجنسية، والاتصال الشاذ، مما قد يساعد على الوقوع في المشاكل والاضطرابات النفسية والجنسية التي تؤثر في سلوكهم العام[١].

فيما سبق تحدثنا عن أهمية دور الأسرة، في تكوين وصقل شخصية الحدث وفي التأثير في مستقبله، ذلك أنها المجتمع الصغير الذي يفتح الحدث عينيه عليه[٢]، وينهل منه القيم والعادات والتقاليد، متطلعاً إلى مجتمعه الكبير، وما يسوده من قيم تمثل انعكاساً لهذا المجتمع الصغير.

فالأسرة لا يقتصر دورها على نقل القيم والعادات، والتربية والرعاية الفضلى إلى أبنائها، بل يمتد هذا الدور، إلى الحماية من التأثر بالسلوك المنحرف، فكلما ازداد الدور التكاملي للأسرة، نجحت في وظيفتها في حماية الأحداث من التأثيرات الضارة في المجتمع عموماً أو التأثيرات التي تنبع من أقران الحدث وأصدقائه.

غير أن هذه الأسرة، تحكمها وتسيرها في الحياة ظروف متعددة، تمت دراستها في كثير من الدول لمعرفة آثارها، والصلة القائمة بينها وبين انحراف الأحداث وتشرُّدهم، فكانت النتائج في مجملها قاطعة على وجود هذه الصلة[٣].

لذا، فإن البيوت التي تفيض بالود والتفاهم، والثقة والاحترام، والتوازن بين المباح والمحظور، تخرج الأسوياء الفاعلين، في حين أن الأسرة التي يشوبها الإهمال، والتصدع المادي والمعنوي، ولا يتورّع أصحاب السلطة والقرار فيها عن الرذيلة، وتضطرب في ليل حالك من الجهل، قد يتعرض الأحداث فيها إلى الانحراف والتشرُّد.

ونقرر هنا أن التعرُّض للتشرُّد هنا يبقى احتمالاً، في معرض الحديث عن العوامل المختلفة للتشرُّد، ذلك أنه بالرغم من الأهمية القصوى لعامل الأسرة وأثره في ظاهرة التشرُّد إلا أنه لا يمكن الحكم عليه بمعزل عن بقية العوامل الداخلية والخارجية الأخرى المؤثرة في هذه الظاهرة.

---

١. علي محمد جعفر، الأحداث المنحرفون، مرجع سابق، ص,٦٩

٢. أحمد سلطان عثمان، المسؤولية الجنائية للأطفال المنحرفين، مرجع سابق، ص,٩٣

٣. محمد عارف، الجريمة في المجتمع، ط٢، مكتبة الأنجلومصرية، القاهرة، ص٣٥٢.

الفرع الثاني.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أثر المدرسة في الانحراف والتشرُّد.

تشكل المدرسة أولى المجتمعات المنظمة، التي ينظم إليها الطفل خارج منزله في السنوات المبكرة من حياته، فهي تؤدي دوراً رئيسياً في تحديد نمط السلوك الذي يتخذه، ذلك أنها تستقبل الطفل في مرحلة مبكرة من حياته، مما يجعلها في مركز المؤثر في تنميته وتقويم سلوكه.

وتتأتّى أهمية المدرسة في التأثير في سلوك الحدث، من كونها تضم صنوفاً غير محددة من التلاميذ الذين يمثلون بيئات ومستويات اجتماعية مختلفة، ونماذج سلوكية متعددة، كما أنه يلتقي بالأشخاص الذين يلعبون الدور الأكبر، في توجيه وبناء شخصيته بعد والديه وهم أساتذته ومعلموه [١].

فدور المدرسة لم يعد مقتصراً على الجانب التعليمي، بل يمتد إلى قيامها بواجب التهذيب والتربية، وذلك بتلقين الصغير القيم الأخلاقية والإنسانية، وكيفية مسايرة الآخرين، وتقبل الواجبات من خلال تعامله مع الجماعة[٢].

ويتحدد أثر المدرسة في التأثير في ظاهرتي الانحراف والتشرُّد، من خلال عدة محاور يتقدمها المحور الأساس في عملية التربية والتعليم وهو المعلم.

وتعتمد العلاقة بين الحدث وبين المعلم، على هذا الأخير، الذي يجب أن يكون معداً إعداداً فنياً وعلمياً مناسباً للدور المنوط به الذي يقوم أساساً على الرعاية والتربية الاجتماعية وعلى الرعاية التعليمية إن صح القول، فعليه يقع واجب القيام بتهيئة الحدث للظروف والبيئة الجديدة في المدرسة، وهو يقوم مقام الأب في المدرسة، ولذلك يجب أن تتوافر لديه كافة المعلومات عن الحدث ونموه البيولوجي والفكري والأخلاقي[٣].

وفي إطار الرسالة التربوية، فإن المعلم قدوة، وفي ذلك يقول بعض الفقه " إن سلوك المعلمين له تأثير مباشر في نفوس الطلبة، بما يتمتعون به من مكانة في قلوب طلبتهم وينظرون إليهم كقدوة مؤثرة، بما في ذلك التقليد ولا سيما في المراحل الأولى التي غالباً ما يحرص الطالب أو الطالبة على تقليد سلوك معلمه أو معلمته جملة وتفصيلاً " [٤].

---

١. أحمد محمد الزعبي (٢٠٠١) أسس علم النفس الجنائي، دار زهران، عمان، ص,١٨٣

٢. علي محمد جعفر، تأثير السن على المسؤولية الجنائية، مرجع سابق، ص,٨٧

٣. منير العصرة، انحراف الأحداث، مرجع سابق، ص٢٥٦.

٤. محمد العاني وحسن طوالبة، علم الإجرام والعقاب، مرجع سابق، ص١٧٦.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أما المحور الآخر المؤثر في سلوك الحدث، فهو مجتمع الأصدقاء داخل المدرسة ونعني هنا بشكل دقيق الصحبة السيئة التي غالباً ما تكون على شكل جماعات، بحيث تعطي الحدث الجرأة والشجاعة على القيام بالسلوك المنحرف، بحيث يصبح تجمعهم داخل المدرسة حافزاً على مخالفة القوانين في صور مختلفة منها، الهروب المعتاد، التسرب من المدرسة الغياب المتكرر القيام بأفعال تنم عن الخلق الرديء، الاعتداء على زملائه وعلى معلميه التدخين داخل المدرسة، وتداول الصور الشمسية المنافية للحياء العام[١].

ويبدو عنصر التقليد في أوضح صوره داخل مجتمع المدرسة، إذ من السهل أن ينقاد الحدث داخل الجماعة، إما بدافع التقليد، أو استجابة لتيار الجماعة، الذي قد يكون جارفاً أحيانا فيؤدي به إلى السلوك المنحرف أو التشرُّد[٢].

وقد يكون للعوامل الاجتماعية والاقتصادية، أثر في سلوك الحدث، فقد يكون الحدث موضع استهزاء وسخرية من أقرانه، لوضع اجتماعي لا يد له فيه، أو بسبب فقره أو ملابسه أو لعاهة جسدية، وقد يكون لا لشيء، إلا لأنه طويل أو قصير، ضخم أو نحيل[٣].

وإذا كان للمعلم ومجتمع الأصدقاء أثر في سلوك الحدث، فإن للمستوى العلمي للصغير من حيث مستوى الفشل والنجاح، ومدى تحصيله العلمي دوراً لا يستهان به، إذا ما تمت مقارنته بغيره من العوامل.

ولفشل الحدث في الدراسة دلائل ومعانٍ مختلفة، فقد يتعلق بالحالة العقلية للحدث ومستوى ذكائه، وقد يتعلق بعدم الرغبة وعدم الانسجام مع البرامج الدراسية، عند البعض الآخر، وهذا ما قد يدفع بالحدث إلى الهروب من المدرسة، أو إلى السير في الطرق الملتوية من غش أو خداع للتعويض عن هذا النقص[٤].

ولا بد من القول هنا إن خطورة الفشل في الدراسة، تبرز بشكل واضح عندما تؤدي إلى ترك الحدث للمدرسة في مرحلة مبكرة من مراحل عمره، لم تتكون لديه بعد المقومات الأساسية سواء النفسية أم العقلية ليستطيع مواجهة ما يعترضه في الحياة العملية، وعليه، يصبح على شفا حفرة من الانزلاق في هُوّة التشرُّد[٥].

ففي دراسة بين الأحداث المشرّدين والأحداث الأسوياء، تبين أن السبب الرئيسي وراء

---

١. علي محمد جعفر، الأحداث المنحرفون، مرجع سابق، ص٦٩,
٢. رمسيس بهنام، الإجرام والعقاب، مرجع سابق، ص١٣٦.
٣. علي عبد السلام علي (٢٠٠٠) أصول علم النفس الجنائي، مكتبة النهضة، القاهرة، ص٢١٧,
٤. محمد شحاته ربيع (٢٠٠٣) علم النفس الجنائي، دار غريب، القاهرة، ص ١٨٢,
٥. نائل عبد الرحمن وآخرون، المبادئ العامة للدفاع الاجتماعي، مرجع سابق، ص٥٧.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ترك المدرسة، هو الفشل في الدراسة بالنسبة للأحداث المشرّدين، في حين كان السبب الآخر عدم قدرة ولي الأمر على دفع نفقات المدرسة وإن كانت قليلة[١].

أما المحور الأخير المحدد لسلوك الحدث داخل المدرسة، فيرتكز على أن هذا المجتمع يقوم على قوانين وأنظمة وقواعد يجب التقيد بها، ومناهج ومادة دراسية لابد من احتوائها وهذا ما لم يكن قد اعتاده الحدث في مراحله الأولى داخل الأسرة، فإذا ما قامت المدرسة بفرض أساليب صارمة، سواء ما تعلق منها بالقواعد المنظمة أم المناهج، لا تتفق والحد الطبيعي من الأمور، فإن ذلك قد يؤدي إلى عدم تكيف التلاميذ مع المدرسة، وبالتالي الهرب منها ومحاولة تركها[٢].

مما سبق يتضح للباحث الدور الكبير الذي تؤديه المدرسة، في سلوك الأحداث عموماً وفي تشرُّدهم خصوصاً، وبخاصة أن الحدث يقضي معظم ساعات اليوم، وقسطاً ليس بالقليل من عمره يتفيأ ظلالها، مما يمكن القائمين عليها، وبخاصة المعلمين منهم، من ملاحظة سلوك الصغير في مرحلة مبكرة، ومحاولة وضع العلاج له قبل أن يستعصي عليه العلاج.

كما أن الاهتمام بالتشريعات التي تحكم عملية التعليم وتطويرها، لتوائم متطلبات العصر يأتي في مقدمة الأولويات، وهنا نتوجه بالدعوة للمشرع الأردني، لإعادة النظر في بعض هذه القواعد:

١. إعادة النظر في المادة / ١٠ / من قانون وزارة التربية والتعليم، بما يتضمن إلزام ولي الأمر بالتحاق أبنائه بالمدرسة، طيلة فترة التعليم الأساسية، تحت طائلة المساءلة الجزائية بهدف تفعيل سياسة التعليم الإلزامية في المرحلة الأولى من التعليم[٣]، وعدم جواز فصل الطالب من التعليم قبل إتمامه الثامنة عشرة من عمره بدلاً من السادسة عشرة، رعاية ووقاية لهم من الانحراف والتشرُّد[٤]

.

٢. تعديل المادة / ٦ / من تعليمات الانضباط المدرسي، بما يتضمن أن الإخراج من التعليم حتى نهاية العام الدراسي يتم بالتنسيق مع وزارة الشؤون الاجتماعية، ووضع آلية للقيام بذلك حتى لا تكون المدرسة، هي الدافع إلى تشرُّد الحدث [٥].

---

١. أحمد سلطان عثمان، المسؤولية الجنائية للأطفال المنحرفين، مرجع سابق، ص,٩٦

٢. لطفي الشربيني (٢٠٠١) الطب النفسي والقانون، دار النهضة العربية، بيروت، ص٩٢.

٣. انظر المادة (١٠) من قانون وزارة التربية والتعليم رقم (٣) لسنة ١٩٩٤م، الجريدة الرسمية، ع٣٩٥٨ لسنة ١٩٩٤م.

٤. انظر الفقرة (ج/ م / ١٠) من قانون وزارة التربية والتعليم رقم (٣) لسنة ١٩٩٤م.

٥. انظر م /٦ / من تعليمات الانضباط المدرسي رقم (ا) لسنة ١٩٩٨م، الجريدة الرسمية، ع ٤٢٦٨، لسنة ١٩٩٨م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٣. تعديل النص القانوني الذي لا يجيز الضرب كعقوبة داخل المدرسة، وذلك بفرض عقوبة على أي شخص، يستعمل الضرب أو التحقير أو الاستهزاء أو التجريح بسبب إعاقة يعاني منها الطالب، لما لذلك من تأثير سلبي في نفسية الطالب الذي قد يدفعه إلى ترك المدرسة[١].

وخلاصة القول إنه وإن كانت مهمة المدرسة، النهوض برسالة الرعاية والتربية والتعليم، والنهوض بالأسس الوطنية والقومية والإنسانية، وتلقين الأحداث القيم التي يقبلها المجتمع والسلوك السوي[٢]، فإنها تبقى من الركائز الأساسية التي قد تساهم مع العوامل الأخرى سواء الداخلية أم الخارجية، في انحراف الأحداث وتشرُّدهم.

الفرع الثالث.

بيئة العمل والتدريب المهني.

قد يحدث أن يتحوّل الحدث من المدرسة إلى بيئة العمل والتدريب، ولسنا هنا في معرض الحديث عن أسباب هذا التحوّل، إذ تتعدد هذه الأسباب فمنها الاقتصادي والاجتماعي والنفسي والعقلي، هذا التحوّل إلى بيئة العمل لا بد بالضرورة من أن يكون له آثار، تعتمد في مجملها على ما يمكن أن يواجه الحدث في هذه البيئة.

ويقصد هنا بالعمل " الحرفة أو الوظيفة أو المهنة المناسبة التي يقوم بها الحدث، وهي تتفق مع ميوله ورغباته، وتتناسب وقدرته الجسمية، وطاقته الذهنية، ويحصل منها على الأجر المناسب "، ومن خلال هذا المفهوم يتبدّى لنا المحاور الرئيسية التي تحكم أثر العمل والتدريب في سلوك الحدث سلباً أو إيجاباً[٣].

وأولى هذه المحاور هو مناسبة العمل لقدرات الحدث، فقد يمارس الحدث عملاً لا يناسبه من حيث السن، أو القدرة البدنية أو الحالة الصحية أو مستوى الذكاء، أو ما يتطلبه العمل من قدرات خاصة، فلا يجد الحدث أمامه من وسيلة سوى الهرب، من أمام صاحب العمل، وإذا ما اقترن ذلك بالفقر وسوء الحالة الاقتصادية للأسرة، فقد يهرب من المنزل خوفاً أيضا، وهذا ما قد يشكل وجها للخطورة على سلوك الحدث، ودفعه إلى الانحراف والتشرُّد[٤].

---

١. انظر م /٩ / من تعليمات الانضباط المدرسي رقم (ا) لسنة ١٩٩٨م، الجريدة الرسمية، ع ٤٢٦٨، لسنة ١٩٩٨م.

٢. انظر نص المادة (٣) من قانون وزارة التربية والتعليم رقم (٣) لسنة ١٩٩٤م.

٣. منير العصرة، انحراف الأحداث، مرجع سابق، ص١٩٤.

٤. علي محمد جعفر، الأحداث المنحرفون، مرجع سابق، ص٧٩.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومناسبة العمل للحدث لا يقتصر مفهومها على الأعمال الشاقة، فقد يكون العمل بسيطاً روتينياً ولكنه لا يتناسب مع قدرة الحدث وذكائه، ذلك أن الأساس في مناسبة العمل للحدث يقاس على أساس، التلاؤم بين شخصية الحدث وبين العمل الذي يقوم به.

ففي بعض الأحوال يعتقد الحدث أنه يستطيع القيام بعمل أكثر أهمية، أو يمكنه الإبداع في مجال آخر من مجالات العمل، إلا أنه لا يحظى بذلك، وتكون الفرص المتاحة أمامه محصورة في نطاق ضيق من المهن، فلا يجد مهنة إلا الالتحاق بالمقاهي والمطاعم ودور اللهو

أو أن يكون خادماً في منزل، أو غلاماً لدى نجار أو حداد، وغيرها من المحلات والورش الصناعية والتجارية [١].

وقد لا يحظى لا بهذه ولا بتلك، فتجدهُ بائعاً متجولاً على إشارات المرور لسلع قد تكون تافهة في بعض الأحيان، أو ماسحاً للأحذية في الشوارع، أو جامعاً للقمامة والمخلفات الصناعية.

ولا يقتصر أثر مثل هذه المهن في النواحي النفسية للحدث، بل يمتد إلى الآثار المترتبة على مخالطة الحدث لغيره، ممن قد يكون في مثل سنه أو يزيد عن ذلك، سواء داخل بيئة العمل أم خارجها، فالمصنع أو المحل أو الشارع الذي يعمل فيه الحدث، يضم أفراداً مختلفي السلوك والميول، وقد تنتقل بالعدوى والتقليد والتأثير إلى الحدث بسهولة وتفسده خاصة إذا كان الحدث بعيداً عن رقابة الأسرة [٢].

وإزاء هذا التحوّل في حياة الحدث، وعدم قدرته على الحصول على عمل أو مهنة تتفق مع قدراته الجسمية، وميوله وأحواله النفسية والعقلية، فقد يؤدي ذلك إلى شعور الحدث باليأس وعدم الاستقرار الذي ينعكس على سلوكه، بحيث يؤدي إلى توجيه قدراته نحو الجريمة والانحراف أوالتشرُّد.

ومن المحاور المؤثرة في سلوك الحدث داخل بيئة العمل، هو عدم حصوله على أجر يتناسب مع ما يقدمه من عمل، فيكون هذا الأجر غير مجدٍ ولا كافٍ، لتلبية وإشباع حاجات الحدث الضرورية، أو أن يكون هذا الأجر مبالغاً فيه، فيجد الحدث بين يديه من المال، ما يزيد عن حاجته، فيلجأ إلى استخدامه في نواحي غير مشروعة[٣].

ففي دراسة لوزارة العمل في الأردن، تبين أن نصف الأطفال العاملين، يتسرب من المدرسة لمساعدة أسرهم في الحياة المعيشية ، وبنسبة (٤٢%) من مجموع أسباب العمل وأن

---

١. منير العصرة، انحراف الأحداث، مرجع سابق، ص١٩٧.
٢. محمود نجيب حسني (١٩٧٠) أبحاث في علم الإجرام، جامعة القاهرة، ص,٢٣١
٣. علي محمد جعفر، تأثير السن على المسؤولية الجنائية، مرجع سابق، ص٩٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الأطفال العاملين منهم يحصلون على أجور قليلة، فعلى سبيل المثال نجد أن نحو (٧٠%) من الأطفال يحصلون على دخل أقل من الحد الأدنى للأجور[١]، كما تشير البيانات أن (١٠%) من الأطفال، يحصلون على أجر يعادل أقل من دينار واحد يومياً [٢].

ويعدُّ هذا مؤشراً خطيراً على استخدام واستغلال الأطفال كعمالة رخيصة، فالأجر غير العادل قد يدفع الأحداث أحيانا إلى الانتقام من رب العمل، بالأضرار في مصالحه المادية أو سلامة جسمه، وتكرار هذا السلوك، وهذه الأفعال قد تزرع في نفس الحدث، الرغبة في الأضرار بغيره، وشعوره بعدم الأمان الاجتماعي والنفسي على مستقبله، مما قد يدفع به إلى الانحراف والتشرُّد[٣].

ولسوء معاملة صاحب العمل وقسوته وعدم تشجيعه، أو تشغيله الحدث أكثر مما يحتمل، أو استغلاله ذكراً كان أم أنثى، عظيم الأثر في حالته النفسية التي تتصف بالقلق والاضطراب، الذي قد يدفعه إلى الفشل في عمله، وأن يفقد مورد رزقه، ويعجز من ثمَّ عن الإنفاق على نفسه، وقد تسوء حالته فلا يجد إلا الجريمة أوالتشرُّد طريقاً ومُخَلِّصاً.

وفي هذا يقول بعض الفقه إن " هذه القسوة التي غالباً ما تكون مقرونة بالإهانة والتجريح، وإن المعاملة السيئة التي قد يلاقيها الصغير مادياً أو معنوياً وتخلو من الطابع الإنساني أو عدم مراعاة الطاقات والمواهب والرغبات، يمكن أن تسهم في وقوع الفشل "[٤].

وإذا كان لبيئة العمل أثر في دفع الأحداث نحو الإجرام، فإن لها أثراً أيضاً لا يستهان به في توجيههم نحو نوع معين من الجرائم، ويضرب الفقه الجنائي أمثلة على ذلك بقوله " إن صانع المفاتيح والأقفال، يستغل خبرته في السرقة عن طريق الكسر، وإن الخادم يستغل عمله لسرقة مخدومه [٥].

مما تقدم يتضح لنا أن العمل ومجتمع العمل، والظروف التي يتم في ضوئها والعلاقات التي تحكم الحدث مع زملائه، ومع صاحب العمل، قد تساهم في خلق ظروف تساهم في انحراف الحدث وتشرُّده.

---

١. حدد قانون العمل الأردني رقم (٨) لسنة ١٩٩٦م، الحد الأدنى للأجور بـ(٨٠) ديناراً .
٢. محمد شحاتيت ونهاية دبدوب (٢٠٠٢م) تقرير وضع الأطفال العاملين في الأردن، وزارة العمل، ص,١٩
٣. علي محمد جعفر، الأحداث المنحرفون، مرجع سابق، ص٧٩ .
انظر فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام، مرجع سابق، ص١٧٨.
٤. محمد العاني وحسن طوالبة، علم الإجرام والعقاب، مرجع سابق، ص,١٩٣
٥. سعد المغربي وأحمد الليثي (١٩٦٧) المجرمون الفئات الخاصة، القاهرة، مكتبة القاهرة الحديثة، ص١١١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني : العوامل الاجتماعية العامة المحيطة بالحدث

تتعدد العوامل الاجتماعية العامة، التي يمكن أن تؤثر في ظاهرة تشرُّد الأحداث، فأمام التطور الذي نشهده في العصر الحالي، في مختلف نواحي الحياة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والفكرية، وما صاحبه من تقدم في وسائل الاتصالات التي جعلت من أنحاء هذا العالم الذي نعيش فيه قرية صغيرة، ما يحدث في زاوية أو ناحية منها، عرضة للانتشار على مدى واسع في وقت قصير.

وأمام هذا الترابط والتعدد في العوامل المؤثرة، أصبحت ظاهرة انحراف الأحداث وتشرُّدهم مشكلة اجتماعية، تلقي بظلالها على المجتمعات المحلية والدولية ككل، ورتب ذلك ضرورة دراسة هذه الظاهرة من خلال عواملها المتعددة دراسة متخصصة.

وعليه، وأمام تعدد العوامل الاجتماعية العامة المحيطة بالحدث، فإن الباحث سيقتصر على دراسة أهم هذه العوامل، التي يمكن أن تكون على درجة عالية من التأثير، في دفع الحدث مع غيرها من العوامل نحو التشرُّد، حيث خصص الفرع الأول لدراسة أثر الأصدقاء في انحراف الأحداث وتشرُّدهم، أما الفرع الآخر فقد خصص لدراسة أثر وسائل الإعلام في انحراف الأحداث وتشرُّدهم.

الفرع الأول.

أثر الأصدقاء في انحراف الأحداث وتشرُّدهم.

سبق لنا الحديث عن أثر الأصدقاء والزملاء في المدرسة والعمل، في سلوك الحدث، إلا أن ما يمكن أن يكون مدار البحث هنا، هو أثر الأصدقاء في مكان السكن وفي الشارع والمترددين على المنزل في سلوك الحدث.

فمن الطبيعي أن يكون للحدث أصدقاء، يرتبط بهم وجدانياً ويأنس لهم ويشاركهم عواطفه وانفعالاته، فإذا كانت هذه الجماعة سوية ومتكيفة اجتماعياً، فإن أثرها النافع يمتد إلى كل أعضائها الذين يسلكون السلوك السوي ويقاومون أي إغراء للانحراف والتشرُّد[1].

---

١. علي القهوجي وفتوح الشاذلي، علم الإجرام والعقاب، مرجع سابق، ص٢٢٨.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وإذا كان من الطبيعي أن يكون للحدث أصدقاء، بحكم أن الإنسان اجتماعي بالطبع، فإن من غير الطبيعي، أن يترك له الحبل على الغارب، ليختلط في هذه الحالة الحابل بالنابل، وإنما يتطلّب الأمر واجب الرقابة والعناية، من قبل الأسرة على من يخالطون الحدث من الأصدقاء من خلال التوعية والتعليم والتنبيه، بضرورة تحرِّي الصديق الصالح، وإن تطلب الأمر، فإن للأسرة أن تحول بين هذا الصغير وغيره من رفقاء السوء[١]، فالصاحب كما يقال ساحب.

ويلاحظ جلويك وجليوك (Glueck and Glueck) أن الحدث يميل إلى مصاحبة الأحداث، الذين يتفقون معه في الميول والغرائز السلوكية، أي أنه لا يرتبط بصديق منحرف إلا إذا كان هنالك قاسم مشترك بينهما، يتمثّل في الميول والاستعداد الداخلي للانحراف وتجانس في العادات والصفات، التي تؤدي إلى السلوك اللاجتماعي المضاد للمجتمع[٢].

ومما يجدر بيانه، أن هذه المجموعة من الأصدقاء، قد تتحول في ظروف معينة إلى ما يمكن أن يسمى " عصابة من الأحداث " تنتشر أحياناً في الشوارع والأزقة، وفي زوايا معينة بين أحيائنا، قد تشكل بادي الرأي للعب، والقيام بما هو مشروع، تتحدى بعضها بعضاً وقد تسب بعضها بعضاً في أحيان أخرى.

إلا أن الأمر قد لا يقف عند هذا الحد، فتؤثر في هذه المجموعات (العصابات) عوامل معينة، تكمن في البيئة العائلية الفاسدة، وتدهور الحالة النفسية والعقلية للحدث، والتعليم غير الملائم، واختلاط الحدث مع من يكبرونه في السن، والفساد الخُلُقي لبعض أفراد هذه المجموعة وضعف الرقابة من الوالدين، فيؤثر أفراد هذه المجموعة في سلوك بعضهم بعضاً، وقد يدفع ببعض أفرادها إلى امتهان الانحراف أو التشرُّد طريقاً [٣].

وينضم الأحداث عموماً إلى عصابة معينة، لما تهيؤه لهم هذه العصابة من إشباع لرغباتهم الأساسية، وروح المغامرة والانتقام أحياناً، ولما توفره لهم من حماية، وهي من ناحية أخرى مصدر للعب وللهو، وللحصول على بعض المتع والملذات والأموال في أحيان معينة، ولا يستطيع الحدث الحصول عليها بمفرده [٤].

---

١. محمد العاني وحسن طوالبة، علم الإجرام والعقاب، مرجع سابق، ص,١٩٩
٢. منير العصرة، انحراف الأحداث، مرجع سابق، ص١٨٢.
٣. علي محمد جعفر، الأحداث المنحرفون، مرجع سابق، ص١٠٠ .
انظر فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام، مرجع سابق، ص١٧٩.
٤. نائل عبد الرحمن وآخرون، المبادئ العامة للدفاع الاجتماعي، مرجع سابق، ص٦١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

خلاصة القول إن القرين يمتلك تأثيراً كبيراً على قرينه، فقد يجره إلى الفضيلة أو إلى الانحراف والتشرُّد، إلا أن ما يجب ملاحظته هنا، أن مجرد اختلاط الحدث السوي، بآخر منحرف لا يكفي في ذاته لخلق الانحراف، وإنما يعود الأمر، إلى مدى هذا الاختلاط وقوة استجابة الحدث السوي، لميول ودوافع الحدث المنحرف، ومقدار تأثره وانفعاله بسلوكه المنحرف وإعجابه به أو استهجانه له.

الفرع الثاني.

أثر وسائل الإعلام في انحراف الأحداث وتشرُّدهم.

وسائل الإعلام يقصد بها " مجموع الوسائل الفنية التي تسمح بالانتشار السريع الواسع للأخبار والآراء والأفكار، وتشمل هذه الوسائل الصحافة والمسرح والسينما والإذاعة المسموعة والمرئية " [1]، ولا يخفى على أحد ما لهذه الوسائل، من أهمية ودور في التثقيف ونقل الأخبار وتبادل الأفكار، والتسلية والترويح عن النفس، وتكوين وتوجيه الرأي العام.

إلا أن هذه الوسائل أيضاً، قد تكون سلاحاً هداماً يساعد على الانحلال والتخلف والجمود، ونشر الرذيلة والانحراف والتشرُّد، إذا ما أهملت وأسيء استخدامها، أو لم توجه التوجيه الصحيح الذي يخدم الجيل، أمام التطور الذي نشهده في وسائل الإعلام، وبخاصة المرئية منها، بظهور وسائل البث الفضائية التي غزت مجتمعاتنا في الوقت الحاضر، حيث ينفث بعضها سمومه في هذا الجيل صباح مساء، في ضوء سياسات الإعلام الموجّه والمتخصص.

ومما يزيد الأمر خطورة ما نشهده اليوم من انتشار للشبكة العالمية " الإنترنت " وإساءة استخدامها، وعدم الرقابة الصارمة عليها، سواء الرسمية أم غير الرسمية، أمام الاستخدام الخطأ، وبخاصة من قبل الأحداث الذين تعجُّ بهم مقاهي الإنترنت !!

وقد أثبتت الدراسات أن لعرض الأفلام مثلاً، تأثيرات متنوعة في الأحداث بصفة خاصة، ذلك أن ما يتم مشاهدته من أفعال مخلّة بالحياء، قادت بعض الفتيات إلى مهنة الدعارة والتشرُّد، كما قادت بعض الأحداث، إلى ممارسة ضروب جنسية شاذة، وأدّت ببعضهم للانضمام إلى عصابات الأحداث، تقليداً لبطل رآه الحدث في أحد الأفلام، ينجو من العقاب دوماً [2].

---

١. علي القهوجي وفتوح الشاذلي، علم الإجرام والعقاب، مرجع سابق، ص١٦٢.

انظر محمد زكي أبو عامر (١٩٩٣) دراسة في علم الإجرام والعقاب، الدار الجامعية للطباعة والنشر ص٢٢٣.

٢. سعد المغربي وأحمد الليثي (١٩٦٧) المجرمون الفئات الخاصة، القاهرة، مكتبة القاهرة الحديثة، ص٢٣٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وفي هذا الشأن يقول بعض الفقه، إن تأثير وسائل الإعلام بكافة صوره، يتجلّى في خلق الإيحاء الذاتي، وهو يعني " أن تساور نفس المرء فكرة قابلة لأن تباشر نفوذاً قوياً على حالتة الذهنية، وعلى طريقة سلوكه، وبديهي أن صغار السن أكثر عرضة لهذا الإيحاء وأسهل تأثراً به " [١].

ذلك أن الحدث قد لا تسعفه الحالة العقلية والنفسية والذهنية، في تمحيص ما يمكن أن يسمع أو يشاهد أو يقرأ، واستبعاده ودحضه، كما أن بعضهم الآخر قد يكون لديه الاستعداد والميل، لتقبل ما يمكن أن يكون الوجه السلبي، لما تنشره وسائل الإعلام.

ولقد تبين من خلال دراسة، أجريت في الولايات المتحدة الأميركية على (١١٠) من نزلاء مؤسسة عقابية أن (٤٩%) منهم أعطتهم السينما الرغبة في حمل السلاح وأن (٢١%) منهم أعطتهم السينما الرغبة في السرقة ومقاتلة الشرطة .

وفي دراسة أخرى أجريت على (٢٥٢) فتاة منحرفة، تبين أن (٢٥%) منهن مارسن العلاقات الجنسية، نتيجة مشاهدتهن مشاهد جنسية مثيرة، وأن (٥٤%) هربن من المدرسة لمشاهدة هذه الأفلام[٢].

وإن كان الأخذ بهذه الإحصاءات والدراسات، وتطبيق وتعميم نتائجها خارج مجتمعاتها من الباحثين العرب محل نظر، ذلك أن هذه المجتمعات لها خصوصية معينه، من حيث القيم والعادات والضوابط الاجتماعية التي تحكمها، كما أن وسائل الإعلام فيها كانت محل نقد علماء الإجرام، من حيث عرضها لأخبار الجرائم بصورة مثيرة، وإظهار مرتكبي الجرائم في صورة المغامرين الأبطال [٣].

ولا يقتصر أثر الإعلام على ما يبث في صورة مرئية، بل يمتد إلى الصحف، إذ إن للصحافة دوراً في عرض الجريمة، ومن ذلك العرض المثير للجرائم، والمغامرات العاطفية التي تذكي النفوس على الصفحات الأولى، وبعناوين بارزة مدعمة بالصور والرسوم، وإعطاء أدق التفاصيل دون الأخذ بعين الاعتبار، الحالة النفسية والعقلية والتربوية، ومستوى القارئ وسنه فبعض القراء وخاصة الأحداث، قد يستغرق فيما يطرح في هذه الصحف، ويكون فيها ما يزين له خوض التجربة نفسها، ويولد في نفسه الميل نحو السلوك المضاد للمجتمع[٤].

---

١. رمسيس بهنام، الإجرام والعقاب، مرجع سابق، ص١٣٨.
٢. علي محمد جعفر، تأثير السن على المسؤولية الجنائية، مرجع سابق، ص,١٠٤
٣. منير العصرة، انحراف الأحداث، مرجع سابق، ص١٨٢.
٤. تماضر حسون (ربيع الثاني ١٤٠٩) وسائل الإعلام وانحراف الأحداث في الوطن العربي، المجلة العربية للدراسات الأمنية، م٣، ع٧، الرياض، (ص ص) ٥٠.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وبعدُ، فيرى الباحث أنه من الصعوبة بمكان، إظهار الدور السلبي لوسائل الإعلام في عجالة كهذه، وإنما يقتضي الواجب القيام بدراسات إحصائية واجتماعية متخصصة لكل وسيلة من وسائل الإعلام على حدة، للوقوف على مدى تأثيرها في سلوك الأحداث على وجه الخصوص.

إلا أن هذا لا يمنع من القول إن أثر وسائل الإعلام عموماً، يتوقف على ما ينشر فيها من مادة، وإنه يجب عدم المغالاة في هذا الدور، فهو مرتبط بغيره من العوامل والمؤثرات الاجتماعية الأخرى، وقد يقتصر دورها في حدود معينه، على تحريك التكوين الشخصي للحدث فليس كل من قرأ أو سمع أو شاهد شيئاً خرج مقلداً له، وهنا يأتي واجب الرقابة الرسمية لما يمكن السيطرة عليه، ووضع التشريعات التي تكفل سلامة ما ينشر، وهذا بدوره لا يلغي الرقابة الداخلية للأسرة على ما يمكن أن يكون محلاً للاطلاع من أبنائهم.

نختم الحديث عن عوامل انحراف الأحداث وتشرُّدهم، بالقول إن هذه العوامل قد تكون عوامل داخلية تتعلق بالتكوين الداخلي للحدث، سواء ما تعلق منها بالناحية النفسية أو العقلية أو العضوية أو الجنس ذكراً كان أم أنثى، أم ما يمكن أن يكتسبه الحدث بالوراثة، من استعداد وميول نحو الانحراف والتشرُّد.

على أن هذه العوامل قد تكون في المقام الثاني عوامل خارجية، تختلف بحسب الزاوية التي ينظر منها الباحث، وقد ساير الباحث الاتجاه الذي قَسَّمَ هذه العوامل إلى عوامل تتعلق في بيئة الحدث الخاصة، وعوامل اجتماعية عامة محيطة بالحدث، تتعدد ويتشعب الحديث فيها.

لذا فقد حاول الباحث دراسة العوامل، التي يمكن أن تشكل الانعكاس المباشر لظروف يعيشها الحدث، في محطات من حياته قد يجمعها الترتيب الزمني في تناغم معين، وقد تكون صدىً لهاجس المكان.

ولعله من نافلة القول أن نذكر هنا، أن هذه العوامل تؤخذ بالمنظور والمفهوم التكاملي للسبب في أساسه، وعليه، فإن الانحراف والتشرُّد عموماً يرجع لعدة عوامل تتفاعل مع بعضها بعضاً في وتيرة معينة، قد تكون مباشرة في تأثيرها أو غير مباشرة، سواء أكانت هذه العوامل عضوية أو نفسية أو عقلية أم تعلقت بالنواحي الاجتماعية العامة أو الخاصة.

ويُذكَرُ، أن هذه العوامل قد تتفاعل على نحو معين، لتدفع بالحدث نحو الانحراف والتشرُّد، إلا أنه يبقى سوي الشخصية، اجتماعي السلوك، متوافق القيم، وذلك لغياب الميل والاستعداد الداخلي نحو الانحراف والتشرُّد.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الثالث : الأساس القانوني للمسؤولية عن تشرُّد الأحداث.

تمهيد وتقسيم:

لما كان التطور والتقدم من سنن الحياة فقد طال، جميع جوانب الحياة البشرية، سواء تعلق الأمر بالجوانب الاقتصادية أم الاجتماعية أم السياسية أم الثقافية أم الطبية، أم غيرها، .....

ولم يكن القانون الجنائي بنظمه ومفاهيمه المختلفة، بمنأى عن هذا التطور والتقدم، فبعد أن كان السلوك المكون للجريمة، محل اهتمام علماء الإجرام والنظريات المختلفة في القانون الجنائي، أصبح شخص الفاعل محل هذا الاهتمام بدلاً من الجريمة، ومن ثَمَّ النظر من زاوية العناية بالمستقبل بدلاً من العناية بما أصبح ذكرى من ذكريات الماضي، والتركيز على وقاية المجتمع وإرساء المفهوم الواقعي للدفاع الاجتماعي، وبذا فقد مهد ذلك لظهور معيار جديد في القانون الجنائي وهو نظرية الخطورة الإجرامية.

والهدف من دراسة الخطورة الإجرامية للفرد، في معرض الحديث عن تشرُّد الأحداث هو بيان الأساس القانوني الذي استند عليه المشرع، في معالجته للتنظيم القانوني لتشرُّد الأحداث وما يمكن أن يرتبه ذلك من الوسائل والتدابير لمعالجة هذه الظاهرة والحد منها رعاية وحفظاً لهذه الشريحة من المجتمع.

وقد قَسَّمَ الباحث هذا الفصل إلى مبحثين، يتحدث في المبحث الأول عن نشأة نظرية الخطورة وطبيعتها وخصائصها، في حين يتحدث في المبحث الآخر عن أنواع الخطورة ومعاييرها وإثباتها وموقف المشرع الأردني منها.

المبحث الأول : نشأة نظرية الخطورة الإجرامية وطبيعتها.

تُعدُّ نظرية الخطورة الإجرامية من النظريات العلمية المتطورة نسبياً، إذ برزت للوجود نتيجة لجهود عدد من المدارس والاتجاهات في الفقه الجنائي، وهي تهدف للحد من خطورة الشخص، بوساطة الأسلوب العلمي لوصف حالة الشخص، التي تتكون من تفاعل عدد من العوامل النفسية والعقلية المرتبطة بالنواحي الداخلية للفرد، وعدد من العوامل الاجتماعية المحيطة به التي سبق لنا التعرُّض لها.

ولإعطاء صورة واضحة عن هذه النظرية، لا بد من تقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب، نتحدث في المطلب الأول عن نشأة نظرية الخطورة الإجرامية، ونتحدث في المطلب الثاني عن مفهوم وطبيعة الخطورة الإجرامية، أما المطلب الثالث فقد خصص لدراسة خصائص ومصادرالخطورة الإجرامية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الأول : نشأة نظرية الخطورة الإجرامية

سيقوم الباحث وضمن هذا المطلب، بتسليط الضوء على أهم المدارس الفلسفية، التي ساهمت في بلورة مفهوم الخطورة الإجرامية وبعث الحياة فيها، وهي ساهمت بدورها في تطوير القانون الجنائي.

وعليه، عمد الباحث إلى تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، يناقش الفرع الأول نشأة هذه النظرية عند أنصار المدرسة الوضعية، في حين خصص الفرع الآخر لتسليط الضوء على دور حركة الدفاع الاجتماعي في نشأة وتطور نظرية الخطورة الإجرامية.

الفرع الأول.

دور المدرسة الوضعية في نشأة نظرية الخطورة الإجرامية.

على خلاف ما ذهبت إليه المدرسة التقليدية[1]، فلقد ساهمت المدرسة الإيطالية الوضعية في ظهور نظرية الخطورة الإجرامية إلى حيز الوجود، حيث عملت على خلق مفهوم واقعي للدفاع الاجتماعي، يقوم على حماية المجتمع من الاتجاهات الخطرة للمجرم، والعمل على منع خطورته على أساس علمي واضح ومنسق.

---

١. نشأت هذه المدرسة في النصف الثاني من القرن الثامن عشر، ويرجع الفضل في قيام المدرسة التقليدية إلى الفيلسوف الإيطالي " سيزاري بيكاريا " ومن أهم أنصارها الفيلسوف الإنجليزي " جيرمي بنتام " والعالم الألماني " فوبرباخ "، وتقوم هذه المدرسة على مبادئ أهمها أن حرية الاختيار هي أساس المسؤولية الجنائية، وشرعية الجرائم والعقوبات والوظيفة النفعية للعقوبة.

ومما هو جدير بالقول إن هذه المدرسة لم تعرف فكرة الخطورة الإجرامية، المنبعثة من الشخص، بل تمحورت حول الخطر الصادر من الفعل، الذي يترتب عليه الضرر أو الفعل غير المشروع، فاستخدمت هذا الخطر كمعيار لقياس خطورة الفعل الموضوعية من ناحية، والجزاء الجنائي المقابل له من ناحية ثانية.

انظر نظام المجالي (١٩٩٨) شرح قانون العقوبات القسم العام، مكتبة دار الثقافة، الأردن، ص٢٨.

انظر رؤوف عبيد (١٩٨٥) أصول علمي الإجرام والعقاب، ط٦، دار الفكر العربي، ص٥٨ وما بعدها.

انظر محمود نجيب حسني (١٩٧٣) علم العقاب، ط٣، دار النهضة العربية، القاهرة، ص٦٩.

انظر محمد صبحي نجم (١٩٩٦) قانون العقوبات القسم العام، ط٣، دار النشر والتوزيع، عمان، ص٢٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

انظر جلال ثروت ومحمد زكي أبو عامر(١٩٨٣) علم الإجرام وعلم العقاب، الدار الجامعية، بيروت، ص٢٥٨.

وقد نشأت المدرسة الوضعية، في إيطاليا في الثلث الأخير من القرن التاسع عشر ومن أهم أنصارها (سيزار لومبروزو) [١]، و(انريكو فري) [٢] و(رافائيل جاروفالو) [٣] وتعود أسباب ظهور هذه المدرسة، إلى عدم اهتمام المدرسة التقليدية بالمجرم، وتركيز جل اهتمامها على الجريمة، مما دفع أنصار هذه المدرسة إلى الاهتمام بشخص المجرم، والبحث عن العوامل التي دفعته إلى الإجرام.

حيث خلص أنصار هذه المدرسة، إلى أن المجرم مدفوع حتماً إلى الإجرام بسبب العوامل الداخلية والخارجية، دون أن يكون لإرادته الاختيار بين القيام بالفعل من عدمه، حيث ينكر أنصار هذه المدرسة حرية الاختيار، كأساس لمسؤولية الإنسان عن أفعاله ويرون أن هذه الأفعال، ما هي إلا نتيجة حتمية لأسباب مؤدية إليها، وأن السلوك الإنساني شأنه شأن كافة الظواهر الطبيعية يخضع لقانون السببية، الذي يحكم ظواهر الكون على وجه العموم.

ويرجع أنصار المدرسة الوضعية الجريمة، وهي من وجهة نظرهم سلوك يعبر عن شخصية الجاني، إلى نوعين من العوامل: عوامل داخلية تتعلق بالتكوين العضوي والنفسي والعقلي، والأمراض الداخلية عموماً، وعوامل خارجية قد تكون مادية أو اجتماعية أو طبيعية مع الاختلاف بينهم، في غلبة أحد هذه العوامل على الآخر.

ولقد دأب العالم الإيطالي (لومبروزو) على دراسة العوامل والأسباب التي تدفع إلى الجريمة، وانتهى إلى أن هذه الأسباب تَرّتَدُّ إلى التكوين الجسمي والنفسي، وأن المجرم يتميز بصفات داخلية أقرب ما تشبه الإنسان البدائي، عن طريق احتفاظه بالخصائص الوراثية (الأنثروبولوجية والبيولوجية) الخاصة بالإنسان البدائي التي تدفعه حتما إلى السلوك المنحرف[٤].

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وانتهى الأستاذ فيري (FERRI) إلى أن أسباب وعوامل الإجرام، قد تكون داخلية تتصل بالصفات العضوية والنفسية للمجرم ومثالها السن والنضوج العقلي، وقد تكون طبيعية أو جغرافية، تتعلق بما يحيط بالمجرم من عوامل البيئة، ومثالها المناخ والليل والنهار، وأخيراً العوامل المتعلقة بالبيئة الاجتماعية التي يعيشها الفرد، ومثالها تشكيل الأسرة، كثافة السكان والنظام السياسي والاقتصادي، وأن الجريمة ما هي إلا نتاج لتفاعل هذه العوامل الثلاثة مما ينتج

---

١. العالم الإيطالي لومبروزو (١٨٣٦-١٩٠٩) مؤسس المدرسة الوضعية، كان طبيباً شرعياً، وأستاذاً للطب الشرعي في جامعة " تورينو" نشر كتابه في (الإنسان المجرم) سنة ١٨٧٦.

٢. كان " فيري " أستاذاً للقانون الجنائي في جامعة روما، وقد نشر كتابه سنة (١٨٨١) بعنوان (الأفاق الجديدة للعدالة الجنائية) وقد قام بتغييره فيما بعد في الطبعات التالية إلى (علم الاجتماع الجنائي).

٣. كان رافائيل جاروفالو قاضياً، وقد نشر كتابه في علم الإجرام سنة (١٨٨٥).

٤. علي عبد القادر القهوجي (١٩٨٥) علم الإجرام وعلم العقاب، الدار الجامعية، بيروت، ص١٩٢.

انظر محمود نجيب حسني (١٩٩٨) شرح قانون العقوبات اللبناني، مرجع سابق، ص٢٤ وما بعدها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

عنه (قانون التشبع أو الكثافة الإجرامي) وإن كان الأستاذ فيري (FERRI) يرجح العوامل الاجتماعية في تفسير السلوك الإجرامي[١].

أما رافائيل جاروفالو (RAFFAELE GAROFALO) فهو يرى أن العوامل الداخلية وليست الاجتماعية، هي الأكثر فعالية في إنتاج السلوك الإجرامي، وقد رفض قياس الجزاء الجنائي بقدر الخطيئة الذاتية للمجرم، وإنما ربط الجزاء بالخطورة الإجرامية للفرد بمعنى قياس الجزاء على هدى من الخطورة الإجرامية للجاني، لا على أساس ما وقع منه من فعل، وإن كان هذا الفعل قد يستدل منه على هذه الخطورة[٢].

ويجدر القول هنا إن هذا العالم، هو أول من استخدم معيار الخطورة الإجرامية، وقد أطلق عليها مصطلح (TEMIBILITE) وأورد تعريفاً لهذا المصطلح في مقالة له فقال إنها " الانحراف الدائم والفعال لدى المجرم ومقدار الشر الذي يخشى من جانبه " [٢].

وأمام الغموض والتعقيد والسلبية، التي يمكن أن يثيرها هذا المفهوم للخطورة الإجرامية قام جارفالو في فترة لاحقة، بإضافة عنصر جديد يتصل في إمكانية التجاوب، والتكيف من قبل الفرد مع المجتمع، وبهذا فإنه يكون قد حدد مفهوم الخطورة الإجرامية، بعنصرين لا ثالث لهما يتعلق الأول بالأهلية الجنائية، في حين يرتبط الآخر بإمكانية التكيف مع المجتمع، وهما معاً يختلفان زيادة ونقصاً من فرد لآخر[٤].

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وعليه، فإن الخطورة الإجرامية، هي أساس المسؤولية القانونية أو الاجتماعية للشخص غير السوي مرتكب الفعل، وهذا السلوك يعبر عن شخصية الفاعل، وما هو إلا قرينة أو علامة تكشف عن أن مرتكب الفعل، تتوافر لديه الخطورة الإجرامية[٥].

لذا فإن المسؤولية الجنائية تثبت في مواجهة الفرد، ولو كان مجنوناً أو عديم التمييز؛ لأن كلاً منهما مصدراً للخطورة الاجتماعية، تبرر للمجتمع اتخاذ التدابير اللازمة للدفاع عن نفسه ضد خطورة الجاني الإجرامية.

---

١. نظام المجالي، شرح قانون العقوبات القسم العام، مرجع سابق، ص٣٣.

٢. رمسيس بهنام (١٩٧٨) علم الإجرام، ج١، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص,٢٩

٣. طارق محمد الديراوي (١٩٨٠) النظرية العامة للخطورة الإجرامية وأثرها على المبادئ العامة للتشريعات الجنائية المعاصرة ـ رسالة ماجستير ـ جامعة الجزائر، الجزائر، ص١٥.

٤. زكي النجار (بدون) الخطورة الإجرامية ـ رسالة دكتوراه ـ جامعة الإسكندرية، الإسكندرية، ص,١١

٥. سلطان الشاوي (٢٠٠٤) مجموعة محاضرات(غير منشورة) ألقيت على طلبة الماجستير، قانون عام جامعة عمان العربية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وهذه التدابير حلّت محل العقوبة بالمعنى الذي كان متعارف عليه لدى المدرسة التقليدية ولكنها لا تهدف إلى الإيلام بقدر ما تهدف إلى حماية المجتمع، بما تحققه من ردع خاص وذلك من خلال إزالة الخطورة الإجرامية أو التخفيف منها، أي أن محور اهتمام هذه المدرسة هو الفرد نفسه، بمنع وقوع الجرائم منه ضد المجتمع في المستقبل [١].

وينبني عليه أن التدابير وفقاً لفقه هذه المدرسة نوعان: يتعلق النوع الأول بالتدابير السابقة على وقوع الجريمة، ويطلق عليها اسم " التدابير المانعة " أو " التدابير الوقائية " ومن أمثلتها مكافحة المخدرات والمسكرات، والتسوّل والتشرُّد والدعارة، في حين يتعلق النوع الآخر بالتدابير اللاحقة على وقوع الجريمة، وتسمى تدابير الأمن أو التدابير الاحترازية، وهذه قد تكون في صورة من صورها، علاجية كالوضع في مستشفى الأمراض العقلية، أو اجتماعية كحظر الإقامة في مكان معين، أو الإلزام بعمل معين [٢].

نخلص مما سبق إلى القول، إنَّ المدرسة الوضعية، قد لعبت دوراً ساهم في لفت الأنظار إلى شخصية الفرد غير السوي، والعمل على دراستها، والكشف عن خطورته الإجرامية، كما ساهمت في إرساء أساس جديد للمسؤولية والجزاء الجنائي، وهو الخطورة الإجرامية، وتطبيق التدبير الملائم سواء أكان من التدابير الوقائية أم التدابير الأمنية، وذلك بهدف منع المجرم من الجريمة أو العودة لها، لذا صنفت المجرمين حسب خطورتهم الإجرامية، إلى عدة طوائف[٣] يجمعهم مقدار الخطورة المتوافرة لدى كل منهم، ويفرقهم التدبير المناسب لكل طائفة.

الفرع الثاني

دور حركة الدفاع الاجتماعي في نشأة نظرية الخطورة الإجرامية[٤].

استمرت المدراس التوفيقية مؤثرة في تطور القانون الجنائي، إلى أن ظهرت حركة الدفاع الاجتماعي، في الفترة ما بين الحربين العالميتين التي تهدف كغيرها من الاتجاهات الفلسفية السائدة إلى حماية المجتمع من الإجرام وخطره ولقد تزعم هذه الحركة الأستاذ الإيطالي

---

١. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني، مرجع سابق، ص ٧٨,

٢. علي عبد القادر القهوجي، علم الإجرام وعلم العقاب، مرجع سابق، ص١٩٦.

٣. هذه الطوائف هي : المجرم بالطبيعة، المجرم المجنون، المجرم المعتاد، المجرم بالمصادفة، المجرم بالعاطفة.

٤. كان للاتحاد الدولي بعض الجهد في تطور نظرية الخطورة الإجرامية، انحصر في دراسة شخصية المجرم

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والاهتمام بالتدابير المانعة التي أقرتها المدرسة الوضعية لمواجهة الخطورة السابقة على ارتكاب الجريمة

(جراماتيكا) (GRAMATICA)[١] والمستشار الفرنسي (مارك إنسل) (MARC ANCEL) [٢] ولقد مثل (جراماتيكا) اتجاه اليمين المتطرف في هذه الحركة، في حين مثل (مارك إنسل) الاتجاه المعتدل فيها.

وطالب (جراماتيكا) بنظام قانوني جديد، تختفي فيه المسميات التقليدية للقانون الجنائي مثل قانون العقوبات، والجريمة والمجرم، والمسؤولية الجنائية، والجزاء الجنائي، وأحل محلها قانون الدفاع الاجتماعي، ونظر إلى الجريمة على أنها سلوك منحرف، سببه المجتمع وأن المجرم شخص منحرف اجتماعياً، وأن أساس المسؤولية هو المناهضة الاجتماعية تجاه السلوك اللاجتماعي[٣].

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وإزاء ذلك فقد أصبحت العقوبة تدابير تهديديه تربوية تأهيلية، وبما أن هذا السلوك المنحرف وليد عدم الاستقرار في المجتمع، فإن المسؤولية عن هذا السلوك تقع على المجتمع ممثلاً بالدولة التي يجب عليها أن تقوم بتأهيل من صدر عنه هذا السلوك؛ ليعود عضواً صالحاً في المجتمع، على أن يكون هذا التأهيل على شكل تدابير اجتماعية تتناسب وشخصية الفرد المناهض للمجتمع، من خلال النظر لهذا الشخص من داخل نفسه ومعرفة موقفه من المجتمع[٤].

وطالما أن المسؤولية عن هذا السلوك المنحرف على المجتمع ممثلاً بالدولة، وأن صاحب السلوك ضحية ظروف اجتماعية غلبت عليه، فيثبت له الحق في إعادة تأهيله، ولا يجوز للدولة أن تفرض عليه العقاب، بل يقع عليها واجب إعادة تأهيله للحياة الاجتماعية، من خلال تدابير الدفاع الاجتماعي[٥].

وحصرها في حدود معينة، وهي التدابير المانعة المتعلق بالأشخاص، اللذين تكشف شخصيتهم عن الخطورة الإجرامية، ومثالها التشرُّد، وإدمان المسكرات والمواد المخدرة.

انظر طارق محمد الديراوي (١٩٨٠) النظرية العامة للخطورة الإجرامية، مرجع سابق، ص١٧.

رؤوف عبيد (١٩٧٩) مبادئ القسم العام من التشريع العقابي، ط٤، الإسكندرية(د.ن) ص٧٣٨.

رؤوف عبيد(د.ت) أصول علمي الإجرام والعقاب، مرجع سابق، ص١١٧ وما بعدها.

١. عبر (جراماتيكا) عن أفكاره في كتابه (مبادئ القانون الجنائي المقترح) عام ١٩٣٤، ثم نشر كتابه في (مبادئ الدفاع الاجتماعي) بعد الحرب العالمية الثانية.

٢. سلطان الشاوي (٢٠٠٤) مجموعة محاضرات(غير منشورة) ألقيت على طلبة الماجستير، قانون عام جامعة عمان العربية.

٣. عبود السراج (١٩٨٢) علم الإجرام وعلم العقاب، الإصدار الثاني، جامعة الكويت، ص١١٢.

٤. رؤوف عبيد (١٩٨٥) أصول علمي الإجرام والعقاب، ط١، دار الفكر العربي، عين شمس، ص,١٧١

٥. علي عبد القادر القهوجي، علم الإجرام وعلم العقاب، مرجع سابق، ص٢٠٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولقد رفض (جراماتيكا) المعايير الموضوعية التي تقوم عليها النظم الجنائية، وأصر على الاعتماد على المفاهيم الذاتية في بناء أي نظام عقابي، وعليه، فقد رفض فكرة الخطورة الإجرامية، لكونها ـ حسب ما يعتقد ـ عملاً حسابياً وتقديراً واقعياً للاحتمالات، قد تؤدي إلى نتائج غير مرضية، حيث إنها ترتب مسؤولية أو إثماً عن الجريمة الواقعة في بعض الحالات ومسؤولية عن الجريمة المحتملة، وينشأ عن ذلك عقوبة من أجل الجريمة الأولى، وتدبير احترازي عن الخطورة التي كشفت عنها هذه الجريمة[١].

ولذا أحل (جراماتيكا) معيار الانحراف الاجتماعي، محل الخطورة الإجرامية، معللاً ذلك بقوله " إن الخطورة ترتبط دائماً بمفهوم مادي، لا يمكن أن يستجيب لما يقتضيه تقدير الشخصية في مجملها، وإنها تمثل الزاوية الموضوعية خطراً " أي احتمال ضرر " وهذا يضيق عن استيعاب المضمون النفسي، الذي لا غنى لتقدير شخصية الفاعل، كما أن الخطورة في تطبيقها العملي في التشريع، تُفتَرضُ افتراضاً ـ في أغلب الأحيان ـ وتلقى على عاتق الأفراد وهذا ما لا يمكن قبوله "[٢].

ونتيجة للانتقادات التي وجهت لهذا الفقيه، من إلغائه لمبدأ الشرعية، وقانون العقوبات والمفاهيم المتفق عليها في القانون الجنائي، وغموض فكرة المناهضة الاجتماعية، ظهر الاتجاه المعتدل في هذه الحركة، ويمثله المستشار الفرنسي (مارك إنسل)[٣].

وإذا كان (مارك إنسل) يتفق مع (جراماتيكا)، في الغرض من التدابير الجنائية وضرورة أن تكون هذه التدابير إنسانية وتراعي آدمية الإنسان وكرامته، بحيث تهدف إلى تأهيل المجرم وإصلاحه، إلا أنه لا يتفق معه فيما سوى ذلك.

حيث لا يرى (مارك إنسل) ضرورة لإلغاء قانون العقوبات، والجريمة والمجرم والمسؤولية الجنائية، وغيرها من المفاهيم المستقرة في التشريعات الجنائية، وهو بهذا المنحى يكون قد سلم من أهم الانتقادات الموجهة إلى (جراماتيكا) [٤].

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كما يرى (مارك إنسل) أن أساس المسؤولية الجنائية، هو حرية الاختيار المدعمة بالعناصر الشخصية للمجرم، وأن الجزاء الجنائي يشتمل على العقوبة والتدابير الاحترازية، وقد

---

١. طارق محمد الديراوي، النظرية العامة للخطورة الإجرامية، مرجع سابق، ص,٢٠

٢. Hadfield : Child Hood and Adolescence, London , 1974 , p 210

٣. تنسب حركة الدفاع الاجتماعي الحديث إلى المستشار الفرنسي (مارك إنسل)، وقد أصدر كتابه " الدفاع الاجتماعي الحديث، حركة لسياسة جنائية إنسانية " عام ,١٩٤٥

٤. نظام المجالي، شرح قانون العقوبات القسم العام، مرجع سابق، ص٣٩.

٥. محمد زكي أبو عامر (١٩٨٥) دراسة في علم الإجرام والعقاب، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية ص٣٧٧.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

نادى بمبدأ الشرعية للجرائم والعقوبات والتدابير معاً، وضرورة الإبقاء على نظام التفريد الجنائي، وهذا يتطلب إعداد ملف خاص بشخصية الفاعل إلى جانب الملف الخاص بالفعل قبل النطق بالحكم، وأن على القاضي أن يستعين بالمتخصصين، في دراسة الشخصية الإجرامية من أطباء، وعلماء نفس وعلماء اجتماع، إضافة إلى الاستعانة بدراسات علم الإجرام[١].

وحتى يتحقق تفريد التدابير الاجتماعية على أكمل وجه، قرر (مارك إنسل) ضرورة توحيد العقوبة والتدابير الاحترازية، في نظام واحد للتدابير الاجتماعية، وذلك حتى يتمكن القاضي من الاختيار بما يتلاءم وشخصية المجرم، مما يكون ذو أثر وأجدى في إصلاحه[٢].

وعن موقف (مارك إنسل) من الخطورة الإجرامية، فلقد أخذ بفكر هذه النظرية وعدها معياراً لتحديد الجزاء الجنائي، ولكنه لم يَرَ فيها بديلاً عن فكرة المسؤولية الأخلاقية، وعليه، يتعين القيام بفحص علمي دقيق، للتحقق من وجود هذه الخطورة.

على أنه يرفض الأخذ بالتدابير الاجتماعية المانعة قبل ارتكاب الجريمة، على أساس التعارض بينها وبين مبدأ الشرعية، ومساسها بالحريات الفردية، ويرى أن التوفيق بين هذه التدابير ومبدأ الشرعية لا يقوم إلا إذا توافر ما يلي:

" ١. تحديد وتعريف جديد للخطورة الإجرامية.

٢. صياغة معنى الخطورة في قالب قانوني دقيق.

٣. اعتراف القانون بسلطة الدولة في التدخل لمنع الجريمة في حدود قانونية ضيقة.

٤. ممارسة حق التدخل قبل وقوع الجريمة وفقاً لضمانات قانونية كافية".[٣]

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وهنا تظهر محاولة هذا الفقيه للتوفيق بين الفكر التقليدي الذي يتمسك بالشرعية وحرية الإرادة والمسؤولية الأخلاقية، وبين الفكر الوضعي الذي يَعُدُّ الخطورة أساس تنظيم القانون الجنائي، ولا يمكن أن تقوم المسؤولية دون تحقق هذه الخطورة.

وقد سجل لـ(مارك إنسل) دعوته لتخليص القانون الجنائي، من الأفكار الميتافيزيقية وحرصه على احترام الإنسان وحريته الفردية ، وأُخذَ عليه افتقاره الأساس الفلسفي الذي يجمع بين مختلف الأفكار التي قال بها، وإغفاله لمفهوم العقوبة كجزاء، وإهماله مقتضيات الردع العام

---

١. علي عبد القادر القهوجي، علم الإجرام وعلم العقاب، مرجع سابق، ص,٢٠٥

٢. سلطان الشاوي (٢٠٠٤) مجموعة محاضرات(غير منشورة) ألقيت على طلبة الماجستير، قانون عام جامعة عمان العربية.

٣. أحمد فتحي السرور (١٩٧٢) أصول السياسة الجنائية الحديثة، جامعة القاهرة، القاهرة، ص٨٢.

مشار إليه : طارق محمد الديراوي، النظرية العامة للخطورة الإجرامية، مرجع سابق، ص,٢٢

٤. محمود نجيب حسني (مارس ١٩٦٨) العقوبة والتدابير الاحترازية، المجلة الجنائية القومية، ع١ (عدد خاص)، م١٢، ص ص ٦٩.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والجمع بين العقوبة والتدبير الاحترازي رغم اختلاف أساس كل منهما [1].

نخلص مما سبق إلى القول إن نظرية الخطورة الإجرامية، قد ظهرت كبديل للمسؤولية الأخلاقية، وكأساس لتنظيم القانون الجنائي في فكر المدرسة الوضعية، حيث لا سبيل للحديث عن المسؤولية الجنائية دون توافر الخطورة، وعلى ذلك لا يمكن التمييز بين شخص خطر وآخر غير خطر؛ لأن الأساس هو توافر الخطورة في كل من يخضع للجزاء الجنائي.

ثم انتهى بها الحال إلى عدِّها أساساً لتحديد الجزاء الجنائي عند (مارك إنسل) لا يصح توقيعه إلا عند من توافرت لديه حرية الاختيار بداية، وأن لا تلازم بين الخطورة والإجرام وعليه، يمكن الحديث عن مجرم خطر وآخر غير خطر.

المطلب الثاني : مفهوم وطبيعة الخطورة الإجرامية

قَسَّمَ الباحث هذا المطلب إلى فرعين يتحدث في الفرع الأول عن مفهوم الخطورة الإجرامية في حين خصص الفرع الآخر لتحديد طبيعة الخطورة الإجرامية.

الفرع الأول.

مفهوم الخطورة الإجرامية.

للوقوف على مفهوم الخطورة الإجرامية، عمد الباحث إلى تقسيم الفرع الأول إلى ثلاثة محاور، يتحدث فيها عن المفهوم النفسي والاجتماعي والقانوني للخطورة الإجرامية، وعلى التوالي.

أولا: المفهوم النفسي للخطورة الإجرامية.

يتجه أصحاب هذا الرأي إلى تحديد مفهوم الخطورة الإجرامية على أساس أنها حالة نفسية، حيث يعرفها الأستاذ (جرسبيني)، أنها " أهلية الشخص في أن يصبح على جانب من الاحتمال مرتكباً للجريمة [2] "، وعليه، فإن الخطورة الإجرامية تتمثل في الجانب النفسي، في حالة الشخص النفسية، وصفاته وظروفه الاعتيادية، في أن يصبح مرتكباً للجريمة، ومن الجانب القانوني تتمثل في الحالة غير القانونية، التي تتكون لدى الشخص، ويترتب عليها الجزاء الجنائي.

---

١. نظام المجالي، شرح قانون العقوبات القسم العام، مرجع سابق، ص٣٩.

٢. مشار إليه محمد شلال حبيب (١٩٨٠)، الخطورة الإجرامية – دراسة مقارنة – رسالة دكتوراه، جامعة بغداد، بغداد، ص٢٩.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويرى بعض الفقه، أن الملاحظ على هذا التعريف، تركيزه على الاعتداد في تعريف الخطورة الإجرامية، على ما يتوافر في الشخص، من حالة نفسية تدفعه إلى العود نحو ارتكاب الجريمة، وأنه ربط بين الخطورة الإجرامية في نظر القانون وبين الجزاء الجنائي، فجعلها صفة شخصية، تلحق بصاحبها وتعرضه من الوجهة القانونية للجزاء الجنائي[١].

ولقد أيد الأستاذ (لوديه)(Loudet) الاتجاه النفسي في تعريف الخطورة الإجرامية، متبعاً في ذلك نهج (جرسبيني)، حين عرف الشخص ذو الخطورة الإجرامية بأنه " الشخص الذي تعتريه حالة نفسية، بسبب ما لديه من عدم توازن دائم أو مؤقت، أو عادات مكتسبة أو مفروضة بحكم الحياة الاجتماعية أو غير ذلك من الأسباب البسيطة أو المجتمعة التي يتوافر فيها الاحتمال المؤقت أو الدائم نحو القيام بعمل غير اجتماعي حال"[٢].

وعليه، فإن (لوديه) يعدُّ الخطورة حالة نفسية لا شذوذاً أو مظهراً غير اجتماعي، مع حرصه على الإيضاح باحتمالية أن تنشأ هذه الحالة من الأسباب الاجتماعية.

ثانياً: المفهوم الاجتماعي للخطورة الإجرامية.

ويمثل هذا الاتجاه، الفقيه الإيطالي (رفائيل جاروفالو) (R.Garofalo) في تعريفه للخطورة الإجرامية بأنها " الإمارات التي تبين ما يبدو على المجرم، من فساد دائم فعال وتحدد كمية الشر التي يحتمل صدورها عنه، وبكلمة موجزة تعني أهلية المجرم الجنائية ومدى تجاوبه مع مجتمعه " [٣].

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وعليه، فإن الأهلية الجنائية ليست هي العنصر الوحيد للخطورة الإجرامية، وإنما يضاف إليها عنصر آخر - من وجهة نظر(جاروفالو) - وهو مدى تجاوب المجرم مع المجتمع وهذا يدعو إلى البحث في الجرائم التي تصدر عن المجرم، والأحوال الاجتماعية المحيطة به ومدى تأثيرها في دفعه إلى الإجرام أو منعه، ومن ثَمَّ الحد من خطورته الإجرامية.

وقد كان هذا الرأي محل نقد الأستاذ (بيناتل) (Pinatel) حيث ذهب إلى أنه لا يشترط التلازم الدائم بين الأهلية الجنائية، ومدى التجاوب الاجتماعي للمجرم، ذلك أن كل عنصر من العناصر سابقة الذكر له مجاله المستقل عن الآخر، كما أن هذه العناصر تمتاز بالنسبية إذ تختلف من شخص لآخر زيادة ونقصاً [٤].

---

١. محمد شلال حبيب، الخطورة الإجرامية، مرجع سابق، ص,٣٠

٢. نقلاًعن: محمد سعيد نمور (آذار ١٩٩٧) دراسة في الخطورة الإجرامية، مؤتة للبحوث والدراسات، م١٢ ع٣ الأردن، ص ص,٥٠

٣. مشار إليه: زكي النجار، الخطورة الإجرامية، مرجع سابق، ص,١٨

٤. أحمد فتحي السرور (يونيو ١٩٦٤) نظرية الخطورة الإجرامية، مجلة القانون والاقتصاد، ع٢، سنة ٣٤ ص ص٤٦٩.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وسار على هذا النهج الفقيه دي أسوا (De Asua) الذي عرف الخطورة الإجرامية بأنها " الاحتمال الأكثر وضوحاً، في أن يصبح الشخص مرتكباً للجرائم، أو أن يعود إلى ارتكاب جرائم جديدة، وأن الخطورة تنطوي على احتمال أن يرتكب الشخص أعمالاً غير اجتماعية، إلا أنه عند الحديث عن القانون الوضعي، يجب تقييد هذه الفكرة باحتمال ارتكاب الجريمة " [١].

وقد كان هذا المفهوم للخطورة الإجرامية محلاً للنقد، من حيث إنه قد خلا من بيان طبيعة الاحتمال، وما إذا كان هذا الاحتمال يرجع إلى حالة داخلية، كامنة في شخص المجرم وما هي طبيعة هذه الحالة ؟ فهل هي نفسية أم بيولوجية، أم ترجع إلى ظروف خارجية؟

كما لوحظ على هذا الفقيه، تأثره بالمفهوم الاجتماعي للجريمة الذي لا يتلاءم مع المفهوم القانوني، حيث يقول إن " الخطورة في نظر القانون الوضعي، هي التي تفيد الاحتمال لارتكاب الجريمة، وإنها في نظر علم الإجرام، تفيد الاحتمال ارتكاب عمل غير اجتماعي[٢].

ثالثاً: المفهوم القانوني للخطورة الإجرامية.

يذهب قسم من الفقه العربي، إلى تبني الاتجاه النفسي، في تعريف الخطورة الإجرامية حيث يعرفها الدكتور رمسيس بهنام بأنها " حالة نفسية يحتمل من جانب صاحبها، أن تكون مصدراً لجريمة مستقبلية[٣] "، في حين يعرفها الدكتور أحمد فتحي السرور بأنها " حالة تتوافر لدى الشخص، تفيد أن لديه احتمالاً واضحاً لارتكاب الجريمة أو العود إلى ارتكابها " [٤] ويعرفها الدكتور محمد شلال حبيب بأنها " حالة نفسية تتكون لدى الشخص نتيجة عوامل داخلية وخارجية تجعله أكثر ميلاً لارتكاب الجريمة في المستقبل "[٥].

ويميل القسم الآخر من الفقه العربي، إلى عدم تبني أي من الاتجاهين (النفسي أو الاجتماعي) وعليه، فقد قرر أن الخطورة مجرد احتمال لارتكاب المجرم للجريمة، وفي هذا الاتجاه يعرفها الدكتور محمود نجيب حسني بأنها " احتمال ارتكاب المجرم جريمة تالية ".[٦]

---

١. مشار إليه: زكي النجار، الخطورة الإجرامية، مرجع سابق، ص١٩.
٢. أحمد فتحي السرور، نظرية الخطورة الإجرامية، مرجع سابق، ص,٤٩٧
٣. رمسيس بهنام (بدون) علم مكافحة الإجرام، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص ٥٤.
٤. محمد شلال حبيب، الخطورة الإجرامية، مرجع سابق، ص٢٨ ـ ٢٩.
٥. محمود نجيب حسني (١٩٧٤) المجرمون الشواذّ، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ص٨٥.

انظر حسنين عبيد (د.ت) الوجيز في علم الإجرام وعلم العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، ص٢٣٢.

في حين تعرفها الدكتورة فوزية عبد الستار بأنها " احتمال عودة المجرم إلى ارتكاب جريمة لاحقة "[١].

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويظهر لي أن الاتجاه الذي يعرف الخطورة الإجرامية، على أنها حالة نفسية، يُدخل في تكوينها عوامل شخصية وموضوعية، تجعله في وضع ينبئ بوضوح، عن احتمال ارتكابه للجريمة مستقبلاً [٢]، فالخطورة الإجرامية هي وصف لحالة الشخص النفسية الكامنة، التي يتم الكشف عنها من خلال سلوكه وتصرفاته واحتمال ارتكابه للجريمة.

الفرع الثاني.

طبيعة الخطورة الإجرامية.

إنَّ البحث في الأمور الذاتية الكامنة في النفس من الأمور المعقدة التي يكثر حولها الجدل، ويتشعب الحديث عنها، ثم إنها قد تكون مادة للدراسة بين علوم مختلفة، ولعل شأنها هذا متأتٍ من أنها ترتبط بالفرد وذاته !!

لذا فقد كان البحث في طبيعة الخطورة الإجرامية، محلاً لخلاف الفقهاء منذ نشأة هذه النظرية، عندما ربط(جاروفالو) بينها وبين الأهلية الجنائية، مما جعله عرضة للنقد لأنه خلط بين الفكرتين معاً.

وأمام الخلاف الفقهي حول طبيعة الخطورة الإجرامية وتشعبه، بين من يرى أنها صفة شخصية، أو استعداد أو أهلية أو طبيعة خاصة في الفرد، أو خصيصة أو ميلٌ أو اتجاهٌ أو حالة يمكن للباحث أن يرد هذا الخلاف، إلى اتجاهين رئيسين.

يرى الجانب الأول منه أن الخطورة الإجرامية، ما هي إلا حالة نفسية، ترتبط بالجانب النفسي للفرد، حيث يتجه بعض الفقه إلى القول " إن الخطورة الإجرامية تعبر عن شخصية مضادة لمحيطها الاجتماعي، وبعبارة أخرى شخصية غير منسجمة مع محيطها الاجتماعي"[٣].

ويذهب (جرسبيني) في هذا الاتجاه بقوله " إنها من وجهة النظر النفسية، كينونة الشخص أو الحالة النفسية التي بمقتضاها يصبح الفرد، مصدراً محتملاً للجريمة، وأنها عبارة عن شذوذ نفسي، ويكون الشخص خطراً، بقدر ما يتوافر لديه من الشذوذ في حالته النفسية "[٤].

---

١. فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام والعقاب، مرجع سابق، ص,٢٦٦

٢. محمد سعيد نمور، دراسة في الخطورة الإجرامية، مرجع سابق، ص,٥١

٣. طارق محمد الديراوي، النظرية العامة للخطورة الإجرامية، مرجع سابق، ص,٣٣

٤. مشار إليه: محمد سعيد نمور، دراسة في الخطورة الإجرامية، مرجع سابق، ص٥٢.

انظر أحمد سلطان عثمان، المسؤولية الجنائية للأطفال المنحرفين، مرجع سابق، ص٢٥٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويوصف هذا الشذوذ بـ(الشذوذ النفسي الخطر) تمييزاً له عن غيره من الشذوذ الذي قد لا يؤدي إلى تكوين الشخصية الإجرامية، فليس كل شذوذ في النفس، يؤدي بالضرورة إلى تكوين الميل أو الاستعداد الإجرامي لدى الشخص، مما يدعو إلى القول بعدم توافر الخطورة الإجرامية لديه.

ويذهب الاتجاه الآخر من الفقه، إلى القول إن الخطورة الإجرامية، عبارة عن مجموعة من العوامل الشخصية والموضوعية، التي تؤدي إلى نشوء حالة الخطورة، حيث تنشأ هذه الحالة من تفاعل العوامل الشخصية والعوامل الموضعية معاً، لتسهم في نشوء ما يمكن أن يسمى بالحالة أو الصفة الشخصية المسماة بـ (الخطورة الإجرامية)[١].

وقد سار في هذا الاتجاه الأستاذ (بتروشيللى) في كتابه " الخطورة الجرمية ومركزها القانوني " حيث يقول إن الخطورة الإجرامية هي مجموعة من الشروط، أو الظروف الذاتية والموضوعية، تعمل معاً فتجعل من المحتمل في المستقبل أن يرتكب فرد من الأفراد فعلاً يحدث ضرراً أو يؤلف خطراً اجتماعياً، إنها حالة أو وضعية "[٢].

ولقد ثار الخلاف بين أنصار هذا الرأي حول طبيعة هذه الحالة، فذهبت طائفة منهم إلى القول إنها حالة قانونية، وذهبت طائفة أخرى إلى أنها حالة جنائية، وتوسط رأي ثالث في القول إنها حالة جنائية قانونية، على أساس أن هذه الحالة تفيد أن لدى المجرم وليس لدى أي شخص آخر احتمال ارتكاب جريمة في المستقبل، تفترض توقيع الجزاء الجنائي الذي يكون في صورة التدابير الاحترازية، كما أنها تنظيم قانوني، يهدف إلى إفراد معاملة خاصة، لحماية المجتمع من أفراده الخطرين، وإصلاحهم في الوقت نفسه.

ولم يتوقف الجدل الفقهي عند هذا الحد، بل استمر بين من يعد الخطورة حالة جنائية حيث امتد إلى بحث مدى مشروعية هذه الحالة، فقرر فريق منهم أن هذه الحالة غير مشروعة في حين يرى الفريق الآخر، عدم جواز وصف هذه الحالة بعدم المشروعية، على أساس أنها لا تعدُّ مخالفة للقانون، وأن وصف عدم المشروعية، لا يجوز أن يطلق إلا على سلوك إنساني[٣].

---

١. محمد سعيد نمور (آذار ١٩٩٧) دراسة في الخطورة الإجرامية، مرجع سابق، ص٥٢.

٢. مشار إليه: طارق محمد الديراوي (١٩٨٠) النظرية العامة للخطورة الإجرامية، مرجع سابق، ص٣٥.

انظر محمد شلال حبيب (١٩٨٠)، الخطورة الإجرامية، مرجع سابق، ص٤٦ ـ ٦٠.

٣. عادل عازر (مارس ١٩٦٨) طبيعة حالة الخطورة وآثارها الجزائية في مشروع قانون العقوبات المجلة الجنائية القومية، ع١، م١١، ص ص ١٩٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وأمام هذا الجدل الفقهي وقصوره في بعض الجوانب، فإننا نميل إلى الاتجاه الذي ينظر إلى شخصية الفرد كوحدة واحدة، تعتمد على مقومات بيولوجية واجتماعية ونفسية، يمكن استنتاج طبيعة الخطورة الإجرامية، من دراسة هذه المقومات بصورة مجتمعة[١].

وعليه، فإن شخصية الفرد، تتأثر بمجموعة من العوامل الداخلية والخارجية الاجتماعية التي تتفاعل مع بعضها البعض لتكون شخصية الفرد التي تكون محكومة بعاملين متصارعين عامل يدفع نحو ارتكاب الجريمة وهو الدافع، وآخر يمثل عنصر المقاومة الذي يمنع من القيام بالسلوك المنحرف وهو المانع[٢].

وهذا الصراع القائم بين العوامل المكونة للدافع، والعوامل المكونة للمانع، يمتاز بعدم الثبات، فهو متغير يخضع لتقلبات الظروف الشخصية والاجتماعية والنفسية، وتبعاً لهذا التغير قد تختل عملية التوازن القائمة بين الدافع نحو الإجرام وبين المانع، فإذا تغلب الدافع على المانع وترتب على العنصرين احتمال ارتكاب الجريمة، أمكننا القول بتوافر الخطورة الإجرامية.

ومن هنا فإن أساس الخطورة الإجرامية، هو في تغلب الدوافع التي تجعل لدى الفرد استعداداً نحو القيام بالسلوك المنحرف، على الموانع التي ترده عنها، أو هي نقص في المانع وإفراط في الدافع[٣].

وقد يكون لدى الفرد ميلٌ عام لارتكاب الجريمة، فتكون الخطورة عندئذ خطورة إجرامية عامة، كما قد يكون هذا الميل نحو ارتكاب جرائم معينة، أو نوع معين من الجرائم فتوصف الخطورة الإجرامية بأنها خاصة، وتنتج إجرام التخصص[٤].

وأخيراً يبقى القول إن الخطورة الإجرامية، حالة تتعلق بالفرد وشخصه وتتوافر فيه، وسنداً لهذا الادعاء فهي لا تتعلق بالواقعة الإجرامية ذاتها.

ومن هنا يرى الفقه أنها تختلف عما يسمى بجرائم الخطر، التي يرى المشرع فيها سلوكاً معيناً يمثل خطراً اجتماعياً؛ لأنه يعرض مصلحة معينة يحرص المجتمع على حمايتها للخطر فيتدخل المشرع لتجريم هذا السلوك، كما أنها تختلف عن الجريمة، فهي سلوك إرادي يصدر من الفرد ينتهي في لحظة زمنية معينة، ما لم تكن من الجرائم المستمرة، في حين أن الخطورة مستمرة بوجود عناصرها.

---

١. محمد شلال حبيب، الخطورة الإجرامية، مرجع سابق، ص ٦١.
٢. طارق محمد الديراوي، النظرية العامة للخطورة الإجرامية، مرجع سابق، ص٨٧.
٣. محمد زكي أبو عامر، دراسة في علم الإجرام والعقاب، مرجع سابق، ص ٣٩١.
انظر محمد سعيد نمور، دراسة في الخطورة الإجرامية، مرجع سابق، ص,٥٣

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٤. محمد زكي أبو عامر، دراسة في علم الإجرام والعقاب، مرجع سابق، ص ٣٩٠.

المطلب الثالث : خصائص ومصادر الخطورة الإجرامية.

خصص الباحث الفرع الأول من هذا المطلب، للحديث عن خصائص الخطورة الإجرامية في حين تم تخصيص الفرع الآخر لدراسة مصادر الخطورة الإجرامية.

الفرع الأول.

خصائص الخطورة الإجرامية.

تتنوع الخصائص التي تتسم بها الخطورة الإجرامية، وهذه الخصائص يمكن التعرُّض لها ضمن المحاور التالية:

أولاً: الخطورة حالة شخصية.

تكشف الخطورة الإجرامية، عن الشخصية المحتمل أن ترتكب الجرائم في المستقبل وعلى هذا فهي احتمال يتعلق بشخص الفرد، ولا تتعلق بالوقائع الإجرامية، فموطن الخطورة هو شخص المجرم وليس الوقائع المادية ذاتها[١].

وإن كان " مصطلح الخطورة ينطوي على معنى الخطر"[٢] الذي ينظر إليه الفقه على أنه حالة تنذر بوقوع ضرر يصيب شخصاً، أو تنذر بوقوع أمر غير مشروع يصدر عن شخص، يكون وقوع الجريمة المستقبلية أو الضرر منه أمراً محتملاً، وهذا ما يسمى بالخطورة الإجرامية[٣].

ويترتب على ذلك أن الخطورة الإجرامية لا تدخل في تكوين الجريمة، فهي ليست عنصراً من عناصرها، وإنما هي أوصاف شخصية للفرد، لا تعدو أن تكون حالة إجرامية لا يفترض توافرها وقوع الجريمة حتماً، حيث إنها وصف يلحق بالفاعل، في حين أن الخطر يعدُّ عنصراً من عناصر الجريمة، ما دام متصلاً بركنها المادي، ويتميز عن الخطورة بطابعه المادي، وعليه، فهو وصف يلحق بالنتيجة أيضاً[٤].

ثانياً: الخطورة مجرد احتمال.

يحدد الفقه مدلول الاحتمال بأنه " حكم يحدد العلاقة بين مجموعة من العوامل توافرت في الحاضر، وواقعة مستقبلية من حيث مدى مساهمة تلك العوامل في إحداث هذه الواقعة " [٥].

---

١. طارق محمد الديراوي، النظرية العامة للخطورة الإجرامية، مرجع سابق، ص٤٤.

٢. انظر تفصيلاً في الخطورة والخطر والضرر: محمد شلال حبيب، مرجع سابق، ص ٣٣-٤٣.

٣. محمد سعيد نمور، دراسة في الخطورة الإجرامية، مرجع سابق، ص,٥٦

٤. محمد شلال حبيب، الخطورة الإجرامية، مرجع سابق، ص ,٤٣

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٥. محمود نجيب حسني، المجرمون الشواذ، مرجع سابق، ص ٨٥.

وعليه، فإن دراسة الاحتمال كسمة من سمات الخطورة الإجرامية، ليست سوى دراسة للعوامل التي من شأنها أن تفضي إلى الجريمة، سواء أكانت عوامل داخلية تتعلق بالتكوين البدني أو العقلي أو النفسي للفرد، أم كانت عوامل خارجية، تتعلق بالبيئة الاجتماعية الخارجية للفرد ودورها في رسم الطريق أمام تسلسل سببي، ينتهي بجريمة في المستقبل، وبذلك فإن موضوع الاحتمال هو علاقة سببية تربط بين العوامل الإجرامية والجريمة، وهذه العوامل حالة قائمة في حين أن الجريمة واقعة مستقبلية أي محتملة الوجود[١].

على أن فكرة الاحتمال تكون أكثر وضوحاً، عند مقارنتها بفكرتي الإمكان والحتمية، ويجمع هذه الأفكار الثلاثة معاً درجة التدرج الذي تمتاز به في التأثير في قوة علاقة السببية بين العوامل الإجرامية والنتيجة المتوقعة، وتحديد ما إذا كان الفارق بينهما كيفياً، أم هو فارق كمي.

ويفيد الإمكان " قلة توقع أن تؤدي العوامل الموجودة إلى حدوث النتيجة " [٢]، والفارق بين الاحتمال والإمكان فارق كمي، بمعنى أن الاحتمال، هو الإمكان الذي بلغ درجة كبيرة من الأهمية، وضابط التفرقة بينهما يقوم " على مقدار انتظار الباحث حدوث النتيجة، فإن انتظرها على أنها أمر يغلب حدوثه فذلك الاحتمال، وإن انتظرها على أنها واقعة يندر حدوثها فذلك هو الإمكان " [٣]، وهو يتوافر لدى الغالبية العظمى من الناس.

في حين تعني الحتمية " اللزوم والضرورة، وحين تكون ضابطاً للعلاقة بين واقعتين فهي تعني أن إحداهما تستتبع الأخرى على نحو لا شك فيه، فهما بذلك واقعتان مرتبطتان من حيث التسلسل ارتباطاً لازماً "[٤]، أما الاحتمال فهو درجة وسط بين الإمكان والحتمية، وهو ما تقوم به الخطورة الإجرامية، وهو لا يقوم على الظن أو التصور، أو على أساس تحكمي دون سند وإنما هو علمي الطابع، يقوم على إمارات مادية ودلائل، تتمثل في أفعال ووقائع ملموسة يمكن ملاحظتها وتنبئ عن وجود هذه الخطورة [٥].

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويرى بعض الفقه، أن من يتوافر لديه الاحتمال للقيام بالجريمة في المستقبل تتوافر فيه الخطورة الإجرامية، على خلاف من يقوم لديه الإمكان، فتكون لديه نزعة إجرامية[٦].

ثالثاً: الخطورة الإجرامية فكرة نسبية.

---

١. محمد زكي أبو عامر، دراسة في علم الإجرام والعقاب، مرجع سابق، ص ٣٩٠,

٢. فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام والعقاب، مرجع سابق، ص٢٦٧,

٣. محمود نجيب حسني، علم العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، ص١٤١,

٤. محمود نجيب حسني، المجرمون الشواذ، مرجع سابق، ص ٨٥,

٥. رمسيس بهنام (١٩٧١) نظرية التجريم في القانون الجنائي، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص١٠٧,

٦. محمد سعيد نمور، دراسة في الخطورة الإجرامية، مرجع سابق، ص٥٧.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يتخلل الخطورة الإجرامية تهديد للنظام الاجتماعي السائد في مجتمع من المجتمعات؛ ذلك أنها تتضمن قيام الفرد بارتكاب أفعال يجرمها القانون، لذا فإن الخطورة تتوقف على الحالة الاجتماعية والأفكار السائدة لحظة توافرها، اعتماداً على العلاقات الفردية بين الأشخاص، وما تتخذه الدولة من تدابير[١].

وينبني على ذلك أن الخطورة الإجرامية تتفاوت من مجتمع لآخر، بناءً على الاختلاف في النظام الاجتماعي القائم فيه، فما قد يعد خطراً في مجتمع معين، قد لا يحمل على الوزن نفسه من الخطورة في مجتمع آخر.

وفي هذا الصدد، قرر المؤتمر الدولي الثاني لعلم الإجرام، الذي عقد في باريس عام (١٩٥٠) " أن الخطورة الإجرامية، تعد أساساً فكرة نسبية للنظام الاجتماعي، وتقدر وفقاً للحالة الاجتماعية السائدة، والعلاقات بين الأشخاص"[٢].

وتمتد هذه السمة للخطورة الإجرامية للأشخاص أنفسهم، فقد يكون للعوامل والظروف المحيطة بشخص ما، من التأثير ما يدعو للقول بتوافر الخطورة الإجرامية لديه، في حين قد لا تكون كذلك بالنسبة لشخص آخر[٣].

رابعاً: الخطورة حالة غير إرادية.

يترتّب على اعتبار الخطورة حالة نفسية تجتاح الشخص، نتيجة لتفاعل عدد من العوامل الداخلية والخارجية، أنها أيضاً غير إرادية، ومعنى ذلك ألاّ يكون لإرادته شأن يذكر فيها، ذلك أن الغالب الأعم من العوامل، التي تساهم في نشوئها، منبتة الصلة تماماً عن إرادة الشخص[٤].

ومن هنا فإن القيمة القانونية، هي لحالة الخطورة ذاتها بمعزل عن العوامل، التي يمكن أن تساهم في قيامها، على أن الغالب من هذه العوامل لا صلة له بالإرادة، إلا أن ذلك لا يمنع من أن يكون لإرادة الفرد دور فيها في بعض الأحوال، كتعاطي المخدرات والإدمان على المسكرات، ذلك أن هذه العوامل المؤدية لهذه الحالة، ينظر إليها على أساس تكاملي[٥][٦].

---

١. حسنين إبراهيم عبيد (د.ت) الوجيز في علم الإجرام وعلم العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، ص٢٣٤.
٢. زكي النجار، الخطورة الإجرامية، مرجع سابق، ص,٣٦
٣. محمد سعيد نمور، دراسة في الخطورة الإجرامية، مرجع سابق، ص,٥٩
٤. حسنين إبراهيم عبيد، الوجيز في علم الإجرام وعلم العقاب، مرجع سابق، ص,٢٣٥
٥. طارق محمد الديراوي، النظرية العامة للخطورة الإجرامية، مرجع سابق، ص٤٤.
٦. يرى بعض الفقه خلاف هذا الرأي بقوله " لا يصح القول إنه لا يحول دون اعتبار الخطورة غير إرادية أن يكون لصاحبها دخل في توافرها " انظر نظير فرج مينا، مرجع سابق، ص١٨٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويترتب على هذه السمة للخطورة، استبعاد وصفها " بأنها غير أخلاقية " من جهة واستقلالها عن الجريمة التي تنجم عنها المتمثلة في السلوك الإرادي من جهة أخرى، كما أن تقديرها يتم اعتماداً على ما سيكون من خطر أو ضرر، في حين أن الإثم الجنائي يعتد فيه باعتبار ما كان[١].

خامساً: الخطورة حالة حاضرة تستند على ظروف واقعية.

لا بد من أن تستند الخطورة إلى ظروف واقعية حقيقية ملموسة، فلا يكفي للقول بتوافر الخطورة مجرد الاعتماد على افتراضات وتكهنات، من غير تدعيمها بوقائع مادية ودلائل كافية تعتمد عليها جل الاعتماد، وتؤكد حقيقة وجود هذه الخطورة[٢].

وعليه، فمن غير الجائز القول، إن فشل الطالب في دراسته قد يفضي إلى التشرُّد، أو إن ثمة فتاة على قدر كبير من الجمال والفقر، سوف تعتاد ـ في المستقبل ـ على الفسق والفجور[٣].

كما أن الخطورة يجب أن تكون حالة، بمعنى أنها حالة حاضرة ثابتة، لا عبرة فيها للخطورة السابقة، أو ما كان عليه حال الشخص فيما مضى من أمره، وبديهي في هذا الفرض أن الاحتمال، ينصرف إلى الأفعال الإجرامية المستقبلية، التي تصدر عن هذه الحالة الحاضرة[٤].

الفرع الثاني.

مصادر الخطورة الإجرامية.

يُقصَدُ بمصادر الخطورة الإجرامية، العوامل المنشئة لها في شخصية الفرد، ولقد سبق لنا تناول هذه العوامل سواء الداخلية أم الخارجية منها، في موضع سابق من هذه الدراسة نظراً لما تلعبه من دور هام في تكوين الخطورة الإجرامية، ودفع الفرد نحو الجريمة[٥].

ومن هنا فإن ما يمكن أن يكون مداراً للبحث، هو دور هذه العوامل في تكوين الخطورة الإجرامية، التي تدفع الفرد نحو ارتكاب الجريمة، تلك الواقعة المادية التي تتكون نتيجة لتفاعل مختلف العوامل.

---

١. محمد سعيد نمور، دراسة في الخطورة الإجرامية، مرجع سابق، ص,٥٩
٢. زكي النجار، الخطورة الإجرامية، مرجع سابق، ص,٣٧
٣. حسنين إبراهيم عبيد، الوجيز في علم الإجرام وعلم العقاب، مرجع سابق، ص,٢٣٤
٤. نظير فرج مينا، سلب الحرية في مؤسسات غير عقابية، مرجع سابق، ص,١٨١
٥. انظر في هذا الشأن ص(٤١) وما بعدها من هذه الدراسة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

غير أن هذا التفاعل لا يخلق الجريمة بشكل مباشر، وإنما يعمل على خلق الحالة النفسية للفرد، مما يجعله أكثر استعداداً للإجرام في المستقبل، ويتوقف ذلك بداية على توافر أسباب الجريمة وعمقها، ومدى تأثر شخصية الفرد بهذه الأسباب والعوامل، مما قد يقود الفرد إلى عدم التكيف والانسجام مع المجتمع الذي يتفيأ ظلاله، فيتشكل لديه ما يمكن أن يسمى بالخطورة الإجرامية[١].

وعليه، فإن مصدر الخطورة الإجرامية، مستمد من عوامل خارج شخصية الفرد تتجلى في المحيطين الطبيعي والاجتماعي، وعوامل من داخل شخصية الفرد، تظهر في التكوين العضوي والعقلي والنفسي، وفي هذا يقول الفقه إن كلاً منها " له نصيب في كل تفاعل منتج للجريمة، وإن كانت نسبة نصيبه في هذا التفاعل ليست ثابتة، وإنما متغيرة بتغير الأشخاص والجرائم "[٢].

وتأسيساً على ذلك، فلا يمكن القول باستقلالية العلاقة بين ما هو كامن في أعماق الفرد وما هو محيط به، غاية ما في الأمر أنه قد يكون للعوامل الداخلية نصيب أكبر في تكوين الخطورة، وما قد يترتب عليها من وقائع مادية غير مشروعة (جرائم) وعندها نكون أمام المجرم بالتكوين، وقد يحدث العكس بأن يكون للعوامل الخارجية الدور الأكبر في هذا التأثير فنكون أمام المجرم بالصدفة[٣].

والمجرم بالصدفة هو شخص ينتمي إلى عامة الناس، ويقع في الجريمة تحت تأثير ظرف خارجي استثنائي، لا يمكن التكهن به مسبقاً، إذ لا تكون عوامل الإجرام أصيلة في ذاته وإنما يصدر الفعل نتيجة لظرف طارئ، يخل بالتوازن المفترض بين قوة المانع من العمل الإجرامي وقوة الدافع إليه، وعليه، تكون قوة المانع ضعيفة لدى هذا الفرد[٤].

أما المجرم بالتكوين، فلا شك أن الخلل النفسي لديه، متأصل وراسخ في تكوين شخصيته وإن أقل ما يقال عنه، هو توافر الميل لديه نحو السلوك المنحرف عموماً، نتيجة لضعف قوة المانع لديه ضعفاً شديداً، أمام قوة المانع من الانحراف.

وفي ضوء هذا الاختلال في التوازن بين قوة المانع وقوة الدافع، نتيجة للعوامل الداخلية والخارجية المؤثرة في السلوك فإن الخطورة الإجرامية، تتوافر لدى الشخص إذا زادت لديه قوة الدافع، أو نقصت لديه في المقابل قوة المانع[٥].

---

١. طارق محمد الديراوي، النظرية العامة للخطورة الإجرامية، مرجع سابق، ص٨٩.
٢. رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، مرجع سابق، ص ,١٠٣٣
٣. زكي النجار، الخطورة الإجرامية، مرجع سابق، ص,٤٧
٤. محمد سعيد نمور، دراسة في الخطورة الإجرامية، مرجع سابق، ص,٦١
٥. رياض الخاني (١٩٨٢) مبادئ عِلْمَي الإجرام والعقاب، المطبعة الجديدة، دمشق، ص٢٠٣.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني : أنواع الخطورة ومعاييرها وإثباتها

عمد الباحث إلى تقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب، خصص المطلب الأول لدراسة أنواع الخطورة الإجرامية، في حين يبحث المطلب الثاني معايير هذه الخطورة وإثباتها، أما المطلب الثالث فقد خصص لبحث الخطورة الإجرامية ومبدأ الشرعية.

المطلب الأول : أنواع الخطورة الإجرامية

سيتم تناول هذا المطلب من خلال دراسة أنواع الخطورة الإجرامية في الفرع الأول ودراسة مدى جواز القول بالخطورة السابقة على وقوع الجريمة " الخطورة الاجتماعية " في الفرع الثاني.

الفرع الأول.

أنواع الخطورة الإجرامية.

تتنوع الخطورة إلى أنواع وتقسيمات مختلفة، فقد تكون عامة أو خاصة، وقد تكون سابقة لوقوع الجريمة أو تظهر بوقوعها، وقد تكون بسيطة أو موصوفة، وفي مرحلة من المراحل قد تكون ثابتة أو مفترضة، وفيما يلي بيان لهذه الأنواع:

أولاً: الخطورة الإجرامية السابقة لوقوع الجريمة (الخطورة الاجتماعية).

يصف بعض الفقه هذا النوع من الخطورة بالخطورة الاجتماعية، في حين يصفها البعض الآخر بالخطورة السابقة على وقوع الجريمة .

ويذهب القسم الأول من الفقه في تعريف الخطورة الاجتماعية إلى القول إنها " كل حالة لفرد أو لمجموعة من الأفراد، تنذر بضرر اجتماعي عموماً أو بضرر إجرامي على وجه خاص" ، في حين تناول القسم الثاني من الفقه هذا النوع من الخطورة، دون التعرُّض لوضع أساس معين يحدد مفهوم هذا النوع من أنواع الخطورة[1].

وعليه، فقد بقي مفهوم الخطورة الاجتماعية غامضاً مبهماً، مختلفاً عليه بين الفقه بين منكرٍ له، وبين من ينظر إليه على أنه الأصل، وأن ما سواه فرع من هذا الأصل[2]، وبعيداً عن هذا الخلاف الذي سيكون محلاً للبحث في موضع لاحق من هذه الدراسة، يمكن للباحث أن يخرج بالملاحظات التالية على من تجشم التصدي لوضع تعريف للخطورة الاجتماعية:

---

١. نظير فرج مينا، سلب الحرية في مؤسسات غير عقابية، مرجع سابق، ص,١٦٩

٢. رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، مرجع سابق، ص ٨٥.

١. إن هذا التعريف لم يحدد طبيعة هذه الخطورة، وإنما ذهب إلى القول إنها حالة دون أن يتكبد عناء تبيان طبيعة هذه الحالة، فهل أساس هذه الحالة الاتجاه النفسي أم الاتجاه الاجتماعي لمفهوم

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الخطورة، وهل ينظر إلى هذه الحالة على أنها حالة قانونية أم جنائية، على ما سبق بيانه في بحث مفهوم الخطورة عموماً.

٢. إن هذا التعريف لم يتعرض لمسألة الاحتمال الذي يقوم عليه أساساً مفهوم الخطورة الإجرامية، فالخطورة لا تقوم إلا بالاحتمال دون الإمكان والحتمية على ما سبق بيانه.

وعليه، فيظهر لي أنَّ الخطورة الاجتماعية، لا تعدو أن تكون حالة نفسية كغيرها من أنواع الخطورة، تعبر عن شخصية مضادة لمحيطها الاجتماعي، يشترك في تكوينها مجموعة من العوامل الشخصية والموضوعية، وتنم عن احتمال قيام الفرد بارتكاب أفعال غير مشروعة.

فالخطورة يمكن أن تتوافر، قبل حدوث أي فعل يعد خروجاً على القانون، وأن تقدير توافرها قد يتم قبل وقوع الجريمة، وذلك من واقع ما تتميز به شخصية الفرد من صفات وعلامات تنبئ عن وجود مثل هذه الخطورة [١].

ويشبه عالم الإجرام البرازيلي (Hector Garrilko) الأشخاص الذين تتوافر فيهم الخطورة دون جريمة، بحاملي الميكروبات، وأنه " إذا كان لزاماً على الأطباء، إجراء أبحاثهم الطبية لإبطال مفعول هذه الميكروبات واتخاذ التدابير الوقائية ضد حامليها، فإنه يجب اتخاذ التدابير نحو هؤلاء الأشخاص، الذين توافرت لديهم الخطورة دون جريمة قبل ترديهم فيها "[٢].

ويتم التأكد من هذه الخطورة من خلال فحص علمي دقيق يشتمل على كافة النواحي البيولوجية والنفسية والاجتماعية للفرد، ولا يقبل فيها مجرد التكهن والافتراض[٣].

إلا إنه يجوز للمشرع، وهو القائم على صيانة وحماية مصالح المجتمع العليا، أن يرجح مصلحة على مصلحة حماية للمجتمع واستقراره، فيفترض هذه الخطورة في بعض من الأحوال افتراضاً فيتدخل لتجريم حالة معينة، باعتبار أن التدبير هو الأجراء المناسب الوحيد لمواجهة هذه الخطورة، وذلك كما في حالة التشرُّد وصوره المختلفة[٤].

---

١. زكي النجار، الخطورة الإجرامية، مرجع سابق، ص,٦٢

٢. نظير فرج مينا، سلب الحرية في مؤسسات غير عقابية، مرجع سابق، ص,١٧٤

٣. محمد سعيد نمور، دراسة في الخطورة الإجرامية، مرجع سابق، ص,٦٦

٤. جلال ثروت (١٩٨٢) الظاهرة الإجرامية، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، ص٢٤٥.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانياً: الخطورة الإجرامية التي تظهر بوقوع الجريمة.

يتجه قسم من الفقه، إلى اعتبار الجريمة التي يرتكبها الشخص، هي أهم إمارة تدل على وجود الخطورة الإجرامية لدى ذلك الشخص، بوصفها في هذه الحالة استعداداً للإجرام فلو لم يكن لدى ذلك الشخص الميل والاستعداد، لما أقدم على فعلته [١].

بمعنى أن الجريمة في هذه الحالة ليست الخطورة ذاتها، وإنما يقتصر دورها في الكشف عن الخطورة الإجرامية الكامنة في نفس صاحبها، والسبب في ذلك يعود إلى أن الجريمة أمر واقع، يسهل الوقوف عليه ومعرفة دلالته، بخلاف الإمارات الأخرى للخطورة الإجرامية التي تحتل المرتبة الثانية، في دلالتها على مدى توافر الخطورة الإجرامية، كما أنه بالنظر لطبيعة الخطورة على أنها أحوال نفسية شاذة، مشوبة بالخلل، فإنه قد لا يكون من السهولة بمكان الوقوف على دلالتها في توافر الخطورة وإثباتها، إلا من خلال ما يصدر عن صاحبها من سلوك، بعدم إمكانية تجاهل دلالة هذه الظروف والأحوال النفسية في توافر الخطورة[٢].

ويشترط في هذه الجريمة أن تكون على درجة من الجسامة، لتدل بشكل واضح على هذه الخطورة، أما إذا كانت الجريمة طفيفة، ولم ينجم عنها ضرر أو خطر يذكر يهدد المجني عليه، فليس من شك في أن الجريمة سوف تفقد دلالتها الكشفية على توافر الخطورة الإجرامية ومن ثَمَّ يلزم الاستعانة بغيرها من الإمارات الدالة على وجودها، بحيث تظهر هذه الدلائل احتمالاً جدياً، على أن هذا المجرم سوف يرتكب الجريمة مستقبلاً، وذلك من خلال دراسة وافية لمختلف العوامل التي تكشف عن خطورة المجرم، والتي يفترض فيها أن تكون وقائع فعلية حقيقية، وليست مجرد تخمين وافتراض[٣].

على أن الجريمة التالية، المحتمل قيام المجرم بها سنداً لخطورته الإجرامية، هي بطبيعتها غير معينة، ومعنى ذلك أن احتمال قيام المجرم بجريمة بالذات، لا يعد عنصراً من عناصر الخطورة، ومن ثَمَّ فلا محل أيضاً لاشتراط جسامة معينة في الجريمة التالية المحتملة كما لا يشترط حدوثها خلال أجل معين من ارتكابه للجريمة[٤].

---

١. زكي النجار، الخطورة الإجرامية، مرجع سابق، ص٥٢,

٢. رمسيس بهنام، علم الإجرام، مرجع سابق، ص٣١٥,

٣. زكي النجار، الخطورة الإجرامية، مرجع سابق، ص٥٢,

٤. طارق محمد الديراوي، النظرية العامة للخطورة الإجرامية، مرجع سابق، ص١٠٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومن هنا فإن مفهوم الخطورة الإجرامية التالية لارتكاب الجريمة، يفترض تأثيم الجاني بمعنى إسناد الجريمة إليه من الناحية المعنوية، وهذا ما يعرف بنظرية إذناب الفاعل في الفقه الألماني، وفي هذا يقول الفقه " إن هذه الفكرة تتضمن لوماً قانونياً للفرد على أسلوب حياته الذي يعبر عن استعداده الجرمي والذي يرجع إلى إرادته، على اعتبار أنه كان يستطيع العيش بما يتفق وأحكام القانون أي باتخاذ وسيلة مشروعة لحياته "[١].

والخلاصة أنه يجب القول بتوافر الخطورة الإجرامية التالية لارتكاب الجريمة ومن ثَمَّ اتخاذ ما يلزم من التدابير لمواجهتها، من ارتكاب المجرم للجريمة، وأن يثبت توافر الخطورة الإجرامية، من خلال دراسة العوامل النفسية والبيولوجية والاجتماعية.

بقي أن نقول إن أنواع الخطورة لا تقتصر على ما تم التعرُّض له، فقد ذهب الفقه إلى تقسيم الخطورة الإجرامية إلى الخطورة البسيطة والخطورة الموصوفة، ويقصد بالنوع الأول الخطورة العادية التي لا تقترن بوصف خاص يميزها عن غيرها، أما الخطورة الموصوفة فهي كخطورة الاعتياد أو الاحتراف أو الميل نحو الإجرام.

ويذهب هذا الفقه إلى تقسيم الخطورة إلى ثابتة ومفترضة، ويقصد بالنوع الأول الخطورة التي يفترضها القانون وغير القابلة لإثبات العكس، وفي هذه الحالة يتم الأخذ بالتدبير بتوافر الواقعة التي يستند إليها الافتراض، ويُلْجَأُ لهذه الطريقة لصعوبة الإثبات في أحوال معينة، كما في حالة الاختلال العقلي، وخطورة الأحداث المشرّدين، أما النوع الآخر، فهو قابل لإثبات العكس، كخطورة المشتبه فيه إذ يجوز له إثبات عدم خطورته رغم هذا الافتراض القانوني[٢].

وأخيرا تقسم الخطورة إلى عامة وخاصة، ويقصد بالنوع الأول الخطورة التي تنذر بالجريمة بشكل عام، في حين يُقصَدُ بالثانية الخطورة التي تنذر بنوع معين من الجرائم التي تكون موضوعاً للتخصص الإجرامي.

---

١. محمد سعيد نمور، دراسة في الخطورة الإجرامية، مرجع سابق، ص,٦٤

٢. نظير فرج مينا، سلب الحرية في مؤسسات غير عقابية، مرجع سابق، ص١٧٩.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الثاني.

مدى جواز القول بالخطورة السابقة على وقوع الجريمة.

" الخطورة الاجتماعية "

تقوم فكرة الخطورة الاجتماعية أساساً على منع وقوع الضرر، فقد قيل إنَّ واجب الوقاية خير من العلاج، وإن واجب حماية المجتمع ومصالحه العامة من خطر الإجرام، يحتم وضع إجراءات وتدابير قادرة على حمايته، ذلك أن الوجه الآخر لحماية المجتمع هو شعور الأفراد عامة بتحقق مصالحهم وكفالة حرياتهم الفردية، أمام شعورهم بحماية القانون، وإن أحداً لا يستطيع المساس بهذه الحريات والمصالح، إذا لم يرتكبوا ما يمكن أن يشكل مخالفة للقانون[١].

ويُذْكَرُ هنا أن العلامة (برنس) يتجه إلى أن حق التدخل العام، في سلوك الأفراد يبدأ عندما يدب الفساد فيهم، لا عندما يقدمون البرهان على فساد لا أمل في إصلاحه، وأنه يجب الاهتمام بالظروف التي تولد الجريمة، قبل الاهتمام بالمجرم بسبب جريمته[٢].

وفي هذا يقول الدكتور رمسيس بهنام " إنه لا يلزم أن ينحصر وجود الخطورة الإجرامية، في الشخص الذي أجرم بالفعل دون سواه، فقد تتوافر حتى في الشخص الذي لم يرتكب الجريمة بعد، وإنما يُحْتَملُ ـ بسبب وجودها فيه ـ أن يرتكب جريمة، وفي الحالة الأخيرة يكون للقانون الجنائي دور في الخطورة الإجرامية "[٣].

وعليه، فان ما يذهب إليه بعض الفقه، من خوف على الحريات العامة، من تعسف الإدارة، وشطط القضاء واستبداده، فيما لو تركت بين يديه سلطة تقديرية للقول بتوافر الخطورة الاجتماعية، قد يكون مبالغاً فيه بعض الشيء، وكان الأولى بهذا الفقه أن يحاول إيجاد الحلول المناسبة لوقاية المجتمع من هذه الخطورة بدلاً من التباكي على مبدأ الشرعية .

ويتراءى للباحث أن هذه الحلول قد تكون في كف يد الإدارة عن العبث بالحريات العامة بحجة الخطورة السابقة على الجريمة، من خلال التنظيم القانوني الدقيق للحالات المختلفة التي تشكل في ذاتها خطورة اجتماعية، ووضع الضوابط التشريعية، التي تساهم في إرساء القواعد

---

١. نظير فرج مينا، سلب الحرية في مؤسسات غير عقابية، مرجع سابق، ص,١٧١

٢. مشار إليه : نظير فرج مينا، سلب الحرية في مؤسسات غير عقابية، مرجع سابق، ص,١٧٤

٣. رمسيس بهنام، علم الإجرام، مرجع سابق، ص٣١١.

انظر رمسيس بهنام (د.ت) علم مكافحة الإجرام، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص٦١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الأساسية في دراسة مختلف العوامل والظروف الداخلية والخارجية، المساهمة في نشوء الخطورة السابقة على الجريمة، من خلال ما يمكن أن يقدمه أهل الخبرة والتخصص في هذا الشأن، وأخيراً وضع الضمانات القانونية والقضائية التي تكفل عدم المساس بحريات الأفراد استناداً للخطورة السابقة على وقوع الجريمة، وحصر سلطة البت في توافر الخطورة الاجتماعية في القضاء وحده.

وإذا كان ثمة ما يدعو إلى التفرقة، بين الخطورة الاجتماعية والإجرامية في أساسها لدى بعض الفقه، فإن البعض الآخر لا يرى موجباً لهذه التفرقة، ولكل في هذا المضمار حججه حيث يعتمد أنصار التفرقة بين الخطورة الإجرامية والخطورة الاجتماعية على المعيار الزمني من جهة في التمييز بين الخطورتين، فيعدُّ الخطورة السابقة على وقوع الجريمة خطورة اجتماعية بينما تكون الخطورة إجرامية متى كانت بعد وقوع الجريمة.

ويؤكد الفقيه الإيطالي (Pannain) أن الخطورة الاجتماعية، هي التي تستخلص من شخصية الفرد قبل ارتكابه لأي جريمة، ولذا فهي توجب الإجراءات الوقائية المانعة، أما الخطورة الإجرامية، فتستخلص من وقوع الجريمة، وتتطلب الوظيفة الرادعة للقانون[١].

ويتجه فريقٌ آخر من دعاة التفرقة بين الخطورتين، إلى محل الخطورة للتفرقة بينهما فيعدها خطورة اجتماعية، إذا كانت سبباً محتملاً لارتكاب الشخص أفعالاً غير اجتماعية ومن دعاة هذا الرأي الفقيه الإيطالي (Magiore) الذي يرى " أن الخطورة تكون اجتماعية عندما يعدُّ الفرد ذاته سبباً محتملاً لتحقيق الضرر بالمجتمع، وهو يظهر في حالة الجنون العادي، أما الخطورة الإجرامية، فتكون عندما يظهر الفرد اتجاهاً لارتكاب الجرائم " [٢].

أما الاتجاه الثاني من الفقه، فقد عارض ما سار عليه الاتجاه الأول، من حيث وجوب عدم التفرقة بين النوعين، باعتبار أن الخطورة الاجتماعية والإجرامية، تعبير عن حقيقة واحدة على أساس أن خطر وقوع الجريمة مستقبلاً، ما هو إلا خطر اجتماعي، ويخلص هذا الرأي إلى القول إن الخطورة الإجرامية، نوع من جنس لأصل عام هو الخطورة الاجتماعية [٣].

---

١. زكي النجار، الخطورة الإجرامية، مرجع سابق، ص٢٧.

٢. نظير فرج مينا، سلب الحرية في مؤسسات غير عقابية، مرجع سابق، ص١٧٦.
انظر طارق محمد الديراوي، النظرية العامة للخطورة الإجرامية، مرجع سابق، ص٧٣ .

٣. رمسيس بهنام، علم الإجرام، مرجع سابق، ص٣١١.
انظر رمسيس بهنام (١٩٧٨) الإجرام والعقاب، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص٣١٩.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويرى بعض الفقه من أنصار هذا الاتجاه أيضاً، أن التفرقة بين الخطورتين مصطنعة وأن الأحداث النظرية والتطبيقية قد تجاوزتها، وأن مؤسس هذه التفرقة أصلاً قد مال عنها إلى المهادنة في آخر حياته [١].

وفي هذا الشأن أيضاً يرى الفقيه (بتروشيلى) أن " للخطورة مفهوماً واحداً ومظهراً وحيداً، وأنه ليس من الصواب أن نميز بين الخطورة السابقة عن تلك التي تظهر بعمل يقع تحت طائلة القانون ".

ويذهب في الاتجاه نفسه الأستاذ محمد النجار بقوله " إننا إذا تحدثنا عن الخطورة الاجتماعية، فيجب أن يكون واضحاً منذ البداية، أنها لا تعني عندنا سوى الخطورة الإجرامية وأنه لا يجوز توقيع تدابير، على من يقال عنهم أصحاب خطورة اجتماعية دون أن يتوافر في حقهم خطورة إجرامية "[٢].

ويذهب الباحث إلى ما ذهب إليه الرأي الثاني، الذي ينادي بعدم التفرقة بين الخطورة الاجتماعية والخطورة الإجرامية، وأنهما ليسا إلا وجهين لعملة واحدة، هي الخطورة الإجرامية وأنه من غير المستحسن استبدال مصطلح له دلالته القانونية، بآخر قد يثير الغموض واللبس وقد لا يكون له المعنى نفسه.

المطلب الثاني : معايير الخطورة الإجرامية وإثباتها

عمد الباحث إلى تقسيم هذا المطلب، إلى فرعين خصص الفرع الأول لدراسة معايير الخطورة الإجرامية، في حين خصص الفرع الآخر لدراسة طرق إثبات الخطورة الإجرامية.

الفرع الأول.

معايير الخطورة الإجرامية.

يتجه الفقه إلى أن الخطورة الإجرامية تقوم على معيارين، هما المعيار الشخصي والمعيار الموضوعي.

إذ يقوم المعيار الشخصي على دراسة الفعل وآثاره الاجتماعية، وتفسير هذا الفعل على أساس النظرية النفسية للإثم، في نطاق العلاقة النفسية، التي تربط بين الفاعل الخطر والواقعة الإجرامية، على أن القاعدة في هذا الشأن تقوم على أن رد الفعل الاجتماعي الذي يقوم على البوادر الشخصية التي قد تؤدي إلى خسارة اجتماعية، لا على حرية الفرد في التصرف في فعله

---

١. يُذْكَرُ أن الفقيه " فيري " هو أول من نادى بالتفرقة، بين الخطورة الإجرامية والخطورة الاجتماعية لأول مرة عام ١٩٢٥م.

٢. مشار إليه: طارق محمد الديراوي، النظرية العامة للخطورة الإجرامية، مرجع سابق، ص٧٥.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والخطورة على هذا الأساس، تعد خطراً صادراً عن إنسان، وليس نتيجة أو فعلاً أو سلوكاً، لذلك فقد أكد أنصار هذا المعيار على " أن الحالة الخطرة تبرر رد الفعل الاجتماعي باتخاذ التدابير الخاصة بالحماية، التي تكون نتيجة للتنبؤ باحتمال ارتكاب الفرد لجريمة معاقب عليها قانوناً.

وعلى هذا الأساس فإن الدلائل على هذه الخطورة، تُعَدُّ مظهراً لشخصية خطرة على المجتمع، ومن خلال هذه الدلائل والإمارات، يمكن الاستدلال والربط بالتالي بين الحالة النفسية والواقعة الإجرامية، وينبني على هذا الأساس، أن مصدر الخطورة في هذا الفرض بشري، من خلال الحالة التي يعيشها الفرد، بحيث توحي بأن هنالك احتمالاً، لجريمة قد تحدث في المستقبل.

ويتجه أنصار المعيار الشخصي إلى الأخذ بالجزاء، بمجرد التعبير عن الإرادة وبصرف النظر عن تحقق الضرر في النتيجة الإجرامية [١]، استناداً إلى أن الإرادة هي أساس الخطر، وبتحرك الخطر يتحقق الإثم، ومن ثَمَّ تتحقق الجريمة، وعليه، فإن الإرادة والحالة النفسية هي المنطلق وهي المنشئة للإثم، ويترتب على هذا الفرض ضرورة أن يكون بيد القاضي سلطة تقديرية واسعة، عند البت بتوافر الخطورة الإجرامية.

أما أنصار المعيار الموضوعي، فنجد أنهم قد وجدوا ضالتهم في نظرية اللوم القانوني التي تقوم على أساس الإثم من الناحية الموضوعية، الذي يعني أن الخطورة الظاهرة تستند إلى إرادة غير مشروعة في ذاتها، وليس إلى الإرادة الموجهة لفعل غير مشروع.

ومن هنا فإن الإثم ـ وفقاً للمعيار الموضوعي ـ هو أساس الخطورة الإجرامية، وهو أساس التفسير في الوقائع القانونية، وعليه، فإن للقضاء القول الفصل في إصدار حكمه على سلوك الفرد، وإعطائه سمة الخطورة أم لا، من خلال الإمارات الدالة على الخطورة والكاشفة عنها[٢].

وبناءً على ما سبق من تبيان لأساس المعيار الشخصي والموضوعي للخطورة الإجرامية، يرى بعض الفقه أنه من الصعوبة بمكان تبني أحدهما على الآخر، فعلى الرغم من حرص المعيار الشخصي على الاهتمام بالفرد والمجتمع عموما وحمايته من الخطورة ، إلا أنه بسبب ما يعطيه من سلطة تقديرية واسعة للقضاء، فإنه يؤدي إلى إهدار لمبدأ شرعية الجرائم

---

١. إستناداً إلى القاعدة القانونية اللاتينية " لا جريمة بلا إثم ".

٢. محمد شلال حبيب، الخطورة الإجرامية، مرجع سابق، ص ٦٤ ـ ٧٩.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والعقوبات وإهدار للحريات الفردية، بحيث ينتهي الأمر إلى أن " يصبح المواطن عبداً للقاضي " في حين أن الهدف هو أن يكون للقضاء سلطة تقديرية في حدود الشرعية.

أما المعيار الموضوعي فقد أخذ عليه الفقه، " أنه جعل من أصل الإثم حكماً ينصب على سلوك الفاعل، بمقولة مؤداها أن هذا الإثم لا يدور في خلد الفاعل، وإنما يدور في خلد القاضي؛ فالقاضي هو الذي سيصفه بأنه خطر أم لا ".

كما أُخذ على هذا المعيار، وصفه للوم القانوني، حيث ينتهي إلى جعل اللوم جوهر الإثم كوصفٍ ينصرف إلى الجريمة، ولا ينصرف إلى الإرادة [١].

وعليه، فلا بد من الأخذ بالمعيارين معاً، ذلك أن الخطورة هي حالة شخصية كامنة في النفس بداية، كما أنها حالة موضوعية من خلال الإمارات الدالة عليها ضمن المحيط الاجتماعي الذي نعيش.

الفرع الثاني.

إثبات الخطورة الإجرامية.

استناداً إلى أن الخطورة الإجرامية، هي نتيجة للتفاعل بين العوامل الداخلية والخارجية وأنها بذلك لصيقة بشخص الفرد، وقد تؤدي إلى احتمال الانحراف في السلوك، وارتكاب الجرائم مستقبلاً، فهي تثير صعوبة في الإثبات، شأنها في ذلك شأن الظواهر النفسية المختلفة[٢].

فتقدير توافر الخطورة الإجرامية، يقتضي سعة الاطلاع والمعرفة الشاملة في علوم مختلفة، سواء الطبية أم النفسية أم الاجتماعية، ومثل هذا التخصص والاطلاع والمعرفة الشاملة، قد لا تكون من اليسير بمكان عند القضاة، بمعنى أن يكون القاضي شمولي التخصص واسع الاطلاع إن جاز التعبير، الأمر الذي يجعل تقدير توافر الخطورة الإجرامية غاية في الصعوبة والتعقيد[٣].

من هذا المنطلق نجد أن المشرع الجنائي، قد حاول بسط سلطته الخاصة، محاولاً وضع الأسس التي يمكن أن تشكل النبراس ونقطة الأصل الفاصلة ،عند القول بتوافر الخطورة الإجرامية، وفي هذا السياق تتحدد طرق إثبات الخطورة الإجرامية من قبل المشرع فقد يفترض؛

---

١. محمد شلال حبيب، الخطورة الإجرامية، مرجع سابق، ص ٨٠ ـ ٨٥ .

٢. زكي النجار، الخطورة الإجرامية، مرجع سابق، ص,٤٩

٣. طارق محمد الديراوي، النظرية العامة للخطورة الإجرامية، مرجع سابق، ص١٠٤.

انظر De Asua , La Systematisation Juridique de L`etat dangerux, Paris, (1953) P. 126

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الخطورة الإجرامية افتراضاً في بعض الحالات، وعليه، يستبعد ما قد يثور في شأنها من خلاف، وقد يقوم بتحديد العوامل الإجرامية، التي تستخلص الخطورة الإجرامية الواجب إثباتها منها، وحسبنا أن نشير لكل طريقة من هذه الطرق كما يلي:

أولاً: الخطورة الإجرامية المفترضة.

تقوم هذه الطريقة من طرق إثبات الخطورة الإجرامية، على أساس استبعاد السلطة التقديرية للقاضي في القول بتوافر الخطورة، وهذا الافتراض غير قابل لإثبات العكس، ويتجه المشرع لهذه الطريقة، عندما يريد التخلص من صعوبة الإثبات، واستبعاد السلطة التقديرية وبناءً على ذلك تثبت الخطورة الإجرامية، بثبوت الواقعة التي يستند إليها الافتراض أساساً ولا يجوز للقضاء نفيها في هذه الحالة[١].

ومن التشريعات التي تذهب إلى افتراض الخطورة في بعض الحالات افتراضاً قانون العقوبات الإيطالي[٢]، ومثال ذلك حالة المجرم الشاذ إذا ارتكب جريمة عمدية، أو متعدية القصد والميل إلى الإجرام، والإدمان على المخدرات أو المسكرات[٣].

ومن الأمثلة على الخطورة المفترضة في التشريع الأردني، ما ذهب إليه المشرع في قانون العقوبات، من افتراضه لهذه الخطورة، في حالة العود إلى الجريمة التي أطلق عليها المشرع مسمى "التكرار" ، حيث عاقب المكرر بعقوبة مشددة، تصل إلى ضعفي العقوبة التي تستلزمها جريمته الثانية، على أن لا يتجاوز هذا التضعيف عشرين سنة[٤].

يضاف إلى ذلك، ما ذهب إليه المشرع الأردني في قانون الأحداث، من افتراضه لخطورة الحدث الذي يوجد في حالة من حالات التشرُّد (المحتاج للحماية أو الرعاية) إذ يقتصر واجب المحكمة هنا، على التحقق من ثبوت الواقعة أو الصفة، التي بثبوتها تثبت الخطورة، وهي واقعة التشرُّد ذاتها، إضافة لثبوت الحداثة لديه بالتحقق من أنه دون الثامنة عشرة[٥].

وينتقد بعض الفقه هذا الاتجاه، الذي لا يترك للقضاء سلطة تقديرية في الحكم على توافر الخطورة الإجرامية، ومن ثَمَّ القول بما يلزم من التدابير بقوله " إن هذا الافتراض للخطورة معيب، فالتدبير الاحترازي يواجه خطورة حقيقية، وما يتضمنه من أساليب العلاج والوقاية ليس

---

١. محمود نجيب حسني، المجرمون الشواذ، مرجع سابق، ص ٩٤,

٢. طارق محمد الديراوي، النظرية العامة للخطورة الإجرامية، مرجع سابق، ص١٠٩.

٣. انظر المواد (١٩٠، ٢٠٤، ٢١٩، ٢٢١، ٢٣٤) من قانون العقوبات الإيطالي.

٤. انظر الفصل الثالث : في التكرار، المواد (١٠١ ـ ١٠٤) من قانون العقوبات الأردني .

٥. انظر المادة (٣١) من قانون الأحداث الأردني رقم (٥٢) لسنة ٢٠٠٢م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

له محل إلا إذا كان المجرم خطراً بالفعل، ومن ثَمَّ يكون من الملائم في السياسة التشريعية أن يلتزم القاضي بالتحقق من كل حالة على حدة، للتأكد من توافر الخطورة الإجرامية "[١].

وقد يكون مرد هذا النقد أساساً إلى أن هذا الفقه يؤسس الخطورة الإجرامية على أنها مجرد احتمال لارتكاب الجريمة مستقبلاً، وليست حالة نفسية لصيقة بالشخص ناتجة من تفاعل مجموعة من العوامل، كما أنه لا يعول كثيراً على الخطورة الإجرامية التي تسبق وقوع الجريمة، وأن هذه الخطورة يتم صقلها في إطار المعايير الاجتماعية النسبية السائدة في مجتمع من المجتمعات.

وعليه، يرى الباحث أن لا تثريب على المشرع من أن يتصدى بالتنظيم، لما يمكن أن يشكل تهديداً لهذا المجتمع، وما يسوده من نظم وروابط وحقوق ومصالح مختلفة، بافتراض هذه الخطورة، في حدود معينة على سبيل الحصر ضمن الضوابط التشريعية وما يلزم من الضمانات.

ثانياً: تحديد العوامل الإجرامية التي تستخلص منها الخطورة.

تُعَدُّ العوامل الإجرامية سواء الداخلية أم الخارجية منها، مصدراً للخطورة من زاوية، وتعدُّ أيضاً قرائن في ذاتها على هذه الخطورة، ومن هنا فإنه عندما يحدد المشرع هذه العوامل فهو لا ينظر إليها على أنها الخطورة ذاتها، وإنما هي مجرد وسيلة يستخدمها القاضي في معرض استخلاصه واستظهاره، لدلالة تلك العوامل على توافر الخطورة، لذا لا يكفي أن يثبت القاضي توافر هذه العوامل كلها أو بعضها، وإنما يقتضي الواجب أن يستخلص دلالتها على الخطورة الإجرامية[٢].

وعليه، فإن هذه الطريقة من طرق إثبات الخطورة الإجرامية، تنطوي على قيام المشرع منح القاضي سلطة تقديرية واسعة، لكي يستطيع التحقق من توافر الخطورة الإجرامية، من خلال توضيح وتبيان العوامل الكاشفة لها[٣].

---

١. محمود نجيب حسني، المجرمون الشواذ، مرجع سابق، ص ٩٦,

٢. زكي النجار، الخطورة الإجرامية، مرجع سابق، ص٥٠,

٣. جلال ثروت، الظاهرة الإجرامية، مرجع سابق، ص٢٤٧.

انظر محمد سعيد نمور، دراسة في الخطورة الإجرامية، مرجع سابق، ص٧٦.

انظر سليمان عبد المنعم (١٩٩٦) أصول علم الإجرام والجزاء، المؤسسة الجامعية، بيروت، ص٢٥١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومن الأمثلة على قيام المشرع، بتحديد العوامل التي يمكن من خلالها استظهار الخطورة الإجرامية، ما تضمنه قانون العقوبات الإيطالي من تقسيم لوسائل إثبات الخطورة الإجرامية حيث قسمها إلى: وسائل تتعلق بطبيعة الفعل ونوعه ووسائله، وموضوعه وزمانه ومكانه وجسامة الضرر أو الخطر الذي هدد المجني عليه، ودرجة القصد أو الخطأ.

ولم يستثنِ المشرع الإيطالي الوسائل المتعلقة بالميل الإجرامي، فقرر وسائل تتعلق بالباعث على الجريمة وطبع المجرم، وسوابقه الإجرامية، وأسلوب حياته السابق على الجريمة وسلوكه المعاصر واللاحق على الجريمة، وأخيراً ظروف حياته الخاصة والعائلية والاجتماعية وتأثيرها في الخطورة الإجرامية[١].

وعلى الصعيد الإقليمي، تأثر المشرع المصري والليبي والسوري واللبناني، بما ذهب إليه المشرع الإيطالي، من تحديد لوسائل إثبات الخطورة، من خلال العوامل المؤثرة فيها فنص المشرع المصري على أن: " تعتبر حالة المجرم خطرة على سلامة المجتمع، إذا تبين من ظروف الجريمة وبواعثها، ومن أحوال المجرم وماضيه وأخلاقه، أن هنالك احتمالاً جدياً لإقدامه، على اقتراف جريمة جديدة "[٢].

والمتتبع لآثار المشرع الأردني يجد أنه قد أخذ ببعض من هذه الوسائل، في معرض حديثه عن وقف التنفيذ حيث نص على أنه: " يجوز للمحكمة عند الحكم في جناية أو جنحة بالسجن أو الحبس، مدة لا تزيد على سنة واحدة، أن تأمر في قرار الحكم بإيقاف تنفيذ العقوبة وفقاً للأحكام والشروط المنصوص عليها في هذا القانون، إذا رأت من أخلاق المحكوم عليه أو ماضيه أو سنه، أو الظروف التي ارتكبت فيها الجريمة، ما يبعث على الاعتقاد بأنه لن يعود إلى مخالفة القانون "[٣].

خلاصة القول إن هذه الطريقة تقوم على تحديد العوامل من المشرع، في مقابل سلطة تقديرية تمنح للقضاء، ليتمكن من استخلاص توافر الخطورة الإجرامية، وجوداً وعدماً، مع الأخذ بنظر الاعتبار، عدم اشتراط توافر كل هذه العوامل لإثبات توافر الخطورة الإجرامية.

---

١. انظر المادة (١٣٣) من قانون العقوبات الإيطالي.

انظر رمسيس بهنام و محمد زكي أبو عامر (١٩٩٩)، علم الإجرام والعقاب، منشأة المعارف، الإسكندرية ص,٧٢

٢. انظر المادة (١٠٦) من قانون العقوبات المصري.

٣. انظر المادة (٥٤) مكررة من قانون العقوبات الأردني.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثالث : الخطورة الإجرامية ومبدأ الشرعية

عمد الباحث إلى تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، يتحدث في الفرع الأول عن الخطورة الإجرامية ومبدأ الشرعية، في حين يتحدث في الفرع الآخر عن الخطورة الإجرامية في التشريع الأردني.

الفرع الأول.

الخطورة الإجرامية ومبدأ الشرعية.

يقصد بمبدأ الشرعية " أن لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص "[١] بمعنى أن القانون يحدد الجرائم والعقوبات، فلا يستطيع القضاء أن يخلق جريمة أو عقوبة جديدة، لم ينص عليها القانون، وقد وجد هذا المبدأ طريقه إلى الحياة، بتنامي الاهتمام بحقوق وحريات الأفراد، ذلك أن هذا المبدأ يعدُّ الضمانة الأساسية، لرعاية حقوق وحريات الأفراد وحماية المجتمع[٢].

ويترتب عليه، عدة نتائج منها؛ ضرورة حصر مصادر التجريم والعقاب في النصوص التشريعية المكتوبة، باعتبارها المصدر للقاعدة الجنائية، كما ينتج عن ذلك عدم رجعية القاعدة الجنائية، إلا إذا كانت أصلح للمتهم، مما يقتضي عدم جواز الحكم على شخص بعقوبة لفعل، لم يكن معاقباً عليه وقت ارتكاب الفعل، أو الحكم عليه بعقوبة أشد مما كان مقرراً لها، وأخيراً حظر القياس وجعل القياس للنصوص التشريعية ضمن حدود لا تسمح له بخلق جرائم أو عقوبات غير موجودة أصلاً [٣].

مما سبق فإن مبدأ الشرعية يعمل على التوازن بين جانب التجريم من جهة، وجانب العقاب من جهة أخرى، فلا بد من أن يحصر النص القانوني الأفعال الخطرة، ويكيفها التكيف القانوني بتبيان عناصرها وظروفها وجسامتها، كما لا بد من أن يحدد العقوبة المقابلة للجريمة ونوعها ودرجة جسامتها تحديداً دقيقاً[٤].

إلا أنه مع دخول نظرية الخطورة الإجرامية إلى التشريعات الجنائية، فقد حدث بعض التطور على مبدأ الشرعية، فلم يعد هذا المبدأ جامداً صلباً، بل امتد ليشمل بعضاً من الحالات الخطرة، التي لا يمكن أن ترقى إلى درجة الفعل، وعليه، فقد تم تجريم بعض حالات الخطورة السابقة على ارتكاب الجريمة، مثل الاتفاق الجنائي ، والجريمة المستحيلة، وبعض الحالات التي

---

١. نصت على هذا المبدأ المادة الثالثة من قانون العقوبات الأردني .
٢. نظام المجالي، شرح قانون العقوبات القسم العام، مرجع سابق، ص,٩١
٣. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مرجع سابق، ص,٧٨
٤. محمد زكي أبو عامر (١٩٨٦) شرح قانون العقوبات، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ص٨٩.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لم تكن أصلاً أفعالاً إجرامية، مثل التشرُّد والتسوّل والجنون والشذوذ والإدمان على المخدرات والمسكرات، مما حدا ببعض الفقه إلى القول أنْ " لا خطورة إجرامية ولا تدبير إلا بنص " [١].

ويُذكَرُ هنا أن التشريعات الجنائية لم تكن موحدة في الأخذ بحالات الخطورة، فمنها مَنْ نص على حالات الخطورة دون النص على الجريمة، في حين أن البعض الآخر قد نص على الجريمة كأصل، وجعل من الحالات الخطرة استثناءً من هذا الأصل، أما الفئة الأخيرة، فتتعلق بحالات الخطورة في قوانين الأحداث.

ولقد شكلت حالات الخطورة السابقة على ارتكاب الجريمة مجالاً واسعاً في قوانين الأحداث وبخاصةٍ المشرّدين منهم، وذلك بتوقيع التدابير الوقائية، بشكل واسع في مواجهة حالات الخطورة عند الأحداث المشرّدين، دون إنتظار وقوع الجريمة منهم.

وأمام هذا الاختلاف بين التشريعات في معالجة حالات الخطورة الإجرامية، وبخاصة السابقة منها على الجريمة، لم يكن الفقه الجنائي بأحسن حالاً، حيث اختلف هذا الفقه حول مدى التعارض القائم بين تجريم حالات الخطورة الإجرامية ومبدأ الشرعية.

حيث اتجه القسم الأول من هذا الفقه إلى القول بعدم التعارض بين التدخل لتجريم حالات الخطورة الإجرامية قبل وقوع الجريمة ومبدأ الشرعية، ويستند هذا الفقه إلى أن مبدأ العدالة يقتضي التدخل لحماية المجتمع ووقايته قبل وقوع الجريمة، وعدم التخلي عن هذا الواجب لحين تحقق الخطر، كما أن وظيفة التشريع لا تقف عند حد رعاية مصلحة الجماعة، وتقدير العقوبة لمن يعتدي على هذا الحق محل الحماية، وإنما يتعدى ذلك إلى الوظيفة الوقائية للتشريع بتدخله لحماية الحق أو المصلحة المحمية قبل وقوع الاعتداء، دون الوقوف عند حد فرض العقاب على الاعتداء [٢].

ويرى هذا الفقه أنه يمكن المحافظة على مبدأ الشرعية من خلال القيام بتحديد حالات الخطورة التي يجوز للقضاء التدخل فيها تحديداً دقيقاً، والعمل على تحديد التدابير التي يمكن فرضها لمواجهة حالات الخطورة، بحيث لا يمكن للقاضي الخروج عن هذه النصوص، إلا في حدود ما يمنحه المشرع للقضاء من صلاحية وسلطة، كما يمكن المحافظة على مبدأ الشرعية من خلال حصر التدخل لمعالجة حالات الخطورة، بالسلطة القضائية دون غيرها، حماية للأفراد من استبداد الإدارة وعنتها [٣].

---

١. طارق محمد الديراوي، النظرية العامة للخطورة الإجرامية، مرجع سابق، ص١٤٢.
٢. زكي النجار، الخطورة الإجرامية، مرجع سابق، ص,٢٦١
٣. طارق محمد الديراوي، النظرية العامة للخطورة الإجرامية، مرجع سابق، ص١٥٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويتجه القسم الآخر من هذا الفقه، إلى القول بالتعارض بين مبدأ الشرعية، والتدخل في الحالات السابقة على وقوع الجريمة، ويستند أنصار هذا الرأي، إلى أن الخطورة الإجرامية هي مجرد احتمال، وأن مناط هذا التدخل هو الاحتمال ذاته، وهذا يشكل اعتداءً سافراً على الحقوق والحريات الفردية، لذا يشترط هذا الفقه ضرورة ارتكاب الفرد للجريمة إلى جانب الخطورة حتى يتمكن القضاء من تطبيق التدبير الجنائي المناسب، باعتبار أن الجريمة هي الإمارة الرئيسية الدالة على الخطورة الإجرامية [١].

كما يستند أنصار هذا الرأي إلى صعوبة إثبات الخطورة الإجرامية، وأنها تتطلب فحصاً دقيقاً وشاملاً، لجميع النواحي البيولوجية والنفسية والاجتماعية للفرد، قد يكون من الصعوبة على القاضي القيام به، ومرد ذلك أن أنصار هذا الرأي لا يقرون افتراض الخطورة الإجرامية افتراضاً على ما سبق بيانه، وفي هذا يقول الأستاذ (فين) " إنه من الصعب التوصل إلى ضابط محدد تحديداً كافياً لحالة الخطورة الإجرامية " [٢].

وأمام هذا الخلاف، في مدى التعارض بين الأخذ بحالات الخطورة، وبخاصة السابقة منها على الجريمة مع مبدأ الشرعية، يتفق الباحث مع الرأي الفقهي الأول، الذي يقول بعدم وجود هذا التعارض، مستنداً إلى مبدأ العدالة، والوظيفة الوقائية للتشريع الجنائي، ثم إنَّ مبدأ الشرعية يمكن المحافظة عليه، من خلال تحديد الحالات الخطرة والتدابير المقررة لها ضمن النصوص القانونية حصراً، وتخويل السلطة القضائية وحدها، من خلال الإجراءات القانونية المحددة النظر في هذه الحالات.

الفرع الثاني.

الخطورة الإجرامية في التشريع الأردني.

أخذ المشرع الأردني ببعض حالات الخطورة الإجرامية السابقة على وقوع الجريمة كغيره من التشريعات، بهدف الوقاية من هذه الحالات قبل تمخض الجريمة عنها، ولقد ساير المشرع الأردني في هذا الاتجاه ما ذهبت إليه كثير من التشريعات الجنائية الحديثة، ومثالها القانون الفرنسي الذي يجرم حالة التشرُّد والاشتباه، والقانون الأسباني والمصري والعراقي وغيرها من التشريعات الجنائية العربية [٣].

---

١. محمود نجيب حسني، علم العقاب، مرجع سابق، ص,١٢٨

٢. طارق محمد الديراوي، النظرية العامة للخطورة الإجرامية، مرجع سابق، ص١٥٩.

٣. محمد سعيد نمور، دراسة في الخطورة الإجرامية، مرجع سابق، ص٧٦.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

حيث ضمن المشرع الأردني قانون منع الجرائم لسنة ١٩٥٤، بعضاً من حالات الخطورة الإجرامية السابقة على وقوع الجريمة، تتمثل الحالة الأولى في إجازة القانون ذاته للحاكم الإداري، اتخاذ بعض من الإجراءات بهدف الوقاية من الإجرام، وذلك فيما يتعلق بأي شخص يوجد في مكان عام أو خاص، وفي ظروف تبعث على الاعتقاد بشكل مقنع، بأن هذا الشخص على وشك إرتكاب أي جريمة، أو المساعدة على ارتكابها[١].

أما الحالة الأخرى التي تدخل المشرع الأردني لها بالتنظيم، دون سبق وقوع الجريمة مواجهة منه لما فيها من خطورة، فتتعلق بكل من كان في وضع يجعل وجوده طليقاً بلا كفالة خطراً على الناس[٢].

ومما يؤخذ على هذه الأحكام، أن قانون منع الجرائم قد جعل من الحاكم الإداري، الجهة المختصة بتقدير توافر الخطورة الإجرامية، واتخاذ بعض الإجراءات بهدف الحد من الجريمة وذلك بمنحه صلاحية إصدار مذكرة للقبض على مَنْ يوجد في أي من الحالات السابق ذكرها وكان الأولى في نظر الباحث أن ينعقد الاختصاص للقضاء حصراً، حماية وصوناً لحقوق وحريات الأفراد من تسلط الإدارة واستبدادها[٣].

كما ضمن المشرع الأردني قانون العقوبات لسنة ١٩٦٠، بعضاً من الحالات التي تنم عن حالة خطرة لصاحبها، ومن ذلك تجريمه للتسول، حيث عاقب كل من استعطى أو طلب الصدقة من الناس متذرعاً بعرض جروحه أو عاهة فيه أو بأية وسيلة أخرى، أو وجد وهو يقود ولداً دون السادسة عشرة من عمره، للتسول وجمع الصدقات أو يشجعه على ذلك[٤].

كما عاقب كل من تصرف في أي محل عمومي تصرفاً يحتمل أن يحدث إخلالاً بالطمأنينة العامة، أو وجد متجولاً في أي ملك أو على مقربة منه أو في أية طريق أو شارع عام أو في مكان محاذ لهما أو في أي محل عام آخر في وقت وظروف يستنتج منها بأنه موجود لغاية غير مشروعة أو غير لائقة[٥].

وفيما يتعلق بالأحداث وبخاصة المشرّدين منهم، فقد تصدى المشرع لهذه الحالة بالتنظيم من خلال تجريمه لحالة التشرُّد في قانون الأحداث الأردني لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته المختلفة حيث جعل من حالة تشرُّد الحدث، حالة من حالات الخطورة الإجرامية، السابقة على وقوع الجريمة.

---

١. المادة الثالثة من قانون منع الجرائم الأردني.
٢. المادة الثالثة من قانون منع الجرائم الأردني.
٣. المادة الخامسة (٤/ أ) من قانون منع الجرائم.
٤. المادة (٣٨٩) من قانون العقوبات الأردني.
٥. المادة (٣٨٩ / ٤، ٥) من قانون العقوبات الأردني.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد حدد المشرع عدداً من الصور والحالات التي تشمل هذه الحالة بقوله " يعتبر محتاجاً إلى الحماية والرعاية من تنطبق عليه أي من الحالات التالية..." [1]، هذه الحالات التي تجيز للمحكمة التدخل لفرض التدابير المقررة[2]، حماية ورعاية للحدث المشرّد مما يختلج في أعماقه من خطورة يجب حمايته منها، هذه الحالات والصور المختلفة ستكون محلاً لدراستنا في الفصل التالي.

---

١. انظر المادة (٣١) من قانون الأحداث الأردني.

٢. انظر المادة (٣٢ / ٢ / د) من قانون الأحداث الأردني.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الرابع : أحكام التشرُّد

تمهيد وتقسيم

لقد سبق لنا بحث المفاهيم المختلفة للحدث المشرّد ومنها المفهوم القانوني، حيث خلص الباحث إلى أن هذا المفهوم يقوم على عدة ركائز لعل أبرزها:

١. أن يكون المشرّد في حدود سن معينة، تعدُّ من الولادة وحتى سن الثامنة عشرة في التشريعات التي لا تحدد حداً أدنىً للحداثة.

٢. أن يتواجد في إحدى حالات التشرُّد التي ينص عليها القانون.

٣. أن تتحقق الجهة القضائية المختصة، من وجود هذا الشخص في حدود السن المقررة، ضمن حالات التشرُّد.

ومن خلال هذا الفهم للحدث المشرَّد، يمكن للباحث أن يعمد إلى تقسيم هذا الفصل إلى عدة مباحث، يتضمن المبحث الأول دراسة الحالات والصور المختلفة، التي قد يوجد فيها الحدث، والتي بدورها تنبئ عن الحالة الخطرة التي يوجد فيها، وعن الاحتمال القائم في قيامه باختيار طريق الجريمة مسلكاً له.

والفرض السابق يقود بطبيعته، إلى ما يمكن أن يشكل مادةً للمبحث الثاني من هذا الفصل المتعلق بدراسة التدابير المختلفة، التي يمكن من خلالها مواجهة الحدث المشرّد والعمل على وقايته ورعايته، حماية ورعاية للمجتمع بأسره.

وأمام هذه التدابير المقررة للأحداث المشرّدين، لا بد من دراسة الجهة القضائية المختصة بتطبيق هذه التدابير، وإخضاع الحدث بالتالي للحماية والرعاية والتهذيب، وهذا ما يشكل محور الدراسة، في المبحث الثالث من هذا الفصل.

المبحث الأول : صور وحالات التشرُّد.

عمد الباحث إلى تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، تناول في المطلب الأول صور وحالات التشرُّد في التشريعات المقارنة، في حين تناول في المطلب الآخر صور وحالات التشرُّد في القانون الأردني.

المطلب الأول: صور وحالات التشرُّد في التشريعات المقارنة.

قَسَّمَ الباحث هذا المطلب إلى فرعين، خصص الفرع الأول، لدراسة صور وحالات التشرُّد في القانون الفرنسي والإنجليزي، في حين تم تخصيص الفرع الآخر لدراسة هذه الصور والحالات في القانون المصري.

الفرع الأول.

صور وحالات التشرُّد (التعرُّض للانحراف) في القانون الفرنسي والإنجليزي.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

سيتحدث الباحث ضمن هذا الفرع عن صور التشرُّد في القانون الفرنسي، على أن يخصص القسم الثاني من هذا الفرع لهذه الصور في القانون الإنجليزي .

أولاً: صور التشرُّد (التعرُّض للانحراف) في القانون الفرنسي.

لقد عَدَّ المشرع الفرنسي الحدث مشرداً، ومن ثَمَّ معرضاً للانحراف، إذا وجد في إحدى حالتين هما:

الحالة الأولى : إذا كانت صحة الحدث أو أمنه أو أخلاقه في خطر.

الحالة الثانية : إذا كانت ظروف تربية الحدث تعرضه بصورة جسيمة للخطر [١].

وهذا النص يسمح للقضاء بالتدخل بشكل واسع، بحيث يخضع الحدث لتدابير المساعدة والتهذيب بمجرد توافر إحدى هاتين الحالتين، للقول بإمكان اتخاذ التدابير نحو الحدث، إذ ليس من الضروري بعد ذلك، أن يكون الوالدين قد قصرا في واجباتهما، أو سلكا مسلكاً غير صحيح ذلك أن التدابير المقررة تتخذ لمصلحة الصغير بشكل رئيسي، ولا توجه ضد الأبوين [٢].

ولم يتردد بعض الفقه من إبداء تخوفه، من السلطة الواسعة التي يمنحها النص السابق للقضاء في التدخل، بتقييد حرية الحدث، وإخضاعه لتدابير الحماية والمساعدة والتهذيب والتربية

---

١. انظر المادة (٣٧٥) من القانون المدني الفرنسي، المعدل بالقانون رقم (٤) لسنة ١٩٧٠م.

٢. فوزية عبد الستار (١٩٩٩) المعاملة الجنائية للأطفال، دار النهضة العربية، القاهرة، ص٩٠.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إلا أن هذا التخوف من الفقه في غير محله، ذلك أن القضاء لا يتدخل في إخضاع الحدث، لتدابير الرعاية والحماية إلا إذا وجد المبرر لذلك [١].

كما عَدَّ المشرع الفرنسي الحدث مشرداً، إذا هجره أبواه أو تخليا عنه، أو كان يتيماً وكذلك إذا لم يكن له عمل ولا محل إقامة، أو كان يحصل على مورد رزقه من الفساد الخلقي أو المهن غير المشروعة[٢].

كما رتب المشرع الفرنسي، أحكاماً خاصة بالأحداث دون الثامنة عشرة الذين يحرضون على الفسق والفجور، في الطريق العام أو في مكان عام أو التسوّل، ويشترط القانون الفرنسي في الحالة الأخيرة أن يضبط الحدث متسولاً للمرة الثانية[٣].

ولقد حدد الأمر الخاص بحماية الطفولة المعرّضة للخطر[٤] الحالات التي يُعَدُّ فيها الحدث في حالة خطرة تجعله عرضة للانحراف والتشرُّد وهذه الحالات هي:

الحالة الأولى: الصحة العامة.

ويقصد بهذه الحالة تعرض الطفل إلى الإيذاء الجسدي، وذلك بارتكاب أفعال عنيفة قد تسبب له مرضاً أو عجزاً عن العمل سواء أكان هذا الإيذاء من الوالدين، أم من قبل من أوكل إليه مهمة العناية بالحدث، وتمتد هذه الحالة إلى ما يمكن أن يتعرض له الحدث من الإيذاء الجسدي من قبل الغير.

كما تشمل هذه الحالة، أن يكون البيت والأسرة التي يعيش فيها الحدث، فاسدة لسوء سلوك والديه، ويخشى منها على سلوك الحدث، أو أن يكون البيت الذي يعيش فيه الحدث غير مؤهل للسكن، كأن يكون قديماً أو لا تتوافر فيه الخدمات الضرورية للسكن.

الحالة الثانية: العناية العامة.

وهي حالة ما إذا كان الطفل، في وضع لا يحصل فيه على القدر الكافي من الطعام والمأكل والملبس، أو أن يكون الطفل ذاته في حالة نفسية غير سليمة أو غير سليم العقل، وفي ضوء هذه الحالة يُعَدُّ الصغير مشرداً (معرضاً للانحراف) إذا لم يتوافر له من والديه، الأمان من ناحية توفير المأكل والملبس، والحماية والرعاية وإعطائه القدر الكافي من الحنان والرعاية النفسية.

---

١. علي محمد جعفر، تأثير السن على المسؤولية الجنائية، مرجع سابق ،ص,٢٣٦

٢. مشار إليه: أحمد سلطان عثمان، المسؤولية الجنائية للأطفال المنحرفين، مرجع سابق، ص٢٧١.

٣. انظر المادة (٣٧٥ / ٦) من القانون المدني الفرنسي، المعدل بالقانون رقم (٤) لسنة ١٩٧٠م.

٤. انظر مرسوم ٢٣ /١٠ / ١٩٥٨ بشأن الأطفال الذين يكونون في حالة خطرة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الحالة الثالثة: الأخلاق.

عدَّ المشرع الفرنسي تعريض أخلاق الطفل للخطر، من خلال عدم توافر الأخلاق الحميدة للأبوين، ودوام الشجار والخلافات العائلية بينهما، والكيد بعضهم لبعض، مدعاة للتأثير في أخلاق الطفل، وفي الحالة النفسية التي يعيش، مما يجعله في حالة خطره تستوجب اتخاذ تدابير الحماية والرعاية، حفظاً وحماية له من التشرُّد (التعرُّض للانحراف).

الحالة الرابعة: عدم توافر أسس التربية السليمة.

وترتكز هذه الحالة على العناية بظروف البيئة التربوية السليمة للحدث وحمايته، وتأخذ هذه الحالة صورة الطفل الذي يعتاد الهرب من المدرسة، وعدم الانصياع إلى أوامر معلميه والمروق عن سلطة والديه، وعدم الالتزام بأوامرهم، واعتياد الهروب من المنزل، والبقاء فترات طويلة خارجه، رغم سلامة عقل الطفل وصحته.

ثانياً: صور وحالات التشرُّد في القانون الإنجليزي.

لقد تضمن القانون الإنجليزي الخاص بالأحداث، الحالات التي يُعَدُّ فيها الحدث متشرِّداً (معرضاً للانحراف) ومن ثَمَّ إخضاعه لتدابير الحماية والرعاية، وهذه الحالات والصور تتضمن، الأحداث المارقين عن السلطة الأبوية، أو الولي أو المسؤول عن الرعاية، وعدم إطاعة أوامرهم ، وسوء السلوك، ويتطلب القانون في الحالة الأخيرة، أن يصرح الآباء عن هذه الحالات لاتخاذ تدابير الحماية والرعاية تجاه الصغار[١].

كما يُعَدُّ الحدث بحاجة للرعاية والحماية، إذا فقد والديه لأي سبب من الأسباب، أو إذا لم يوجد من يقوم على تربيته، أو كان من يقوم على ذلك، غير صالح للقيام بواجب المساعدة والتربية والتوجيه، أو لا يبذل القدر الكافي من العناية للقيام بهذا الواجب، ويدخل ضمن هذه الفئة أيضاً، الأحداث الذين يتخذون من رفاق السوء صحبة لهم، بحيث يمكن أن تؤدي بهم هذه الصحبة إلى سوء سلوكهم، كما يدخل ضمن هذه الفئة، الأحداث الذين يتعرضون للإهمال والمعاملة السيئة والمخاطر الصحية[٢].

ويدخل ضمن هذه الحالات، حالة الحدث المحروم من ضرورات الحياة، أو الحدث الذي ليس له مكان مستقر، ولا تتوافر لديه وسائل مشروعة للعيش، وصورة التسوّل والاعتياد عليه ومزاولة الدعارة، وأعمال الفساد الخلقي[٣].

---

١. انظر المواد (٦١-٦٢) التشريع الإنجليزي الخاص بالأحداث لسنة ١٩٣٣ وتعديلاته.
٢. انظر المواد (٦٣-٦٤) التشريع الإنجليزي الخاص بالأحداث لسنة ١٩٣٣ وتعديلاته.
٣. انظر تفصيل هذه الحالات: علي محمد جعفر، الأحداث المنحرفون، ص١٧٦.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويرى الباحث أنه بخلاف الحالات التي نص عليها قانون الأحداث الإنجليزي، كصور وأشكال للتشرُّد التي جاءت في مجملها تعبر عن ظروف اجتماعية محددة، يتواجد فيها الحدث مما يبرر إخضاعه لتدابير الحماية والرعاية والتهذيب.

نجد أن المشرع الفرنسي قد مال إلى وضع إطار عام لهذه الحالات، تحدده النصوص القانونية، تاركاً في المقابل سلطة تقديرية واسعة للقضاء، للخوض في هذه الحالات وفقاً للاعتبارات العملية والقانونية، وظروف كل حالة على حدة.

ويرى الباحث في ضوء ذلك، أنه حفاظاً على الحريات الفردية، وحماية للأحداث فالأولى أن يقوم المشرع بتحديد هذه الحالات، تحديداً واضحاً على سبيل الحصر، مع إمكانية عدم غل يد القضاء بصورة مطلقة، من خلال مرونة الصياغة القانونية، لما يمكن أن يستجد من الحالات والصور.

الفرع الثاني.

صور وحالات التشرُّد (التعرُّض للانحراف) في القانون المصري.

كان المشرع المصري يطلق وصف التشرُّد، على حالات التعرُّض للانحراف، وبذلك كان الحدث المعرّض للانحراف، يعرف بالحدث المشرّد[١]، إلا أنه عاد عن هذه التسمية في قانون الأحداث رقم (٣١) لسنة (١٩٧٤م) بقوله " تتوافر الخطورة الاجتماعية للحدث، إذا تعرض للانحراف في أي من الحالات الآتية :....." [٢]، وبذا يكون المشرع المصري قد أورد الأساس القانوني الذي يستند عليه في تنظيمه لهذه الفئة من الأحداث، واصفاً الحدث المشرّد بالحدث المعرّض للانحراف.

إلا أنه لم يتوقف عند هذا الحد، بل استبعد في مرحلة تشريعية لاحقة، مصطلح الخطورة الاجتماعية، عند تنظيمه لأحكام هذه الفئة من الأحداث، مكتفياً ببيان حالات التعرُّض للانحراف في قانون الطفل رقم (١٢) لسنة (١٩٩٦م) بقوله " يعتبر الطفل معرضاً للانحراف في أي من الحالات الآتية : .... "[٣].

ويرى بعض الفقه " أن المشرع المصري يعطي للطفل، فيما يتعلق بالتعرُّض للانحراف المعنى نفسه الذي يحدده له فيما يتعلق بإجرام الأطفال "، ويتضح ذلك مما نص عليه المشرع المصري في قانون الطفل ، من سريان الأحكام الواردة في هذا القانون ، على من لم يبلغ ثماني

---

١. انظر المادة (١) من قانون الأحداث المشرَّدين المصري رقم ٢ لسنة ١٩٠٨,

٢. انظر المادة (٢) من قانون الأحداث المصري رقم (٣١) لسنة ١٩٧٤م.

٣. انظر المادة (٩٦) من قانون حقوق الطفل المصري رقم (١٢) لسنة ١٩٩٦م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

عشرة سنة ميلادية كاملة، وقت ارتكاب الجريمة، أو عند وجوده في إحدى حالات التعرُّض للانحراف[١].

وعند استعراض قانون الطفل المصري، نجد أن المشرع قد نص على ثلاث صور وحالات، عَدَّ الحدث فيها معرضاً للانحراف وهذه الصور هي:

الصورة الأولى: وجود الطفل في إحدى الحالات الواردة في المادة (٩٦).

الصورة الثانية: ارتكاب الطفل الذي تقل سنه عن السابعة جناية أو جنحة.

الصورة الثالثة: الإصابة بمرض عقلي أو نفسي.

الصورة الأولى: وجود الطفل في إحدى الحالات الواردة في المادة (٩٦).

الحالة الأولى: إذا وجد الطفل متسولاً.

عبر المشرع المصري عن هذه الحالة بقوله " يعتبر الطفل معرضاً للانحراف في أي من الحالات الآتية : " إذا وجد متسولاً، ويعد من أعمال التسوّل عرض سلع أو خدمات تافهة أو القيام بألعاب بهلوانية وغير ذلك مما لا يصلح مورداً مجدياً للعيش "[٢].

والتسوّل ـ طبقاً لتعريف محكمة النقض الفرنسية ـ يعني " التقدم بطلب الإحسان من الغير بغية الحصول على مساعدة مجانية، دون تقديم أي شئ مقابلها تكون له قيمة تذكر "[٣].

ويرى الفقه أن المشرع لم يتطلب أن يكون التسوّل علنياً، في الطريق العام أو في أي محل عام، بل إن التسوّل قد يكون مستتراً في صورة التسوّل من المنازل، أو في أماكن خاصة ويستوي كذلك أن يكون التسوّل صريحاً، في صورة استجداء الناس علانية، أو أن يكون ضمنياً على شكل عرض لسلع أو خدمات تافهة، أو في صورة القيام بألعاب وأعمال بهلوانية، فذلك لا يؤثر في الغاية من التجريم، وهي حاجة الحدث إلى الرعاية والحماية الكافية والتربية [٤].

ويلاحظ أن المشرع قد وسع من مدلول التسوّل، وذلك بعدم حصر هذه الحالة بأفعال معينة، وبذلك فقد ترك الفرصة لقاضي الموضوع، لإضافة أفعال جديدة، ويستدل على ذلك من قول المشرع " أو غير ذلك مما لا يصلح مورداً جدياً للعيش " [٥].

---

١. فوزية عبد الستار، المعاملة الجنائية للأطفال، مرجع سابق، ص٨٥.
٢. انظر الفقرة الأولى من المادة (٩٦) من قانون الطفل المصري رقم (١٢) لسنة ١٩٩٦م.
٣. نقض فرنسي ٩/١٧/ ١٨٧٤/ مجموع أحكام النقض الفرنسية رقم ٢٦١، مشار إليه: جندي عبد الملك الموسوعة الجنائية، ص ٣٠٧,
٤. محمود نجيب حسني (١٩٨٢) شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة ص١٠٢٧,
٥. السعيد مصطفى السعيد (١٩٥٧) الأحكام العامة في قانون العقوبات، ط ٣، دار المعارف، القاهرة ص٥١٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويرى بعض الفقه أن المشرع، لم يشترط أن يكون الحدث قد اتخذ من التسوّل عادة أو مهنة له، وأنه يكتفى بواقعة تسول واحدة للقول إن الحدث معرضٌ للانحراف، وبالتالي تطبيق أحكام القانون عليه، ويستند هذا الفقه إلى قول المشرع " إذا وجد متسولاً " وهي عبارة لا تفيد العادة والتكرار[١].

في حين يرى القسم الآخر من الفقه، أن واقعة تسول واحدة لا تكفي لاعتبار الحدث معرضاً للانحراف، وأنه لا بد من أن يكون الحدث قد مارس عادة التسوّل، ويستند هذا الفقه إلى المعنى الذي يمكن الوقوف عليه، من توجيه إنذار لمتولي أمر الحدث، إذا ما قبض عليه لأول مرة لمراقبة حسن سيرته وسلوكه في المستقبل، في حالة التسوّل [٢].

وتتجه محكمة النقض المصرية في أحكامها، إلى ضرورة العادة والاحتراف في التسوّل حيث قررت أن " جريمة التشرُّد في صورتها القائمة على التعويل في كسب الرزق على التسوّل لا تتم من مجرد ضبط الشخص وهو يرتكب فعل الاستجداء من الغير، بل إنها تستلزم أن تنصرف إرادة الجاني إلى احتراف تلك المهنة غير المشروعة، وممارستها بالفعل على وجه يتحقق به هذا المعنى " [٣].

الحالة الثانية: ممارسة جمع أعقاب السجائر وغيرها من الفضلات أو المهملات[٤].

قد لا يلجأ الحدث إلى التسوّل كما في الفرض السابق، وإنما يتجه إلى ممارسة مهنة من لا مهنة له، بجمع الفضلات أو المهملات، وأعقاب السجائر، وما يكون في حكمها من الأمثلة التي تزخر بها المجتمعات.

ويرى الفقه أن الغاية من تجريم هذه الصورة، أنها بداية، لا تحقق للحدث دخلاً قد يكفل له حياة كريمة، كما أنها لا تشكل مهنة شريفة يتحقق معها نفعه ونفع المجتمع، بل إنها تسيء إلى الحدث وإلى المجتمع بعدم سلوك المسلك المناسب في الحصول على الرزق.

ويجب لاعتبار الحدث مشرداً وفقاً لهذه الحالة أن يمارس جمع الفضلات والمهملات على سبيل الاعتياد والاحتراف، ولا يشترط أن تكون هذه الوسيلة في طلب الرزق هي الوسيلة الوحيدة، فقد يتقلب الحدث بين وسيلة وأخرى، بمعنى أن يكون ممارساً لجمع الفضلات فترة من الزمن، وممارساً لجمع أعقاب السجائر فترة أخرى[٥].

---

١. فوزية عبد الستار، المعاملة الجنائية للأطفال، مرجع سابق، ص٨٦,

٢. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط١، مرجع سابق، ص١٠٢٦,

٣. نقلاً عن: جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، مرجع سابق، ص٣٠٧,

٤. انظر الفقرة الثانية من المادة (٩٦) من قانون الطفل المصري رقم (١٢) لسنة ١٩٩٦م.

٥. عادل صديق (١٩٩٧) جرائم وتشرُّد الأحداث، المجموع المتحدة للطباعة، القاهرة، ص٧٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الحالة الثالثة: القيام بأعمال تتصل بالدعارة أو الفسق أو بإفساد الأخلاق أو القمار أو المخدرات أو نحوها أو خدمة من يقومون بها[١].

إنَّ ما ينبغي الإشارة إليه بداية، أن المشرع لم يقصد إتيان السلوك المكون للجريمة ذاتها في الصور والحالات سابقة الذكر، كممارسة الدعارة، أو قيام الحدث بإحراز أو تعاطي أو بيع المخدرات، أو القيام بارتكاب أعمال الفسق أو إفساد الأخلاق، ذلك أن هذه الأفعال الأصلية المكونة للجرائم السابق عرضها، تعد من قبيل الأفعال التي يعاقب عليها طبقاً لقانون العقوبات بعقوبات قد تصل بها إلى الإعدام أو الأشغال الشاقة، فإذا ما قام الحدث بارتكابها فإنه يعامل بوصفه مرتكباً للجريمة، وعلى قدر من الخطورة الإجرامية وليس مشرداً أو منحرفاً[٢].

على أن ما يمكن قوله في حكم هذه الحالة، أنها تتجه إلى القيام بأعمال تتصل بصورة مباشرة أو غير مباشرة بالفروض السابقة، كما يجب القيام بهذه الأفعال على سبيل الاعتياد فلا يكفي فيها مجرد العمل الطارئ.

ويدلل بعض الفقه على ذلك بقوله " كقيام الحدث بدور (الناضورجي) لدى تاجر المخدرات دون أن يحرز المخدر أو يتعاطاه أو يقوم بتوصيله أو بيعه، أو أن يقوم الحدث بتقديم أو إعداد الأدوات اللازمة لتعاطي المخدرات، دون أن يشارك القائمين بالتعاطي، وغير ذلك من الأعمال المتصلة بالأفعال الأخرى "[٣].

الحالة الرابعة: إذا لم يكن له محل إقامة مستقر.

وقد عبر المشرع المصري عن هذه الحالة بقوله " إذا لم يكن له محل إقامة مستقر، أو كان يبيت عادة في الطرقات أو في أماكن أخرى غير معدة للإقامة أو المبيت "[٤].

لا شك أن غياب المسكن ومحل الإقامة المستقر، يعني بالضرورة غياب الوسط الاجتماعي للحدث الذي يعني غياب الرعاية والحماية والرقابة، وغياب الإنفاق، وغياب الحاجات الضرورية لحياة الحدث، وتنشئته التنشئة الصحيحة.

ويتخذ فقدان الحدث لمحل إقامته عدة صور، قد تكون بتنقل الحدث بين أكثر من مسكن بين أقاربه، أو فقدانه لمحل إقامته، نتيجة لوفاة الأب أو الأم أو كليهما، أو انفصالهما أو حبسهما

---

١. انظر الفقرة الثالثة من المادة (٩٦) من قانون الطفل المصري رقم (١٢) لسنة ١٩٩٦م.
٢. رؤوف عبيد (١٩٧٩) مبادئ القسم العام من التشريع العقابي، ط٤، الفكر العربي، القاهرة، ص٦٦٠.
٣. عبد الحكم فودة (١٩٩٧) جرائم الأحداث في ضوء الفقه وقضاء النقض، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، ص,١٢٧
٤. انظر الفقرة الرابعة من المادة (٩٦) من قانون الطفل المصري رقم (١٢) لسنة ١٩٩٦م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مما ينتج عنه بالضرورة فقدان الحدث للوسط الذي تعوده، ووقوع الخلل في محيط العلاقات الاجتماعية أو الاقتصادية أو الحالة النفسية له[١].

ويظهر فقدان الحدث لمحل الإقامة جلياً في المبيت في الطرقات، أو في محطات السكك الحديدية، والأزقة والأرض الخربة، وغيرها مما لا يصلح أساساً للإقامة والاستقرار، ومن المقرر أن هذه الحالة تُعَدُّ من جرائم العادة، التي يجب لتوافرها تكرار الفعل لثبوت الصفة.

الحالة الخامسة: مخالطة غيره من المشرّدين (المعرّضين للانحراف).

وقد عبر المشرع عن هذه الحالة بقوله: " إذا خالط المعرّضين للانحراف أو المشتبه فيهم أو الذين اشتهر عنهم سوء السيرة " [٢].

ويدخل حكم هذه الحالة ضمن واجب القانون، في سياسة منع الجريمة، من خلال القضاء على الأسباب الموجبة لها، ذلك أن مخالطة الحدث لغيره من المعرّضين للانحراف والمشتبه فيهم وذوي السلوك والسيرة السيئة والدوام على ذلك، قد لا يجلب على الحدث سوى الانخراط والتقليد، لما هم فيه من الانحراف والتشرُّد والضياع الذي يمثل نقطة البداية التي لا يمكن الرجوع عنها في انحراف الحدث فضلاً عن تشرُّده[٣].

الحالة السادسة: اعتياد الهروب من معاهد التعليم أو التدريب[٤].

لا يختلف حكم هذه الحالة عن سابقتها، من حيث التوسع وزيادة الحرص في رعاية الأحداث وتسليحهم بسلاح العلم والمعرفة، فضلاً عن هذه الحماية المقررة في التشريعات الخاصة بالتعليم ومؤسساته.

ويقصد بهذه الحالة تكرار هروب الطفل من المدرسة، وفي مراحل التعليم المختلفة سواء الابتدائي منها أم الإعدادي أم الثانوي، ويستوي في ذلك أن يكون الهروب من المدارس أو المعاهد الفنية الصناعية أو الزراعية أو التجارية، لا فرق في ذلك بين التعليم العام أو التعليم الخاص[٥].

الحالة السابعة: مروق الحدث وسوء سلوكه.

عبر المشرع المصري عن هذه الحالة بقوله: " إذا كان سيئ السلوك ومارقاً من سلطة أبيه أو وليه أو وصيه أو من سلطة أمه في حال وفاة وليه أو غيابه أو عدم أهليته، ولا يجوز في

---

١. عادل صديق، جرائم وتشرُّد الأحداث، مرجع سابق، ص٧٤.
٢. انظر الفقرة الخامسة من المادة (٩٦) من قانون الطفل المصري رقم (١٢) لسنة ١٩٩٦م.
٣. معوض عبد التواب (١٩٩٥) المرجع في قانون الأحداث، المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ص١٣٧.
٤. انظر الفقرة السادسة من المادة (٩٦) من قانون الطفل المصري رقم (١٢) لسنة ١٩٩٦م.
٥. عبد الحميد الشواربي (١٩٨٦) جرائم الأحداث، المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ص٧١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

هذه الحالة اتخاذ أي إجراء قبل الطفل، ولو كان من إجراءات الاستدلال إلا بناءً على إذن من أبيه أو وليه أو وصيه أو أمه بحسب الأحوال "[١].

تؤدي الأسرة وعلاقة الطفل بوالديه، دوراً رئيسياً في تنشئته التنشئة الصحيحة، وحمايته من عوامل الانحراف المتعددة سواء الداخلية أم الخارجية منها، ولكن هذه العلاقة ـ التي يفترض فيها الترابط والتلاحم والمودة والاحترام ـ قد تشوبها الشوائب فتنحرف رغبات وميول الطفل عن السلوك العادي والقويم، في صورة غير سوية، فيكون سيئ السلوك خارجاً عن سلطة الأسرة أو من يقوم على رعايته والعناية به[٢].

لذا ـ وأمام هذه الشذوذ ـ كان لا بد من تدخل المشرع لبسط سلطته، ومعالجة هذا الاضطراب والنشاز في العلاقات الأسرية، ضمن ضوابط وشروط حددها المشرع وهي:

١. أن يكون الحدث سيئ السلوك : وتقدير سوء السلوك متروك لسلطة القضاء التقديرية وفقاً لظروف الحدث، والوسط الاجتماعي الذي يعيش فيه، ومدى إدراكه الذي يساهم فيه بدرجة معينة أهل الاختصاص الاجتماعي والنفسي.

٢. أن يكون الحدث مارقاً عن سلطة أبيه أو وليه: ويقصد بهذا الشرط أن يكون الحدث خارجاً ومتمرداً عن سلطة الأب أو الولي، بعدم الطاعة والخروج عن أوامرهم، ويرى بعض الفقه أن مثل هذا السلوك يتعلق بظروف اجتماعية يصعب مراقبتها واكتشافها، كما أنها لا تشكل وجهاً من وجوه الخطورة على المجتمع، وإن كان هذا الرأي محل نظر، ذلك أنه إذا لم يكن مروق الأبناء على سلطة الآباء خطراً على المجتمع، فما الذي يمكن أن يشكل خطراً عليه[٣]؟

٣. عدم جواز اتخاذ أي إجراء قبل الحدث، سواء أكان من إجراءات التحقيق أم الاستدلال إلا بناء على إذن من أبيه أو أمه أو وليه أو وصيه، تمكيناً لأسرة الحدث من تقدير حالته وسلوكه[٤].

الحالة الثامنة: عدم وجود وسيلة مشروعة للتعيش ولا عائل مؤتمن[٥].

ويقصد بهذه الحالة انعدام المورد المالي المشروع، الذي يمكن أن يعيش منه الحدث وتشكل هذه الحالة، الجانب السلبي في سلوك الشخص الذي يعني عدم وجود وسيلة مشروعة للعيش، ولا يعني بالضرورة الجانب الإيجابي، المتمثل في ممارسة واعتياد وسيلة غير مشروعة

---

١. انظر الفقرة السابعة من المادة (٩٦) من قانون الطفل المصري رقم (١٢) لسنة ١٩٩٦م.
٢. لطفي الشربيني (٢٠٠١) الطب النفسي والقانون، دار النهضة العربية، بيروت، ص,٧٨
٣. عبد الحكم فودة، جرائم الأحداث في ضوء الفقه وقضاء النقض، مرجع سابق، ص,١٢٩
٤. عادل صديق، جرائم وتشرُّد الأحداث، مرجع سابق، ص,٧٤
٥. انظر الفقرة الثامنة من المادة (٩٦) من قانون الطفل المصري رقم (١٢) لسنة ١٩٩٦م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

للعيش، تدخل في إطار الحالة الأولى المشار إليها سابقاً[١].

ويتجه جانب من الفقه إلى رفض هذه الصورة[٢]، من صور التعرُّض للانحراف بحجة أنه تجريم لمجرد الحالة النفسية التي يمر بها الحدث، وأن هذا النص قد ألقى واجباً على الأفراد في أن يكون لهم وسيلة للتعايش، ثم عدَّ الإحجام عن هذا الواجب جريمة وانحرافاً.

في حين يرى جانب آخر من الفقه، أن القانون لم يلقِ على الأفراد هذا الالتزام، وأن وجود وسيلة للتعيش، هي من الالتزامات الطبيعية المفترضة فيهم، من حيث السعي لاكتساب الرزق بالطرق المشروعة، وأن التجريم يطال في هذه الحالة التعطل الاختياري والقعود عن طلب الرزق، وليس على من يسعى دون أن يجد وسيلة مشروعة يعتاش منها.

ويرى هذا الفقه أيضاً، أن وجود عائل مؤتمن للصغير أو غير مؤتمن، من الأمور غير المقصودة لذاتها، وأن المقصود في هذا الصدد العمل الذي يأتيه الصغير، أو السلوك المترتب على عدم وجود مثل هذا العائل.

ويظهر للباحث أن هذا الفقه قد خلط بين مفهوم التشرُّد لدى الكبار، وهو التبطل والقعود الاختياري عن الكسب المشروع، وبين تشرُّد الصغار، ويمكن القول إن ما دفع المشرع لتجريم هذه الحالة وجعلها من حالات التشرُّد، هو الحالة الخطرة التي يمكن أن يوجد فيها الصغير جراء عدم وجود وسيلة مشروعة يعيش منها، أو عدم وجود العائل المؤتمن الذي يقوم بالإنفاق وتوفير الحياة الكريمة للصغير.

كما أن اشتراط المشرع لهذا العائل، أن يكون مؤتمناً ليس من قبيل الزيادة، وإنما هو حماية للحدث من فرض وجود العائل، ووجود الوسيلة المشروعة، إلا أن هذا العائل غير أمين على واجباته تجاه هذا الصغير، فينفق ما لديه من مال تحقق من الوسيلة المشروعة، على معاقرة الخمور، وتعاطي المواد المخدرة، فيصبح وجود هذا العائل في حكم العدم، ويكون الصغير أحوج ما يكون للرعاية والحماية [٣].

---

١. عبد الفتاح بيومي حجازي (٢٠٠٣) المعاملة الجنائية والاجتماعية للأطفال، الفكر الجامعي، الإسكندرية ص,٦٢

٢. يمثل هذا الفقه د. أحمد فتحي السرور، نظرية الخطورة الإجرامية، مجلة القانون والاقتصاد، أشار إليه عادل صديق (١٩٩٧) جرائم وتشرُّد الأحداث، مرجع سابق، ص,٧٩

٣. عبد الفتاح بيومي حجازي، المعاملة الجنائية والاجتماعية للأطفال، مرجع سابق، ص٦٣.

الصورة الثانية: ارتكاب الطفل الذي تقل سنه عن السابعة جناية أو جنحة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

عبر المشرع عن هذه الحالة بقوله: " يعتبر معرضاً للانحراف الطفل الذي تقل سنه عن السابعة إذا توافرت فيه إحدى الحالات المحددة في المادة السابقة[١] أو إذا حدثت منه واقعة تشكل جناية أو جنحة "[٢].

ويتجه إجماع الفقه المصري إلى القول إن ما ورد في الشطر الأول من هذه المادة يعد من قبيل التكرار والزيادة؛ ذلك أن ما فيها من أحكام تضمنته المادة السابقة في معرض تعداد حالات وصور التشرُّد (التعرُّض للانحراف) حيث يقول هذا الفقه " إن هذه الحالة التي نص عليها المشرع، تدخل ضمن المادة (٩٦) فهي تسري على الطفل مطلقاً، وهو يعني وفقاً للتعريف الوارد في المادة (٩٥)، كل من لم يبلغ سنه ثماني عشرة سنة ميلادية كاملة، ويدخل في هذا النطاق بلا شك الصغير الذي تقل سنه عن السابعة "[٣].

ويرى هذا الفقه أيضاً، أن الشطر الثاني من هذه المادة، يمكن أن يضاف إلى صور وحالات التشرُّد (التعرُّض للانحراف) كحالة من هذه الحالات، وبذا يمكن الاستغناء عن النص السابق الذكر.

ومقتضى هذه الحالة أن الحدث الذي تقل سنه عن سبع سنوات، ويرتكب فعلاً مخالفاً لقانون العقوبات في صورة جناية أو جنحة، ينظر إليه بوصفه معرضاً للانحراف لا بوصفه مرتكباً لجريمة وذلك تمشياً مع سن التمييز الجنائي وهو السابعة، وفي ضوء هذه الحالة فلا يُعَدُّ الحدث معرضاً للانحراف، إذا وقعت منه مخالفة ويقتصر حكم هذه الحالة على الجنايات والجنح.

ولما كان حكم هذه الحالة لا يقرر المسؤولية الجنائية، على الحدث في هذه السن، فإن توافر الخطورة الاجتماعية لديه وتعرضه للانحراف، لا يستتبع توقيع العقوبة عليه وإنما يتخذ ضده أحد التدابير التهذيبية[٤].

ويرى جانب من الفقه الجنائي، أنه يفهم من حكم هذه الحالة، إخضاع الحدث دون السابعة لاختصاص القضاء الجنائي، ويضع الفقه الجنائي هذا المفهوم موضع الاعتبار، ولو أنه

---

١. انظر الفقرات (١-٨) من المادة (٩٦) من قانون الطفل المصري رقم (١٢) لسنة ١٩٩٦م.
٢. انظر المادة (٩٧) من قانون الطفل المصري رقم (١٢) لسنة ١٩٩٦م.
٣. فوزية عبد الستار، المعاملة الجنائية للأطفال، مرجع سابق، ص٨٩,
٤. عبد الفتاح بيومي حجازي، المعاملة الجنائية والاجتماعية للأطفال، مرجع سابق، ص٧١,
٥. أحمد سلطان عثمان، المسؤولية الجنائية للأطفال المنحرفين، مرجع سابق، ص٢٦٨.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

اقتصر على مجرد توقيع بعض التدابير، ذلك أن الحدث قبل بلوغه سبع سنوات أحوج ما يكون إلى الرعاية الاجتماعية المجردة من الصيغة الجنائية، في حال ارتكابه لجناية أو جنحة [١].

الصورة الثالثة: الإصابة بمرض عقلي أو نفسي.

عبر المشرع عن هذه الحالة بقوله: " يعتبر الطفل معرضا للانحراف، إذا كان مصاباً بمرض عقلي أو نفسي أو ضعف عقلي، وأثبتت الملاحظة ـ وفقاً للإجراءات والأوضاع المبينة في القانون ـ أنه فاقد كلياً أو جزئياً القدرة على الإدراك أو الاختيار، بحيث يخشى منه على سلامته أو سلامة الغير، وفي هذه الحالة يودع أحد المستشفيات المتخصصة وفقا للإجراءات التي ينظمها القانون "[٢].

في هذا النص يفترض المشرع أن الحدث ـ أياً كانت سنه حتى الثامنة عشرة من عمره ـ يكون أساس الخطورة الاجتماعية الموجودة لديه، المرض العقلي والنفسي أو الضعف العقلي الذي يفقده كلياً أو جزئياً ـ القدرة على الإدراك أو الاختيار.

ذلك أن التمييز يفترض مقدرة العقل على أداء وظيفته العضوية، والتحكم في نشاط جهازه العصبي، بحيث يستطيع توجيه إرادته الوجهة المطلوبة، ولذلك إذا أصابها المرض أصبح عاجزاً عن أداء وظيفته المطلوبة، وتنعدم قدرته على التمييز والاختيار، الأمر الذي يعدم المسؤولية الجنائية، لذلك يقال إن الجنون مقصود به جميع حالات المرض، التي تتأثر بها الملكات الذهنية، فتقلل من قدرتها على التمييز وقدرتها على توجيه الإرادة، بحيث تفقد الإنسان التمييز وحرية الاختيار، ويقصد بالجنون في معناه الخاص، اضطراب في القوى العقلية بعد تمام نموها، وقد يكون مستمراً أو متقطعاً يأتي في فترات مختلفة تعقبها فترات إفاقة، على أن الجنون بمعناه العام يشمل الضعف العقلي من بله وعته [٣].

والحالة محل الدراسة تفترض، أن الحدث المصاب بالمرض العقلي أو النفسي أو الضعف العقلي، لم يرتكب واقعة تعد جريمة من الجرائم، المنصوص عليها في قانون العقوبات إلا أنه يُخْشَى من حالته الخطرة ـ بسبب فقدانه للإدراك وحرية الاختيار كلياً أو جزئياً ـ على سلامته من ناحية وعلى سلامة غيره من ناحية أخرى[٤].

---

١. عبد الحكم فودة، جرائم الأحداث في ضوء الفقه وقضاء النقض، مرجع سابق، ص,١٣١

٢. انظر المادة (٩٩) من قانون الطفل المصري رقم (١٢) لسنة ١٩٩٦م.

٣. محمد علي السالم، شرح قانون العقوبات القسم العام، جامعة العلوم التطبيقية، عمان، ص,٤٠٨

٤. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط١، مرجع سابق، ص١٠٢٧.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وأساس هذا التوجه هو الخطورة الكامنة في الحدث المصاب بالمرض العقلي أو النفسي أو الضعف العقلي، وهي التي افترضها المشرع لديه، تلك الخطورة التي لا تمثل حالة انحراف بالمفهوم العام، وإنما الأساس فيها وقاية الفرد والمجتمع من هذه الحالة الخطرة.

ومن ثَمَّ كان جديراً بأن ينزل به تدبير علاجي بحت ينتفي عنه الطابع الجنائي، ويتمثل هذا التدبير بأن يحكم بإيداعه أحد المستشفيات أو المؤسسات المتخصصة [١].

وقد ورد في الأعمال التحضيرية لهذه الحالة " أنه يتعين معاملة الأحداث اجتماعياً، في قانون مستقل يضمن بيان سر الحداثة، وحالات الانحراف والتشرُّد، والمرض العقلي والنفسي سواء اتصل بفعل إجرامي أو كان مجرداً، منذراً بخطر يتهدد صاحبه أو غيره بالأذى " [٢].

المطلب الثاني : صور وحالات التشرُّد في القانون الأردني.

سيعمد الباحث إلى تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، يتحدث في الفرع الأول عن صور وحالات التشرُّد في القانون الأردني، في حين خصص الفرع الآخر لتقدير خطة المشرع في مواجهة حالات التشرُّد.

الفرع الأول.

صور وحالات التشرُّد في القانون الأردني.

لقد كانت خطة المشرع الأردني، تقوم على تنظيم الأحكام الخاصة بالأحداث المعرّضين للانحراف، تحت عنوان التشرُّد[٣]، مُتَّبِعاً في ذلك نهج التشريعات المقارنة، إلا أن المشرع الأردني ما لبث أن عاد عن هذه التسمية، في التعديل الأخير الوارد على قانون الأحداث بالقانون المعدل لقانون الأحداث رقم (٥٢) لسنة (٢٠٠٢م) واصفاً الحدث المشرّد بالمحتاج للحماية أو الرعاية بقوله " يعتبر محتاجاً إلى الحماية أو الرعاية من تنطبق عليه أي من الحالات التالية: ..... " [٤].

ومن خلال استعراض ما نص عليه قانون الأحداث الأردني، نجد أن صور وحالات التشرُّد (المحتاج للحماية أو الرعاية) هي كما يلي:

---

١. معوض عبد التواب، المرجع في قانون الأحداث، مرجع سابق، ص,١٤١

٢. مشار إليه أحمد سلطان عثمان، المسؤولية الجنائية للأطفال المنحرفين، مرجع سابق، ص٢٧٠.

٣. انظر المادة (٣١) من قانون الأحداث الأردني وتعديلاته رقم ٧ لسنة ١٩٨٣م .

٤. انظر المادة (٣١) من قانون الأحداث الأردني وتعديلاته رقم (٥٢) لسنة ٢٠٠٢م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الحالة الأولى: " إذا كان تحت عناية والد أو وصي غير لائق للعناية به، لاعتياده الإجرام أو إدمانه السكر أو إدمانه المواد المخدرة والمؤثرات العقلية أو انحلاله الخلقي "[١].

ومقتضى هذه الحالة عدم صلاحية الوالد أو الوصي في حال عدم وجود الوالد، للقيام بواجب العناية ورعاية شؤون الحدث، وتوفير الحياة الكريمة له، وذلك لاعتياده الإجرام، أو إدمانه المواد المسكرة أو المواد المخدرة والمؤثرات العقلية أو انحلاله.

ويرى جانب من الفقه الأردني، أن المشرع قد أحسن إذ نص صراحةً على هذه الحالة بقوله " إن الإبقاء على وضعه في رعاية غير لائقة، قد تؤدي بالصغير إلى التأثر بالبيئة السيئة وعلى نحو قد توقعه في هاوية الانحراف " [٢].

ويذكر هنا أن مسألة تقدير عدم صلاحية الولي أو الوصي، للعناية بالحدث ورعاية شؤونه هي مسالة تقديرية يحددها القضاء، في ضوء دراسة ظروف الحدث وبيئته، ودراسة ظروف الولي أو الوصي القائم على الحدث، وأن صلاحية الولي للعناية بالحدث، لا تتحدد في اعتياده الإجرام أو إدمانه السكر أو المواد المخدرة، أو المؤثرات العقلية أو الانحلال الخلقي بل إن هذه الظروف والعوامل، إنما وردت على سبيل المثال لا الحصر، ليسترشد بها القضاء في تحديد صلاحية الوالد أو الولي للعناية بشؤون الحدث[٣].

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الحالة الثانية: قام بأعمال تتعلق بالدعارة أو الفسق أو إفساد الخلق أو القمار أو خدمة من يقومون بهذه الأعمال أو خالط الذين اشتهر عنهم سوء السيرة[٤].

وتقابل هذه الحالة ما سبق بيانه عند الحديث، عن حالات التشرُّد في القانون المصري التي تنص على تعرض الحدث للانحراف " إذا قام بأعمال تتصل بالدعارة أو الفسق أو بإفساد الأخلاق أو القمار أو المخدرات أو نحوها أو خدمة من يقومون بها "[٥].

إلا أن المشرع الأردني في هذا الإطار قد أضاف لهذه الحالة، مخالطة الحدث للذين اشتهر عنهم سوء السيرة، وهي تقابل أيضاً ما سبق بيانه عند الحديث عن حالات التشرُّد في القانون المصري التي تنص على تعرض الحدث للانحراف " إذا خالط المعرّضين للانحراف أو المشتبه فيهم أو الذين أشتهر عنهم سوء السيرة " [٦][٧].

---

١. انظر الفقرة الأولى من المادة (٣١) قانون الأحداث الأردني وتعديلاته رقم (٥٢) لسنة ٢٠٠٢م.

٢. نظام المجالي، جوانب من الحماية القانونية للأحداث، مرجع سابق، ص,١٠٧

٣. أحمد سلطان عثمان، المسؤولية الجنائية للأطفال المنحرفين، مرجع سابق، ص٢٧٠.

٤. انظر الفقرة الثانية من المادة (٣١) قانون الأحداث الأردني وتعديلاته رقم (٥٢) لسنة ٢٠٠٢م.

٥. انظر الفقرة الثالثة من المادة (٩٦) من قانون الطفل المصري رقم (١٢) لسنة ١٩٩٦م.

٦. انظر الفقرة الخامسة من المادة (٩٦) من قانون الطفل المصري رقم (١٢) لسنة ١٩٩٦م.

٧. راجع ما سبق بيانه في هذه الحالات ص (١١٧) من هذه الدراسة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وكان الأولى بالمشرع الأردني، أن يبقي ـ في هذا المجال ـ على نهجه السابق في قانون الأحداث وتعديلاته السابقة، من حيث النص على هذه الحالة من حالات التشرُّد في صورة مستقلة، مسايرة للتشريعات، الأحداث المتقدمة التي سارت على هذا النهج.

الحالة الثالثة: لم يكن له عملٌ مستقرٌ أو كان يبيت عادة في الطرقات[١].

وتقابل هذه الحالة ما سبق بيانه عند الحديث[٢]، عن حالات التشرُّد في القانون المصري[٣]، وما ذهب إليه المشرع، في قانون الأحداث الجانحين والمشرّدين في دولة الإمارات العربية المتحدة، التي تنص على تعرض الحدث للانحراف " إذا لم يكن له محل إقامة مستقر أو كان يبيت عادة في الطرقات، أو في أماكن أخرى غير معدة للإقامة أو المبيت[٤] ".

ويلاحظ في هذا الشأن أن المشرع الأردني، قد نص على أن يكون للحدث عملٌ مستقرٌ في حين أن ما كان عليه الحال، في قانون الأحداث الأردني وتعديلاته السابقة، يقضي بأن يكون للحدث " محلٌ مستقلٌ " كما أن التشريعات المقارنة تنص على " محل الإقامة المستقر " وهو ما سبق بيانه في هذه الدراسة[٥]، وهو ما يؤيد الباحث استخدامه للدلالة على هذا المعنى.

الحالة الرابعة: لم يكن له وسيلة مشروعة للتعيش أو عائل مؤتمن وكان والداه (أو أحدهما) متوفين أو مسجونين أو غائبين[٦].

وتقابل هذه الحالة ما سبق بيانه، عند الحديث في التشريعات المقارنة عن هذه الحالة حيث ذهبت هذه التشريعات إلى تعرض الحدث للانحراف " إذا لم يكن له وسيلة مشروعة للتعيش ولا عائل مؤتمن "[٧].

على أن ما يمكن إضافته في هذا الشأن، هو ما اتجه إليه المشرع الأردني من تقيده لهذه الحالة على نحو أوسع من التشريعات المقارنة، حيث اشترط :

١. ألاّ يكون له وسيلة مشروعة للتعيش.
٢. عدم وجود العائل المؤتمن.
٣. أن يكون والداه (أو أحدهما) متوفين أو مسجونين أو غائبين.

---

١. انظر الفقرة الثالثة من المادة (٣١) قانون الأحداث الأردني وتعديلاته رقم (٥٢) لسنة٢٠٠٢م.
٢. انظر في هذا الشأن ص (١١٩) من هذه الدراسة.
٣. انظر الفقرة الرابعة من المادة (٩٦) من قانون الطفل المصري رقم (١٢) لسنة ١٩٩٦م.
٤. انظر الفقرة الثانية من المادة (١٢) من قانون الأحداث الجانحين والمشرّدين الإماراتي رقم ٩ لسنة ١٩٧٦.
٥. انظر في هذا الشأن ص(١١٩) من هذه الدراسة.
٦. انظر الفقرة الرابعة من المادة (٣١) قانون الأحداث الأردني وتعديلاته رقم (٥٢) لسنة٢٠٠٢م.
٧. انظر الفقرة الثامنة من المادة (٩٦) من قانون الطفل المصري رقم (١٢) لسنة ١٩٩٦م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وعليه، فلا يصار إلى تطبيق حكم هذه الحالة، إلا إذا توافرت هذه الشروط، فإذا تخلّف أحدها فلا يُعَدُّ الحدث مشرداً، ويذكر هنا أن المشرع الأردني قد ساير في هذا الاتجاه ما كان عليه الحال في قانون الأحداث والمشرّدين المصري لسنة (١٩٤٩م).

الحالة الخامسة: كان سيئ السلوك وخارج عن سلطة أبيه أو وليه أو وصيه أو أمه أو كان الولي متوفى أو غائباً أوعديم الأهلية[١].

وتقابل هذه الحالة ما سبق بيانه، عند الحديث في التشريعات المقارنة عن هذه الحالة حيث ذهبت هذه التشريعات إلى تعرض الحدث للانحراف " إذا كان سيئ السلوك ومارقاً من سلطة أبيه أو وليه أو وصيه أو من له سلطة أمه في حال وفاة وليه أو غيابه أو عدم أهليته ولا يجوز في هذه الحالة اتخاذ أي إجراء قبل الطفل ولو كان من إجراءات الاستدلال إلا بناءً على إذن من أبيه أو وليه أو وصيه أو أمه بحسب الأحوال " [٢][٣].

ووجه الخلاف هنا بين نهج المشرع الأردني وغيره من التشريعات، يكمن في أن التشريعات المقارنة، قد اشترطت عدم جواز اتخاذ أي إجراء قبل الحدث، سواء أكان من إجراءات التحقيق أم الاستدلال، إلا بناءً على إذن من أبيه أو أمه أو وليه أو وصيه، تمكيناً لأسرة الحدث من تقدير حالته وسلوكه.

وبذا يكون المشرع الأردني، قد ترك تقدير سوء سلوك الحدث، لسلطة القضاء التقديرية وفقاً لظروف الحدث، والوسط الاجتماعي الذي يعيش فيه، ومدى إدراكه، الذي يساهم فيه بدرجة معينة أهل الاختصاص الاجتماعي والنفسي، دون اشتراط الإذن لاتخاذ أي إجراء قبل الحدث.

الحالة السادسة: كان يستجدي ولو تستر على ذلك بأي وسيلة من الوسائل[٤].

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولا خلاف يذكر بين حكم هذه الحالة في القانون الأردني، وما سارت عليه التشريعات المقارنة على ما سبق بيانه[٥]، حيث ذهبت هذه التشريعات إلى القول بتعرض الحدث للانحراف " إذا وجد متسولاً، ويعد من أعمال التسوّل عرض سلع أو خدمات تافهة أو القيام بألعاب بهلوانية وغير ذلك مما لا يصلح مورداً مجدياً للعيش "[٦].

---

١. انظر الفقرة الخامسة من المادة (٣١) قانون الأحداث الأردني وتعديلاته رقم (٥٢) لسنة٢٠٠٢م.

٢. انظر الفقرة السابعة من المادة (٩٦) من قانون الطفل المصري رقم (١٢) لسنة ١٩٩٦م.

٣. انظر الفقرة الثانية من المادة (١٢) من قانون الأحداث الجانحين والمشرّدين الإماراتي رقم ٩ لسنة ١٩٧٦.

٤. انظر الفقرة السادسة من المادة (٣١) قانون الأحداث الأردني وتعديلاته رقم (٥٢) لسنة٢٠٠٢م.

٥. راجع ما سبق بيانه في هذه الحالة ص (١١٧).

٦. انظر الفقرة الأولى من المادة (٩٦) من قانون الطفل المصري رقم (١٢) لسنة ١٩٩٦م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الحالة السابعة: كان ابناً شرعياً أو غير شرعي لوالد سبق له أن أدين بارتكاب جرم مخل بالآداب مع أي من أبنائه سواء أكانوا شرعيين أم غير شرعيين [١].

ومقتضى هذه الحالة أن المشرع الأردني، قد عدَّ قيام الوالد بارتكاب أفعال مُخلّة بالآداب، مع أي من أبنائه (سواء أكانوا ذكوراً أم إناثاً) شرعيين أم غير شرعيين، يستوجب التدخل لحماية الأبناء، أمام هذه الصورة النشاز، بتدابير الحماية والرعاية المقررة.

ولقد كان منهج المشرع الأردني، يقتصر في حمايته لهذه الفئة من الأحداث على الإناث فقط بقوله " إذا كان بنتاً شرعية أو غير شرعية لوالد سبق له أن أُدين بارتكاب جرم مخل بالآداب مع أي بنت من بناته سواء أكانت شرعية أم غير شرعية " [٢]، إلا أنه عاد عن هذه التفرقة في الحالة السابقة، ليبسط وسائل وتدابير الحماية والرعاية على الأبناء عموماً، واعتبار حكم هذه الحالة ينصرف إليهم جميعاً.

ويمكن للباحث من خلال استقراء حكم هذه الحالة، الخروج بالشروط التي لا بد من توافرها للقول إنَّ الحدث محتاج للحماية أو الرعاية، وهذه الشروط هي:

١. سبق إدانة الوالد بارتكاب فعل مخل بالآداب.

وفي ضوء هذه الحالة لا يكفي مجرد الادعاء على قيام الوالد بارتكاب أفعال مخلة بالآداب، إذ لا بد من التحقق من ثبوت الواقعة تجاه الوالد، وإدانته بالجرم المخل بالآداب.

ومثال الأفعال المخلة بالآداب، ما تضمنه قانون العقوبات الأردني، من حالات نذكر منها السفاح بين الأصول والفروع سواء أكانوا شرعيين أم غير شرعيين، والسفاح بين شخص وشخص آخر خاضع لسلطته الشرعية أو القانونية أو الفعلية، يعاقب مرتكبه بالأشغال الشاقة المؤقتة، ومواقعة أنثى أكملت الخامسة عشرة من عمرها، ولم تكمل الثامنة عشرة من عمرها، وكان الجاني أحد أصولها سواء أكان شرعياً أم غير شرعي[٣].

٢. أن يكون الحدث أحد أبنائه، سواء لدى المشرع الأردني، أن يكون هذا الابن أو البنت أحد أبنائه الشرعيين أم غير الشرعيين، حيث يعد الحدث محتاجاً للحماية أو الرعاية بتمام هذه الشروط .

وإن كان الباحث يرى أن هذه المساواة التي انتهجها المشرع الأردني، بين الأبناء الشرعيين وغير الشرعيين، قد تكون معيبة شاذة بعض الشيء، في مجتمع تسوده قيم الفضيلة

---

١. انظر الفقرة السابعة من المادة (٣١) قانون الأحداث الأردني وتعديلاته رقم (٥٢) لسنة ٢٠٠٢م.

٢. انظر الفقرة السادسة من المادة (٣١) قانون الأحداث الأردني وتعديلاته رقم (٧)لسنة ١٩٨٣م.

٣. انظر المواد (٢٨٥، ٢٩٥) من قانون العقوبات الأردني وتعديلاته لسنة ١٩٦٠.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والمحافظة على الروابط الأسرية وتدعيمها، في ضوء ما تدعو له الأديان جميعاً وكان الأولى بالمشرع، أن يضع تنظيما مستقلاً للأبناء غير الشرعيين، يوضح فيه الأحكام الخاصة بهم.

كما يرى الباحث أنه كان يتوجب على المشرع الأردني، في معالجته لهذه الحالة عدم الاكتفاء باعتبار الابن في الصورة السابقة من صور التشرُّد، محتاجاً للحماية أو الرعاية، وإنما التدخل في موضوع ولاية هذا الوالد الذي فسدت أخلاقه، وتردّى في طبعه إلى ما تأباه الطبيعة الإنسانية، بحيث ينص المشرع على سلب هذه الولاية من الوالد عن الابن .

الحالة الثامنة: تعرض لإيذاء مقصود من أحد والديه أو زوجه تجاوزت ضروب التأديب التي يبيحها القانون والعرف العام [١].

ومقتضى هذه الحال، اعتبار الحدث محتاجاً للحماية أو الرعاية، إذا وجد في ظروف عائلية يختلط فيها التأديب والتقويم لطفل بالإيذاء، إذ يخشى عليه وعلى حياته، من بقائه في ظل هذه الظروف الأسرية، سواء أكان هذا الإيذاء المقصود من قبل الأب أو الأم أم من قبل زوجة الأب أو زوج الأم.

وليس المقصود من هذه الحالة تجريم الإيذاء المقصود، الذي تجاوز ضروب التأديب التي يبيحها القانون والعرف العام، ذلك أن محل هذا التجريم هو قانون العقوبات، الذي يحدد ما يعد من الأفعال جريمة تستوجب العقاب، إنما قصد المشرع التدخل لحماية الحدث، باعتباره محتاجاً للحماية أو الرعاية، من تجاوز ضروب التأديب التي نص عليها المشرع الأردني في قانون العقوبات بقوله " لا يعد الفعل الذي يجيزه القانون جريمة " و "يجيز القانون : أ . ضروب التأديب التي ينزلها بالأولاد آباؤهم على نحو ما يبيحه العرف العام "[٢].

وفي هذا يرى الفقه " أن الضرب مقيد بالغاية التي شرع من أجلها، وهو إصلاح الصغير وتعليمه وتهذيبه، فإن تجاوز مستعمل الحق بفعله هذا الغاية إلى غاية أخرى، خرج فعله من دائرة إجازة القانون، واستعمال الحق، ودخل فعله في دائرة التجريم، على نحو استحق العقاب " [٣].

الحالة التاسعة: كان معرضاً لخطر جسيم إذا بقي في أسرته[٤].

وهذه الحالة من الحالات المستحدثة في قانون الأحداث، ومقتضى هذه الحالة يفترض

---

١. انظر الفقرة الثامنة من المادة (٣١) قانون الأحداث الأردني وتعديلاته رقم (٥٢) لسنة ٢٠٠٢ م.
٢. انظر المادة (٦٢) من قانون العقوبات الأردني وتعديلاته لسنة ١٩٦٠م.
٣. نظام المجالي، شرح قانون العقوبات القسم العام، مرجع سابق، ص,١٨٨
٤. انظر الفقرة التاسعة من المادة (٣١) قانون الأحداث الأردني وتعديلاته رقم (٥٢) لسنة ٢٠٠٢م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المشرع أن الحدث، يكون محتاجاً للحماية أو الرعاية إذا كان هنالك خطر جسيم يعترضه إن بقي داخل هذه الأسرة، دون تدخل لحمايته.

ومما يلاحظ على هذه الحالة، أنها من العموم والإطلاق الذي قد يخل بها، إذ تفتقد إلى الضابط الذي يمكن الاستناد إليه، في تحديد ماهية هذا الخطر الجسيم الذي يمكن أن يواجه الحدث، ويخرج بالضرورة عن الحالات سابقة الذكر.

خلاصة القول يرى الباحث، أنه كان الأولى بالمشرع الأردني، الاكتفاء في معالجة صور التشرُّد (المحتاج للحماية أو الرعاية) بما سبق من صور وحالات، تلافياً للتكرار من جهة، ولشمولية الحالات السابقة واتساعها بما فيها من عبارات مرنة، قادرة على إطلاق يد القضاء في المبادرة لإنقاذ الصغير الذي يخشى ضياعه، في حال تواجده في إحدى حالات التشرُّد، من جهة ثانية.

الحالة العاشرة: اشتغل بأعمال التسوّل أو بأعمال تتصل بالدعارة أو الفسق أو إفساد الخلق أو خدمة من يقومون بهذه الأعمال أو في أي أعمال غير مشروعة[1].

بداية لا بد من القول إن هذه الحالة من حالات التشرُّد، هي من الحالات المستحدثة في قانون الأحداث الأردني وتعديلاته رقم (٥٢) لسنة(٢٠٠٢م) .

وما يمكن للباحث أن يقوله في هذا الصدد، إن ما تضمنه الجزء الأول، من هذه الحالة من حالات التشرُّد كان المشرع قد عالجه فيما سبق من أحكام وصور للتشرُّد، بقوله في الفقرة السادسة : " كان يستجدي ولو تستر على ذلك بأي وسيلة من الوسائل " ومن ثَمَّ فإن الاشتغال بأعمال التسوّل يندرج ضمن أحكام هذه الحالة، وليس هنالك ما يبرر النص على هذه الحالة في أكثر من موضع، ضمن الصور وحالات للتشرُّد نفسها.

بقي الجزء الثاني من حكم هذه الحالة المتعلق بأعمال تتصل بالدعارة أو الفسق أو إفساد الخلق أو القمار أو خدمة من يقومون بهذه الأعمال، وقد عالجه المشرع أيضاً فيما سبق من صور وحالات بقوله في الفقرة الثانية " قام بأعمال تتعلق بالدعارة أو الفسق أو إفساد الخلق أو القمار أو خدمة من يقومون بهذه الأعمال ".

وعليه، فليس من موجب لهذا التكرار في حالات التشرُّد، حيث إن ما جاءت به الفقرة العاشرة من المادة (٣١) من قانون الأحداث الأردني، جاء مكرراً في الفقرة الثانية والسادسة من المادة نفسها، وعليه، يمكن الاستغناء عن الأحكام الواردة في الفقرة العاشرة.

---

١. انظر الفقرة العاشرة من المادة (٣١) قانون الأحداث الأردني وتعديلاته رقم (٥٢) لسنة٢٠٠٢م. الفرع الثاني.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تقدير خطة المشرع في مواجهة حالات التشرُّد.

إن المتتبع لخطى المشرع الأردني، في تنظيمه لحالات التشرُّد، يجد جوانب مضيئة حاول المشرع من خلالها إضفاء كل حماية ورعاية لازمة، لإنقاذ الصغير من خطر الانزلاق في براثن الجريمة، والحرص على أن يحيا حياة كريمة، تؤمن له من ضروريات الحياة ما يلزم من جهة، وما يرنو إليه من جهة أخرى، وخير ما يسجل للمشرع الأردني، وعلى خلاف غيره من التشريعات ما يلي:

١. معالجته لحالة الصغير الذي يتعرض لإيذاء مقصود من أحد والديه أو زوجه تجاوزت ضروب التأديب التي يبيحها القانون أو العرف العام.

٢. تدخل المشرع في أكثر الحالات خطورة، لحماية ورعاية من كان ابناً شرعياً أو غير شرعي، لوالد سبق له أن أدين بارتكاب جرم مخل بالآداب، مع أي من أبنائه سواء أكانوا شرعيين أم غير شرعيين.

على أن أمام هذه الجوانب المضيئة في خطة المشرع الأردني، لمعالجة صور التشرُّد وحالاته يمكن للمتأمل الخروج بالملاحظات التالية:

١. أن المشرع الأردني على خلاف التشريعات المقارنة، لم يتعرض بالنص على حالة الصغير دون السابعة من العمر الذي يرتكب جناية أو جنحة، ذلك أنه، بالرغم من امتناع مسؤوليته الجنائية، يجب ألا يترك هذا الجانب دون حماية قانونية، وذلك من خلال التدابير ذات الصفة غير الجنائية التي تهدف إلى التهذيب والتربية والرعاية والحماية.

٢. ضرورة تدخل المشرع الأردني، لمعالجة حالة الحدث المصاب بالمرض العقلي أو النفسي أو الضعف العقلي الذي لم يرتكب واقعة تعد جريمة من الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات، إلا أنه يخشى من حالته الخطرة ـ بسبب فقدانه للإدراك وحرية الاختيار كلياً أو جزئياً ـ على سلامته من ناحية وعلى سلامة غيره من ناحية أخرى.

٣. ضرورة تدخل المشرع بالنص على شمول حالات وصور التشرُّد، لحالة الحدث الذي يعتاد الهروب من المدارس والمعاهد العلمية والتربوية، أسوة بما ذهبت إليه التشريعات المقارنة، بالرغم مما توفره القوانين الخاصة بالتربية والتعليم من حماية في هذا المجال.

٤. ضرورة النص على سلب ولاية الوالد الذي يدان بارتكاب فعل مخل بالآداب والحياء العام مع أي من أبنائه الشرعيين.

٥. الاستغناء عن نص الفقرة ١٠/ م٣١ / أحداث، تَجنُّباً للتكرار؛ ذلك أن ما جاءت به الفقرة السابقة من أحكام جاءت مفصلة، في الفقرتين الثانية والسادسة على التوالي.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٦. تحري الدقة في الصياغة القانونية بما يخدم العناية بشؤون الحدث وحمايته، بدلاً من استخدام الألفاظ التي قد تكون من المرونة بمكان، بحيث لا تخدم الغرض الذي وضعت من أجله.

وعليه، فإن الباحث يتوجه بالدعوة للمشرع الأردني لإعادة النظر في الفقرة التاسعة من قانون الأحداث " كان معرضاً لخطر جسيم إذا بقي في أسرته " ذلك أن هذه الحالة من الإطلاق والعموم، بحيث إنها قد تتسع لكثير من حالات وصور التشرُّد من ناحية، وقد تكون وسيلة للتعسف والتعنت في حقوق الأحداث وحرياتهم من ناحية أخرى.

المبحث الثاني : الأحكام الخاصة بحالات التشرُّد (التعرُّض للانحراف)

عمد الباحث إلى تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، يتحدث في المطلب الأول عن الأحكام الخاصة بمواجهة حالات التشرُّد في التشريعات المقارنة، في حين يخصص المطلب الآخر لعرض تدابير الحماية أو الرعاية المقررة في التشريع الأردني.

المطلب الأول.

الأحكام الخاصة بالتشرُّد (التعرُّض للانحراف) في التشريعات المقارنة.

تم تقسيم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع، يخصص الفرع الأول، لدراسة الأحكام الخاصة بالتشرُّد (التعرُّض للانحراف) في القانون الفرنسي، في حين يخصص الفرع الثاني لدراسة الأحكام الخاصة بالتشرُّد (التعرُّض للانحراف) في التشريع المصري، أما الفرع الثالث فقد خصص لدراسة الطبيعة القانونية للتدابير المقررة للأحداث المعرّضين للانحراف.

الفرع الأول.

الأحكام الخاصة بالتشرُّد (التعرُّض للانحراف) في القانون الفرنسي.

بما أن الحدث المشرّد لم يرتكب جريمة أو واقعة يعاقب عليها القانون، وتمثل خطراً على المجتمع الذي يعيش فيه، وإنما وجد في إحدى حالات التعرُّض للانحراف (التشرُّد) فلا يتخذ بحقه إلا التدابير التهذيبية والتدابير التربوية، وهذا ما أكدته التشريعات المختلفة في أحكامها الخاصة بالتشرُّد (التعرُّض للانحراف)، ومنها القانون الفرنسي [١].

حيث تقوم خطة المشرع الفرنسي، في تدابير المساعدة التهذيبية والرعاية للحدث المعرّض للانحراف، على التفريق بين حالتين : تقوم الحالة الأولى فيما تقوم على اتخاذ وسائل

---

١. علي محمد جعفر، الأحداث المنحرفون، مرجع سابق، ص١٧٨.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

العناية والرعاية مع إبقاء الطفل في بيئته الخاصة به، في حين تقوم الطريقة الثانية، على إخضاع الطفل لوسائل الرعاية والتهذيب، مع إبعاده عن هذه البيئة [١].

ويعود تقدير ما إذا كان من مصلحة الطفل، اتخاذ وسائل العناية والرعاية، ضمن بيئته الخاصة، أو إبعاده عنها إلى القضاء، فإذا رأى القضاء إبقاء الطفل في بيئته، فإن تدبير المساعدة التهذيبية، يتمثل في تعيين شخص أو إدارة متخصصة في المساعدة والملاحظة والتهذيب والرعاية، للقيام بتقديم المساعدة والنصيحة لأسرة الطفل، للعناية بشؤون الطفل (الحدث) وتهذيبه [٢].

أما الحالة الثانية، فتقوم على إبعاد الطفل (الحدث) عن بيئته الخاصة، إذا كانت الضرورة ومصلحة الحدث تقتضي ذلك، من خلال إخضاعه لتدابير الرعاية والتهذيب، لدى الأبوين إذا لم يكن مقيم معهما، أو إيداعه لدى فرد من أفراد العائلة، أو لدى شخص آخر لديه القدرة على العناية به وجدير بالثقة، وقد تتخذ هذه الوسائل من خلال إيداع الصغير لدى مؤسسة علاجية أو تهذيبية أو لدى إدارة المساعدة الاجتماعية للطفولة [٣].

على أن إيداع الصغير وإبعاده عن بيئته الخاصة يخضع للرقابة، من خلال قيام القضاء بتكليف إدارة للملاحظة أو التهذيب، بمساعدة ونصح من يقوم على العناية بالطفل ومتابعته وهذا ما يعرف بالعمل التهذيبي في البيئة المفتوحة، ويتبع هذا الإجراء فيما عدا حالة إيداع الصغير في إدارة المساعدة الاجتماعية للطفولة[٤].

ولقد نظم المشرع الفرنسي مسألة التعارض، بين وسائل الحماية والرعاية للحدث وسلب السلطة الأبوية، من خلال إقراره أن وسائل المساعدة التهذيبية للطفل، ليس من شأنها سلب السلطة الأبوية كلياً أو جزئياً، كم أنها ليست عقوبة توقع على الأبوين، بقدر ما هي نوع من الرقابة على هذه السلطة الأبوية، الغاية منها مصلحة الطفل، والعناية به بصورة مباشرة [٥].

---

١. فوزية عبد الستار، المعاملة الجنائية للأطفال، مرجع سابق، ص,١٠٠
٢. انظر المادة ٣٧٥/ ٧ من القانون المدني الفرنسي، المعدل بالقانون رقم (٤) لسنة ١٩٧٠م.
٣. انظر المادة ٣٧٥/ ٣ من القانون المدني الفرنسي، المعدل بالقانون رقم (٤) لسنة ١٩٧٠م.
٤. انظر المادة ٣٧٥/ ٢ من القانون المدني الفرنسي، المعدل بالقانون رقم (٤) لسنة ١٩٧٠م.
انظر معوض عبد التواب، المرجع في قانون الأحداث، مرجع سابق، ص,١٣٢
٥. انظر المادة ٣٧٥/ ٧ من القانون المدني الفرنسي، المعدل بالقانون رقم (٤) لسنة ١٩٧٠م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويثير الفقه الفرنسي صورة أخرى للتعارض، في وسائل الحماية والرعاية من خلال ما يمكن أن يحكم به قاضي الأحوال الشخصية، في حالة الطلاق بين الأبوين، وبين الأمر بإيداع الصغير لدى شخص معين.

ولقد نظم المشرع الفرنسي الفرض السابق من خلال ما قرره " من أنه في حالة الحكم بالطلاق أو الانفصال الجسماني، لا يستطيع قاضي الأحداث أن يأمر بتدابير تهذيبية، تعدل حق الاحتفاظ بالطفل الذي قضت به المحكمة المدنية، طالما لم تظهر واقعة جديدة ـ بعد صدور حكم المحكمة ـ من شأنها أن تهدد الصغير بالخطر " [1].

وذلك على خلاف ما هو مقرر للمحكمة المدنية، من حق وسلطة في تحديد الشخص الذي يعهد إليه بالطفل، على الرغم من سبق اتخاذ التدبير التهذيبي من قاضي الأحداث.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أما عن أنواع التدابير المقررة في التشريع الفرنسي لهذه الفئة من الأحداث، فهي لا تختلف في مضمونها عن التدابير المقررة للأحداث المنحرفين، وتتجلّى هذه التدابير في التوبيخ والتسليم، والإلحاق بالتدريب المهني، والإلزام بواجبات معينة، والاختبار القضائي، والإيداع في إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية، وأخيراً الإيداع في إحدى المستشفيات المتخصصة وفيما يلي لمحة موجزة عن مفهوم كل منها:

١. التوبيخ : وهو توجيه اللوم والتأنيب إلى الحدث من قبل المحكمة، على ما صدر منه من أفعال، وتحذيره على أن لا يعود لمثل هذا السلوك مرة أخرى، ومن ثَمَّ فهو وسيلة لتقويم الصغار ذات أثر فعال في نفوسهم [٢]، وهذا التدبير مقرر في التشريع الفرنسي في حالة ارتكاب الحدث مخالفة دون غيرها من الجرائم، حيث نص المشرع الفرنسي على أنه "عند ثبوت المخالفة يجوز للمحكمة إما أن تكتفي بمجرد توبيخ الحدث، وإما أن تنطق بعقوبة الغرامة "[٣] كما نص على أن " الحدث حتى سن الثالثة عشرة لا يجوز أن توقع عليه إلا عقوبة التوبيخ " على أن يسجل هذا التوبيخ في سجل خاص، أما الحدث الذي يتجاوز سن الثالثة عشرة، فيجوز للمحكمة إما أن تكتفي بمجرد توبيخ الحدث، وإما أن تنطق بعقوبة الغرامة " [٤].

---

١. انظر المادة (٣٧٥/ ٣)من القانون المدني الفرنسي، المعدل بالقانون رقم (٤) لسنة ١٩٧٠م.

٢. البشرى الشوربجى (١٩٨٥) رعاية الأحداث في التشريع الإسلامي والقانون المصري، ط٢، النهضة العربية، القاهرة ،ص,٦٢٦

٣. انظر المادة (٢١) من قانون الأحداث الفرنسي رقم (٢) لسنة ١٩٤٥م وتعديلاته.

٤. انظر المادة (١٤) من القانون المعدل لقانون الأحداث لسنة ١٩٦٢م.

انظر هذه الحالات Jean Chazal : L`ordonnaire du Fevrier et son auevir reu . sc .crim 1975 , No . 4 . P , 894 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢. التسليم : وهو إخضاع الحدث لرقابة وإشراف شخص، لديه ميل طبيعي أو مصلحة أو اتجاه إلى تهذيب الحدث، وهو تدبير تقويمي، يفترض أنه سوف يضع على سلوك الحدث قيوداً ليباعد بينه وبين الطريق المخالف للقانون، ويوجهه إلى بناء مستقبله، ومن ثَمَّ كان في جوهره تدبيرٌ مقيدٌ للحرية [١].

ويأخذ المشرع الفرنسي بالتسليم، ويقرره في جميع الجرائم سواء أكانت من المخالفات أو الجنح أو الجنايات، سواء بسواء بين الأحداث المنحرفين أو الأحداث المعرّضين للانحراف (المشرّدين)، ولو كانت سنه أكثر من ثلاثة عشر عاماً، حيث أجاز المشرع الفرنسي، اتخاذ تدبير تسليم الحدث إلى الوالدين أو الوصي، أو أيٍ ممن كانت له حضانته أو أي شخص آخر مؤتمن [٢].

ويرى الفقه الفرنسي أن النص قد حدد الأشخاص الذين يكون التسليم لهم على الترتيب المقرر قانوناً، وهم الوالدان، ثم من له الولاية أو الوصاية عليه، ثم من له حق حضانته ورعايته وأخيراً الشخص المؤتمن [٣].

٣. الإلحاق بالتدريب المهني : ويقصد بهذا التدبير الحيلولة بين الحدث وبين وجوده في أماكن من شأنها أن تعرض سلوك الحدث إلى الانحراف أو التشرُّد، كالحانات أو الملاهي، حيث يفرض عليه الالتزام بواجبات معينة من شأنها تدعيم القيم الأخلاقية والاجتماعية لديه، باعتباره خاضعاً إلى إشراف أشخاص وهيئات متخصصة.

ويأخذ المشرع الفرنسي بهذا التدبير، في جميع الجرائم التي يرتكبها الحدث أو في حالة تعرضه للانحراف، حيث قرر " إيداع الحدث في أحد المعاهد، أو المؤسسات العامة منها والخاصة، المعتمدة من الجهات المختصة، والقائمة على شئون التربية والإعداد المهني"[٤].

ولقد أفرد المشرع الفرنسي اللوائح والأنظمة، التي تكفل تحقيق هذا الهدف من ناحية وإقامة المؤسسات العامة والخاصة التي تعنى بتأهيل الأحداث والعناية بهم من ناحية أخرى[٥].

٤. الإلزام بواجبات معينة : تفترض هذه الحالة قيام المشرع، بالنص حصراً على مجموعة من الواجبات، التي يستطيع قاضي الأحداث إلزام الحدث بها، ومن الأمثلة على ذلك منع الحدث من البقاء خارج مسكنه بعد مواعيد محددة ، أو منعه من ارتياد أماكن معينة مثل المقاهي أو بعض

---

١. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، مرجع سابق، ص ١٠٠٩.
٢. انظر المادة (١٥) من قانون الأحداث الفرنسي رقم (٢) لسنة ١٩٤٥م وتعديلاته.
٣. أحمد سلطان عثمان، المسؤولية الجنائية للأطفال المنحرفين، مرجع سابق، ص,٣٩١
٤. انظر المادة (١٦) من قانون الأحداث الفرنسي رقم (٢) لسنة ١٩٤٥م وتعديلاته.
٥. المادة الأولى / الفصل الأول / ملحق قانون الأحداث الفرنسي لسنة ١٩٤٥م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

دور اللهو أو المنازل المشبوهة، أو منعه من مخالطة أشخاص معينين، أو إلزام الحدث بحضور المحاضرات أو الندوات الاجتماعية التوجيهية.

ويأخذ المشرع الفرنسي بهذه الصورة من الواجبات، من خلال إلزام الحدث بالخضوع لإشراف ورقابة، شخص معين من قبل قاضي الأحداث يقدم التقارير عنه، أومن خلال إدخال الحدث في داخلية مفتوحة ومتخصصة في تربية الطفل والعناية به، كما يشمل أيضاً إلزام الحدث بواجبات معينة، يحددها قاضي الأحداث، ويتحقق منها المشرف المعين للرقابة على قيام الحدث بهذه الواجبات [١].

٥. الاختبار القضائي : يأخذ التشريع الفرنسي بهذا التدبير تحت مسمى الحرية المراقبة أو الحرية تحت الإشراف، ويقضي ذلك بإمكان وضع الحدث في حال تسليمه إلى عائلة أو شخص آخر أو معهد خيري، تحت مراقبة شخص تنتدبه المحكمة لكي يراقب سلوكه، ويقدم التوصيات إلى المحكمة بخصوص ما يراه ملائماً للحدث، على أنه يجوز إصدار أمر المراقبة أثناء التحقق (قبل الحكم) أو بعد الحكم، وللمحكمة صلاحية تعديل أمر المراقبة، أو اتخاذ إجراء آخر دون أن يتوقف ذلك على سلوك الحدث[٢].

ويمكن تعديل هذا التدبير إذا كانت مصلحة الحدث تستدعي ذلك، وكلما دعت الحاجة وطبقاً لنجاح هذا التدبير خلال فترة تنفيذه، ويتم طلب التعديل من قبل المندوب المكلف بالإشراف على الحدث، أو من قبل الحدث نفسه أو الوالدين أو الوصي، أو من يتولى رعايته أو من قبل المحكمة، وينتهي نظام الحرية المراقبة ببلوغ الحدث سن الرشد، أو بانتهاء الفترة المحددة له [٣].

٦. الإيداع في إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية : ومقتضى هذه الحالة يفترض أن حالة الحدث، تستوجب إرساله إلى مدرسة إصلاحية، لفترة زمنية معينة لتربيته وإصلاحه وتهذيبه ورعايته.

ويذكر هنا أن المشرع الفرنسي، لم يعرف تحديد الأفعال التي تستوجب إيداع الحدث في مؤسسات الرعاية الاجتماعية، حيث قرر أن الحدث يودع في هذه المؤسسات في جميع الأفعال المخالفة للقانون [٤].

---

١. Jacques Leaute` ; Criminologie et Scieence Pe`nitentiare , 1972 , P. 715 .

٢. جان شازال (١٩٧٥) الطفولة الجانحة، بيروت، دار النهضة العربية، ترجمة أنطوان عبده ص١١٥ وما بعدها.

انظر المادة (١٩) من قانون الأحداث الفرنسي رقم (٢) لسنة ١٩٤٥م وتعديلاته.

٣. انظر المادة (٢٨) من قانون الأحداث الفرنسي رقم (٢) لسنة ١٩٤٥م وتعديلاته.

٤. انظر المواد (١٥، ١٦) من قانون الأحداث الفرنسي رقم (٢) لسنة ١٩٤٥ وتعديلاته.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٧. الإيداع في إحدى المؤسسات أو المستشفيات المتخصصة: أخذ المشرع الفرنسي بإيداع الحدث في إحدى المستشفيات الطبية أو الطبية التربوية، كوسيلة من وسائل التقويم للحدث الجانح أو المعرّض للانحراف، وذلك في حالة ما إذا كان من الضروري إبعاد الحدث، عن بيئته التي يعيش فيها [١].

كما تقرر هذا الإجراء في مرحلة امتناع المسؤولية، أياً كانت ظروف الحدث وأياً كانت جريمته، فلا توقع عليه العقوبة، بل يتم اللجوء إلى التدابير التهذيبية، ومنها الإيداع في مؤسسة علاجية أو مؤسسة علاجية تربوية، أو إيداعه مستشفى الأمراض النفسية والعقلية إذا كانت حالته تستدعي ذلك [٢].

الفرع الثاني.

الأحكام الخاصة بالتشرُّد (التعرُّض للانحراف) في التشريع المصري.

نظم المشرع المصري الأحكام الخاص بالتعرُّض للانحراف، على غرار حالات وصور التعرُّض للانحراف السابق بيانها، بحسب ما تقتضيه كل صورة من هذه الصور من تدابير تهدف إلى رعاية الحدث وتهذيبه.

فلقد قرر المشرع المصري أنه " إذا ضبط الطفل في إحدى حالات التعرُّض للانحراف المنصوص عليها في البنود من ١ ـ ٦ من المادة (٩٦) وفي المادة (٩٧) من قانون الأحداث أنذرت نيابة الأحداث متولي أمره كتابة، لمراقبة حسن سيرته وسلوكه في المستقبل، ويجوز الاعتراض على هذا الإنذار أمام محكمة الأحداث، خلال عشرة أيام من تاريخ تسليم الإنذار ويتبع في نظر هذا الاعتراض والفصل فيه، الإجراءات المقررة للاعتراض في الأوامر الجنائية ويكون الحكم فيه نهائياً " [٣].

ويؤيد الفقه المصري ما ذهب إليه المشرع، من ضرورة إنذار متولي أمر الحدث قبل البدء في إخضاع الحدث لتدابير الرعاية والحماية، بقوله " ... ألا يوقع التدبير على الصغير لمجرد وجوده في إحدى هذه الحالات، فقد يكون ذلك بصورة عارضة، أما إذا عاد إلى الوضع نفسه بعد الإنذار، كان ذلك دليلاً على أنه في حاجة إلى الحماية والتهذيب، لانتزاع الخطورة الاجتماعية الكامنة فيه " [٤].

---

١. أحمد سلطان عثمان، المسؤولية الجنائية للأطفال المنحرفين، مرجع سابق، ص٤٢٧.
انظر المادة (٣٧٥ / ٣) القانون المدني الفرنسي المعدل بالقانون رقم (٤) لسنة ١٩٧٠م.
٢. انظر المادة (١٦) من قانون الأحداث الفرنسي رقم (٢) لسنة ١٩٤٥م وتعديلاته.
٣. انظر الفقرة الأولى من المادة (٩٨) من قانون الطفل المصري رقم (١٢) لسنة ١٩٩٦م.
٤. فوزية عبد الستار، المعاملة الجنائية للأطفال، مرجع سابق، ص٩١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والسبب في عدم اشتراط الإنذار في غير الصور المحددة بموجب النص، هو عدم الجدوى منه، كما في حالة الصغير المصاب بمرض عقلي أو نفسي[١]، أو لاستحالته وذلك كما في حالة الصغير الذي ليس له عائل مؤتمن يمكن أن يوجه إليه الإنذار[٢].

ويجوز وفقاً لخطة المشرع المصري الاعتراض على الإنذار، لدى محكمة الأحداث التي لها صلاحية النظر في الاعتراض من حيث إلغاؤه أو تأييده، وتتبع في الاعتراض الإجراءات الجنائية المقررة في قانون الإجراءات الجنائية [٣].

وتتبلور الغاية من الإنذار، في إلزام متولي أمر الحدث، على القيام بواجباته المتعلقة بالرعاية والرقابة والتهذيب للحدث، باعتبار أنه الأقدر على القيام بذلك، فضلاً عن أنه المكلف بذلك قانوناً، لذلك فقد قرر المشرع المصري اعتبار عدم قيام متولي أمر الحدث بواجب الرعاية للحدث بعد الإنذار، مما سبب عودته للتعرض للانحراف جريمة، قرر في مقابلها الجزاء بقوله " يعاقب بغرامة لا تتجاوز مائة جنيه من أهمل بعد إنذاره، طبقاً للفقرة الأولى من المادة (٩٨) من هذا القانون، مراقبة الطفل وترتب على ذلك تعرضه للانحراف في إحدى الحالات المشار إليها في المادتين (٩٦، ٩٧) من هذا القانون[٤].

كما عَدَّ المشرع المصري تعريض الحدث للانحراف، جريمة يعاقب عليها القانون وعبر عن ذلك بقوله " مع عدم الإخلال بأي عقوبة أخرى منصوص عليها قانوناً، يعاقب بالحبس من عرض طفلاً للانحراف، أو لإحدى الحالات المشار إليها في المادة (٩٦) من هذا القانون، بأن أعده لذلك أو ساعده أو حرضه على سلوكها، أو سهلها له بأي وجه ولو لم تتحقق حالة التعرُّض للانحراف فعلاً " [٥].

ويلاحظ هنا أن خطة المشرع المصري، تقوم على تجريم هذا التصرف حتى ولو لم تتحقق النتيجة، المتمثلة بتعرض الحدث للانحراف فعلاً، وذلك حرصاً من المشرع وسعياً لمكافحة هذه الظاهرة، ودرءاً لخطر تعرض هذه الفئة للانحراف أو التشرُّد.

ولم يتوقف المشرع عند هذا الحد، بل شدد العقاب على هذه الجريمة في ثلاث حالات: تتعلق الحالة الأولى بالوسيلة المستخدمة، إذا كانت في صورة الإكراه أو التهديد، والحالة الثانية تتعلق بصلة الحدث بالجاني ، بمعنى أن يكون الجاني من أصوله أو المسؤولين عنه أو إذا كان

---

١. انظر الفقرة الثامنة من المادة (٩٦) من قانون الطفل المصري رقم (١٢) لسنة ١٩٩٦م.
٢. انظر المادة (٩٩) من قانون الطفل المصري رقم (١٢) لسنة ١٩٩٦م.
٣. انظر المادة (٣٢٨) من قانون الإجراءات الجنائية المصري.
٤. انظر المادة (١١٣) من قانون الطفل المصري رقم (١٢) لسنة ١٩٩٦م.
٥. انظر المادة (١١٦) من قانون الطفل المصري رقم (١٢) لسنة ١٩٩٦م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مسلماً إليه بموجب القانون، أما الحالة الثالثة، فتتعلق بوقوع الجريمة على طفلين أو أكثر بمعنى تعدد المجني عليهم في جريمة التحريض، ولو كان ذلك في أوقات مختلفة [١].

أما فيما يتعلق بالتدابير التي تتخذ في مواجهة الحدث المعرّض للانحراف، فقد فرق التنظيم المصري بين عدة صور، تتعلق الصورة الأولى بالحدث المصاب بمرض عقلي أو نفسي أو ضعف عقلي، إذا أثبتت الملاحظة أنه فاقد كلياً أو جزئياً القدرة على الإدراك أو الاختيار بحيث يخشى منه على سلامته أو سلامة غيره، فقد رتب له المشرع تدبير الإيداع في أحد المستشفيات المتخصصة، ويعني حكم هذه الحالة، عدم جواز إخضاعه إلى أي من التدابير الأخرى المقررة في قانون الأحداث.

في حين تتعلق الصورة الثانية بالحدث الذي يرتكب جناية أو جنحة، وتقل سنه عن السابعة من عمره، فقد رتب له المشرع تدبير التسليم أو الإيداع في إحدى المستشفيات المتخصصة على سبيل الحصر [٢].

أما الصورة الثالثة فتتعلق بالحالات المحددة في المادة (٩٦) المشار إليها آنفاً، حيث رتب المشرع إخضاع الحدث للتدابير الواردة في المادة (١٠١) من قانون الأحداث، بعد أن يصبح الإنذار الموجه لمتولي أمر الحدث نهائياً في الحالات التي تستلزم الإنذار، وبذلك يكون المشرع قد ساوى بين الحدث المنحرف والحدث المعرّض للانحراف، في التدابير التي يخضع لها كل منهم، مسايراً في ذلك نهج التشريع الفرنسي [٣].

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أما هذه التدابير المقررة على السواء للأحداث المنحرفين والمعرّضين للانحراف فهي التوبيخ، التسليم، الإلحاق بالتدريب المهني، الالتزام بواجبات معينة، الاختبار القضائي، الإيداع في إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية، الإيداع في إحدى المستشفيات المتخصصة كما أنه فيما عدا المصادرة وإغلاق المحل، فلا يحكم على الطفل بأي عقوبة أو تدبير منصوص عليه في أي قانون آخر، وفيما يلي لمحة موجزة عن مفهوم كل منها:

١. التوبيخ : وهو توجيه المحكمة اللوم والتأنيب إلى الطفل، على ما صدر منه وتحذيره بألا يعود إلى مثل هذا السلوك مرة أخرى [٤].

والتوبيخ كتدبير تتخذه محكمة الأحداث، في مواجهة الطفل إذا كانت سنه لا تتجاوز الخامسة عشرة، وفي أي من حالات التعرُّض للانحراف والجرائم التي يرتكبها الحدث، وإن

---

١. انظر المادة (١١٦/ ٢) من قانون الطفل المصري رقم (١٢) لسنة ١٩٩٦م.

٢. انظر تفصيل هذه الحالات: عبد الفتاح بيومي حجازي، المعاملة الجنائية والاجتماعية للأطفال، مرجع سابق، ص,١٤١

٣. انظر المادة (٩٨ /٢) من قانون الطفل المصري رقم (١٢) لسنة ١٩٩٦م.

٤. انظر المادة (١٠٢) من قانون الطفل المصري رقم (١٢) لسنة ١٩٩٦م.

كان الأولى بالمشرع المصري أن يحصر هذا التدبير في المخالفات، على غرار التشريعات الأخرى كالتشريع الفرنسي والعراقي [١].

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢. التسليم: ويكون تسليم الطفل إلى أحد والديه، أو إلى من له الولاية أو الوصاية عليه فإذا لم تتوافر في أيهم الصلاحية للقيام بتربيته، سلم إلى شخص مؤتمن يتعهد بتربيته، وحسن سيره أوإلى أسرة موثوق بها يتعهد عائلها بذلك.

والترتيب السابق بيانه واجب الاتباع، إلا إذا تعذر على أي منهم القيام برعاية الحدث والاهتمام بصالحه والعناية به.

وإذا كانت القاعدة العامة في التدابير الاحترازية، أنها غير محددة المدة، فإن المشرع المصري قد خرج عن هذه القاعدة، فيما يتعلق بالصغير الذي يسلم، إلى غير الملزم بالنفقة عليه حيث حدد مدة التسليم بما لا يزيد عن ثلاث سنوات [٢].

ولقد قرر المشرع المصري مسؤولية متسلم الحدث، عن فترة التسليم بقوله " يعاقب بغرامة لا تجاوز مائتي جنيه من يسلم إليه الطفل، وأهمل أداء واجباته إذا ترتب على ذلك ارتكاب الطفل جريمة أو تعرضه للانحراف في إحدى الحالات المبينة في القانون "[٣].

٣. الإلحاق بالتدريب المهني: ومقتضى هذا التدبير أن تعهد المحكمة بالطفل، إلى أحد المراكز المتخصصة لذلك، أو إلى أحد المصانع أو المتاجر أو المزارع التي تقبل سنه، ولا تحدد المحكمة في حكمها مدة لهذا التدبير، على ألاّ تزيد مدة بقاء الطفل في الجهات المشار إليها على ثلاث سنوات [٤].

وجانب الرعاية في هذا التدبير يتجلّى، في أن المشرع قد قصد إلزام الطفل، بالخضوع لجهة معينة تتولى الإشراف عليه ورعايته من جهة، وتعليم الطفل مهنة يمكن أن يكون لها الدور الأكبر، في أن يحيا حياة صحيحة شريفة من جهة أخرى.

٤. الإلزام بواجبات معينة : ومقتضى هذا التدبير يكون بحظر ارتياد الحدث، لأنواع معينة من المحال، أو بفرض الحضور في أوقات محددة أمام أشخاص أو هيئات معينة، أو المواظبة على بعض الاجتماعات التوجيهية، أو غير ذلك من القيود التي تحدد بقرار من وزير الشئون الاجتماعية، ويكون الحكم بهذا التدبير لمدة لا تقل عن ستة أشهر، ولا تزيد على ثلاثة سنوات[٥].

---

١. فوزية عبد الستار، المعاملة الجنائية للأطفال، مرجع سابق، ص,١٠٧

٢. معوض عبد التواب، المرجع في قانون الأحداث، مرجع سابق، ص,١٣٩

٣. انظر المادة (١١٤) من قانون الطفل المصري رقم (١٢) لسنة ١٩٩٦م.

٤. انظر المادة (١٠٤) من قانون الطفل المصري رقم (١٢) لسنة ١٩٩٦م.

٥. انظر المادة (١٠٥) من قانون الطفل المصري رقم (١٢) لسنة ١٩٩٦م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٥. الاختبار القضائي : عرف المشرع هذا التدبير بقوله " يكون الاختبار القضائي بوضع الطفل في بيئته الطبيعية، تحت التوجيه والإشراف، ومع مراعاة الواجبات التي تحددها المحكمة، ولا يجوز أن تزيد مدة الاختبار القضائي على ثلاث سنوات، فإذا فشل الطفل في الاختبار عرض الأمر على المحكمة، لتتخذ ما تراه مناسباً من التدابير الأخرى الواردة في المادة (١٠١) من هذا القانون " [١].

ويتضمن هذا التدبير خضوع الطفل للرعاية والحماية داخل بيئته الطبيعية، وذلك ضمن شروط تحددها محكمة الأحداث، قد تنطوي على تقييد لحرية الحدث من خلال:

أ. إلزامه بواجبات محددة على ما سبق الإشارة إليه.

ب. إخضاعه للتوجيه والإشراف: وعادة ما يقوم بهذه المهمة المراقب الاجتماعي الذي يعمل على مساعدة الطفل وذويه، في الرعاية والتوجيه والتأهيل، واتباع الطرق السليمة في التربية، وإبعاد الحدث عن العوامل الإجرامية التي تدفعه إلى التشرُّد، وإرشاده إلى أهمية الواجبات المقررة من المحكمة، وبعد ذلك مراقبة مدى الاستجابة من الحدث، ورفع التقارير إلى المحكمة عن مدى هذا التقدم والاستجابة [٢].

٦. الإيداع في إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية: ومقتضى هذا التدبير يكون بإيداع الطفل في إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية للأحداث، التابعة لوزارة الشئون الاجتماعية أو المعترف بها منها، وإذا كان الطفل ذا عاهة يكون الإيداع في معهد مناسب لتأهيله، ولا تحدد المحكمة في حكمها مدة الإيداع.

على ألاّ تزيد مدة الإيداع عن عشر سنوات في الجنايات، وخمس سنوات في الجنح وثلاث سنوات في حالات التعرُّض للانحراف (التشرُّد) وتلتزم المؤسسة التي يودع فيها الحدث بتقديم تقرير عن حالته كل ستة أشهر على الأكثر، لتستطيع المحكمة إقرار ما تراه مناسباً لحالة الحدث [٣].

٧. الإيداع في إحدى المستشفيات المتخصصة: ومقتضى هذا التدبير أن يحكم بإيداع الحدث إحدى المستشفيات المتخصصة التي تستوجبها حالته، تحت رقابة المحكمة، ضمن فترات دورية لتقيم حالة الحدث لا يجوز أن تزيد على السنة، تقرر وفقها إخلاء سبيله، إذا تبين أن حالته تسمح

---

١. انظر المادة (١٠٦) من قانون الطفل المصري رقم (١٢) لسنة ١٩٩٦م.

٢. أحمد سلطان عثمان، المسؤولية الجنائية للأطفال المنحرفين، مرجع سابق، ص,٤٠٣

٣. نظر المادة (١٠٧) من قانون الطفل المصري رقم (١٢) لسنة ١٩٩٦م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بذلك، أما إذا بلغ الحدث سن الحادية والعشرين، وكانت حالته تستدعي استمرار علاجه، نقل إلى أحد المستشفيات المخصصة لعلاج الكبار[١].

ولقد قرر المشرع هذا التدبير لفئات محددة تشمل:

أ. الحدث المصاب بمرض عقلي أو نفسي أو ضعف عقلي، إذا أثبتت الملاحظة أنه فاقد كلياً أو جزئياً القدرة على الإدراك أو الاختيار بحيث يخشى منه على سلامته أو سلامة غيره.

ب. الحدث الذي ارتكب الفعل المكون للجريمة، تحت تأثير المرض العقلي أو النفسي أو الضعف العقلي الذي أفقده القدرة على الإدراك، أو كان وقت الجريمة مصاباً بحالة مرضية أضعفت على نحو جسيم إدراكه أو حرية اختياره[٢].

جـ. الطفل الذي يصاب بالحالة السابقة أثناء التحقيق أو بعد صدور الحكم[٣].

بعد هذا العرض لأحكام التعرُّض للانحراف، في التشريعات المقارنة (الفرنسي والمصري) يتراءى للباحث أن هذه التشريعات، بالرغم مما فيها من تنظيم قد يكون فعالاً في الحد من خطورة هذه الظاهرة، من حيث النص الدقيق على حالات التشرُّد، وبيان الأحكام الواجبة تجاهها، إلا أن هذه التشريعات قد وحدت التدابير، التي يمكن إخضاع الحدث المنحرف والحدث المعرّض للانحراف (المتشرُّد) لها، مما يوجب لزاماً البحث في طبيعة هذه التدابير المقررة للأحداث المنحرفين والمعرّضين للانحراف معاً.

الفرع الثالث.

الطبيعة القانونية للتدابير المقررة للأحداث المعرّضين للانحراف.

تعددت الآراء والاجتهادات سواء الفقهية منها أو القضائية، في تحديد الطبيعة القانونية للتدابير المقررة للأحداث عموماً، فهل تعدُّ هذه التدابير عقوبات بالمعنى المحدد ؟. أم أنها تخرج عن نطاق العقوبات المقررة قانوناً ؟.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يمكن القول إن الإجابة على التساؤل السابق، قد تجاذبتها أراء فقهية مختلفة، ذهب الرأي الأول إلى القول إن التدابير التي تطبق على الحدث، لا تعدو أن تكون وسائل تربية وإصلاح وتهذيب وحماية ورعاية، يتخذها المجتمع كرد فعل على الخطورة الكامنة في شخص الحدث ولا تنطوي على ما تنطوي عليه العقوبة، من معنى الزجر أو الإيلام أو الردع التي هي من خصائص العقوبة [٤].

---

١. انظر المادة (١٠٨) من قانون الطفل المصري رقم (١٢) لسنة ١٩٩٦م.
٢. انظر المادة (١٠٠ / ف١، ٢) من قانون الطفل المصري رقم (١٢) لسنة ١٩٩٦م.
٣. انظر تفصيل هذه الحالات عبد الحكم فودة، جرائم الأحداث، مرجع سابق، ص,١٤٤
٤. محمود نجيب حسني، العقوبة والتدابير الاحترازية، المجلة الجنائية القومية، مرجع سابق، ص ٦٥.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وعليه، فلا تعد من قبيل العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات، والحكم بها لا يعد سابقة في العود.

ويذهب الرأي الثاني إلى القول إن التدابير التي تفرض على الحدث، إنما تهدف إلى التربية والتهذيب والإصلاح، وهذه من وجهة نظر هذا الفقه أهداف العقوبة، وكون هذه التدابير هي عبارة عن إجراءات وقائية، فلا يفقدها ذلك صفة العقوبة " طالما أن المشرع لم يضع نظاماً مستقلاً لإجراءات الوقاية يتحلل فيه من بعض ما تخضع له العقوبات من قواعد وأوضاع "[١].

وعليه، فإن تدابير الرعاية والحماية والإصلاح والتهذيب التي يخضع لها الحدث تعد جزاءات لها معنى العقوبة القانوني، ولو لم تكن لها هذه الصفة لطبقت على الأحداث المنحرفين والمعرّضين للانحراف، في حال ارتكابهم جناية أو جنحة دون السابعة من العمر، في حين أنه لا يطبق على هذه الفئة سوى تدبير التسليم أو الإيداع في مستشفى متخصص[٢].

أما الرأي الثالث، فيتجه إلى التفرقة بين التدابير، التي يخضع لها الحدث المنحرف والتدابير التي يخضع لها الحدث المعرّض للانحراف، فتكون التدابير التي يخضع لها الحدث المنحرف ذات صفة مختلطة (التدبير المختلط) الذي يجمع بين خصائص العقوبة والتدبير، في حين تكون التدابير التي يخضع لها الحدث المعرّض للانحراف، وسائل تقويمية وتهذيبية وإرشادية إصلاحية [٣].

أما عن وجهة نظر القضاء في هذه المسألة، فلقد كان قضاء محكمة النقض المصرية يتجه إلى أن الطرق التقويمية المقررة للأحداث ليست عقوبات بالمعنى المقصود في قانون العقوبات، وتستند محكمة النقض في قضائها هذا إلى أن هذه التدابير ليست داخلة ضمن البيان الرسمي للعقوبات الأصلية أو العقوبات التبعية، كما هي مقررة في قانون العقوبات، وبناءً على ذلك قضت بأن الطعن في الحكم الصادر بالإرسال إلى إصلاحية الأحداث غير جائز؛ لأن الطعن بالنقض لا يجوز إلا في الأحكام الصادرة بعقوبات[٤].

إلا أن محكمة النقض في مرحلة لاحقة عدلت عن هذا القضاء، حيث استقرت على أن التدابير التقويمية المقررة للأحداث، وإن لم تذكر ضمن العقوبات الأصلية أو التبعية إلا أنها في الواقع عقوبات مخففة، نص عليها قانون العقوبات في مواد أخرى لفئة معينة هم الأحداث وذلك

---

١. أحمد سلطان عثمان، المسؤولية الجنائية للأطفال المنحرفين، مرجع سابق، ص٣١٦.
٢. السعيد مصطفى السعيد، الأحكام العامة في قانون العقوبات، مرجع سابق، ص,٥٦٠
٣. محمود نجيب حسني، المجرمون الشواذ، مرجع سابق، ص ,١٨٨
٤. نقض ٣١ يوليه ١٩١٢ رقم ١٢٦، مشار إليه: فوزية عبد الستار، معاملة الأحداث، مرجع سابق، ص٦٠.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لأنها أكثر ملاءمةً لأحوالهم وأعظم أثراً في تقويم أخلاقهم، ورتبت المحكمة على ذلك جواز الطعن في هذه الأحكام الصادرة بهذه التدابير استئنافاً ونقضاً[1].

وأمام هذا الاختلاف والجدل الفقهي، لا يجد الباحث لنفسه متسعاً إلا في خضم ما ذهب إليه الاتجاه الفقهي الثالث، من ضرورة التفريق بين التدابير التي تتخذ في مواجهة الحدث المنحرف والحدث المعرّض للانحراف، فتكون التدابير التي يخضع لها الحدث المنحرف ذات صفة مختلطة (التدبير المختلط) الذي يجمع بين خصائص العقوبة والتدبير، في حين تكون التدابير التي يخضع لها الحدث المعرّض للانحراف، وسائل تقويمية وتهذيبية وإرشادية إصلاحية، لا ترقى إلى مستوى العقوبة.

المطلب الثاني : تدابير الحماية أو الرعاية المقررة في التشريع الأردني

نخصص هذا المطلب لدراسة الأحكام الخاصة بالتشرُّد في القانون الأردني، ضمن فرعين، نتحدث في الفرع الأول، عن تدابير الحماية أو الرعاية المقررة في التشريع الأردني في حين نتحدث في الفرع الآخر، عن تقييم خطة المشرع الأردني في تدابير الحماية أو الرعاية المقررة للأحداث المشرّدين.

الفرع الأول.

تدابير الحماية أو الرعاية المقررة في التشريع الأردني.

تختلف خطة المشرع الأردني عن غيره من التشريعات المقارنة في تدابير الحماية والرعاية المقررة للأحداث المشرّدين، لإنقاذهم من الانخراط في طريق التشرُّد (التعرُّض للانحراف).

وأولى المظاهر لهذا الاختلاف، جاءت عندما خص المشرع هذه الفئة بتدابير، تختلف عما هو مقرر للأحداث المنحرفين، سواء ما تعلق بالفتيان أم الأولاد أم المراهقين، وذلك على خلاف ما ذهبت إليه بعض التشريعات المقارنة، من المساواة بين الأحداث المنحرفين والأحداث المشرّدين في هذه التدابير (التشريع الفرنسي والتشريع المصري).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كما أن المشرع الأردني، لم يأخذ في معرض تنظيمه لتدابير الرعاية والحماية المقررة للمحتاج للحماية أو الرعاية، بما سارت عليه التشريعات المقارنة من نهج، بل حدد بعضاً من الوسائل التقويمية، التي قد تتشابه في بعض منها، مع التدابير المقررة في التشريع المقارن وقد تختلف.

---

١. نقض ١٧ ابريل ١٩٣٠ رقم ٢٤، مشار إليه: فوزية عبد الستار، معاملة الأحداث، مرجع سابق، ص٦٠.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولقد قرر المشرع الأردني، بعضاً من الشروط التي لا بد للمحكمة، من التحقق من ثبوتها، لإمكان إخضاع الحدث المتشرُّد للتدابير المقررة، عبر عنها المشرع بقوله " يجوز للمحكمة إذا اقتنعت بعد التحقيق، أن الشخص الذي قدم إليها هو دون الثامنة عشرة من عمره ومحتاج للحماية أو الرعاية أن تتخذ أي من التدابير التالية : "[١].

وأولى هذه الشروط، لزوم أن يكون سن الحدث المحتاج للحماية أو الرعاية، تحت الثامنة عشرة، وتجدر الإشارة هنا إلى أن طرق التحقق من ذلك، كان المشرع قد عبر عنها في قانون الأحداث بقوله " يعتبر قيد الأحوال المدنية بينة على تاريخ الميلاد، إلى أن يثبت تزويره " وقرر أيضاً أنه " إذا ادعى متهم غير مسجل في قيد الأحوال المدنية، أنه لا يزال حدثاً أو أنه أصغر مما يبدو، ويؤثر في نتيجة الدعوى، فعلى المحكمة أن تتأكد من تاريخ ميلاده وإذا تعذر ذلك فعليها أن تحيله إلى اللجنة الطبية لتقدير سنه " [٢] وبذا فإن المشرع يكون قد حسم مسألة تقدير السن للحدث، من خلال تحديده للوسائل، التي تتبعها محكمة الأحداث في هذا الشأن.

أما الشرط الثاني؛ فهو أن يكون الحدث محتاجاً للحماية أو الرعاية، والشخص المحتاج للحماية أو الرعاية في قانون الأحداث، هو من تنطبق عليه أي من الحالات الواردة في المادة (٣١) من القانون نفسه، أو ما يمكن أن يعبر عنه بصور وحالات التشرُّد سابقة الذكر.

أما عن تدابير الحماية أو الرعاية في القانون الأردني، فقد عبر عنها المشرع بقوله " يجوز للمحكمة..... أن تتخذ أي من التدابير التالية:

أ. تأمر والده أو وصيه بالعناية به بصورة لائقة، أو أن تغرم الوالد أو الوصي بالإضافة لما ذكر أو دونه.

ب. تحيله مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات، إلى دار الرعاية أو إلى أي مؤسسة مماثلة يعتمدها الوزير شريطة موافقة تلك المؤسسة على ذلك.

ج. تضعه تحت رعاية شخص مناسب أو أسرة مناسبة، شريطة موافقة أي منهم على ذلك على أن يكون لأي منهم حق الإشراف عليه كوالده، وذلك للمدة التي تقررها المحكمة.

د. أن تصدر قراراً بوضع المحتاج للحماية أو الرعاية تحت إشراف مراقب السلوك بالإضافة إلى أي من التدابير الواردة في هذه المادة أو دون ذلك، لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد عن خمس سنوات "[٣].

---

١. انظر المادة (٣٢ / ف١) قانون الأحداث الأردني، وتعديلاته رقم (٥٢) لسنة ٢٠٠٢م.
٢. انظر المادة (١٤) قانون الأحداث الأردني، وتعديلاته رقم (٥٢) لسنة ٢٠٠٢م.
٣. انظر المادة (٣٢ / ف٢) قانون الأحداث الأردني، وتعديلاته رقم (٥٢) لسنة ٢٠٠٢م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وفيما يلي لمحة موجزة، عن مفهوم كل من هذه التدابير المقررة للحدث المحتاج للحماية أو الرعاية :

١. أمر الوالد أو الوصي بالعناية اللائقة.

وقد عبر المشرع عن ذلك بقوله " أن تأمر والده أو وصيه بالعناية به بصورة لائقة أو أن تغرم الوالد أو الوصي بالإضافة لما ذكر أو دونه " [١].

وقد ورد هذا التدبير في التشريعات المقارنة، على شكل إنذار توجهه نيابة الأحداث لمتولي أمر الحدث كتابة بضرورة العناية به، ومراقبة حسن سيره وسلوكه في المستقبل الذي رتبت له هذه التشريعات الأحكام الخاصة به، إلا أن المشرع الأردني لم ينص على هذا التدبير في تلك الصورة بل جاء في صيغة الأمر، الذي توجهه المحكمة لوالد الحدث أو وصيه بداية بضرورة الإشراف على شؤون الحدث، وتهذيبه والعناية به بصورة لائقة ويرى الباحث في هذا الشأن، أن الأمر الذي عبر عنه المشرع الأردني ،قد يحتمل فيما يحتمل من معاني الإنذار والزجر واللوم.

ولم يتطلب المشرع في هذا الأمر أن يكون كتابة، وعليه، يستوي في ذلك أن تقوم محكمة الأحداث باستحضار والد الحدث أو وصيه، وتوجيه هذا الأمر له شفاهة ـ بضرورة العناية بالحدث بصورة لائقة ـ أو أن توجه له هذا الأمر كتابة، وتأمره بالعناية اللازمة واللائقة بالحدث، وإن كان الباحث يتمنى على المشرع الأردني، لو أنه جعل هذا الأمر كتابة ليحمل على محمل الجد، ويحقق الغاية المرجوة منه، وليكون مرجعاً في سجل خاص بهذه الأوامر تتحقق في ضوئه مسؤولية الوالد أو الوصي، إذا لم يلتزم حدود هذا الأمر.

ولم يكتفِ المشرع الأردني بهذا التدبير، بل نص على عقوبة الغرامة لوالد الحدث أو الوصي إضافة لهذا التدبير، تاركاً الأمر لمحكمة الأحداث للاختيار بين الأمر أو الغرامة أو الاثنين معاً.

على أن ما يمكن الإشارة إليه هنا، هو أن المشرع الأردني لم يضع أحكاماً تنظم مخالفة الوالد أو الوصي لواجباته، بعد توجيه الأمر إليه أو بعد الحكم عليه بالغرامة، وذلك على خلاف ما سارت عليه التشريعات المقارنة، من تنظيمها لجريمة تعرض الحدث للانحراف بعد الإنذار بسبب الإهمال.

---

١. انظر المادة (٣٢ / ف ٢ / أ) قانون الأحداث الأردني، وتعديلاته رقم (٥٢) لسنة ٢٠٠٢م.

٢. الإحالة إلى دار الرعاية أو المؤسسات الخاصة بذلك.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد عبر المشرع عن ذلك بقوله " تحيله، مدة لا تقل عن سنة، ولا تزيد على خمس سنوات إلى دار الرعاية، أو إلى أي مؤسسة مماثلة يعتمدها الوزير، شريطة موافقة تلك المؤسسة على ذلك " [١].

وهذا التدبير يُعَدُّ من أهم التدابير، التي توقع على المحتاج للحماية أو الرعاية، ذلك أنه يفترض خضوع الحدث إلى برنامج تقويمي وتهذيبي، وهو من التدابير السالبة للحرية بِوَصْفِهِ يلزم الحدث بالإقامة في مكان معين خلال مدة معينة، إلا أنه يتجرّد من طابع العقوبة فهو محض تدبير علاجي وإصلاحي للحدث المحتاج للحماية أو الرعاية [٢].

ومقتضى هذا التدبير، هو إحالة الحدث المحتاج للحماية أو الرعاية إلى دار الرعاية أو إلى أية مؤسسة مماثلة يعتمدها وزير التنمية الاجتماعية، ودور الرعاية بحسب قانون الأحداث هي أية مؤسسة حكومية أو أهلية يعتمدها الوزير لإيواء المحتاجين للحماية أو الرعاية (المشرَّدين).

وكنت أتمنّى على المشرع الأردني، الاكتفاء بالنص على الإحالة لدار الرعاية، دون حاجة لتكرار ذكر المؤسسات، في معرض الحديث عن التدابير، ذلك أن مفهوم المؤسسات يدخل ضمن مفهوم دور الرعاية، وبحسب قانون الأحداث، وفقاً للتعريف السابق.

ولقد حدد المشرع الأردني، مدة الإحالة إلى دار الرعاية، بمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات، وإن كان لتحديد الحد الأقصى لهذا التدبير ما يبرره، من ضرورة الحفاظ على حقوق وحريات الأفراد، وإعطاء التدبير مدة كافية، لكفالة أن يتحقق الغرض من الإحالة فإن تحديد الحد الأدنى بما لا يقل عن السنة قد لا يكون له ما يبرره، فالغاية من هذا التدبير مواجهة الخطورة الإجرامية الكامنة، في الشخص المحتاج للحماية أو الرعاية، وعليه، فإنه إذا تحققت الغاية من التدبير، في صلاح الحدث فلا يوجد ما يبرر بقاءه في دار الرعاية وإن كانت المدة تقل عن السنة.

ومن الحقوق المقررة لدار الرعاية، التي يعهد إليها بالمحتاج للحماية أو الرعاية الحق بالإشراف عليه كوالده، ما دام قرار الإحالة قائماً، وتبقى هذه الدار مسؤولة عنه، ولو طلب والده أو الوصي عليه أو أي شخص آخر استرداده.

---

١. انظر المادة (٣٢ / ف ٢ / ب) قانون الأحداث الأردني، وتعديلاته رقم (٥٢) لسنة ٢٠٠٢م.

٢. محمد سعد مبارك بالحاف، المسؤولية الجزائية للأحداث المنحرفين، مرجع سابق، ص٦٩.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والأصل أن دار الرعاية هي المسؤولة عن الإنفاق والإعالة للحدث، إلا أن المشرع قد رتب على محكمة الأحداث، إصدار قرار تكلف فيه والد الحدث أو المسؤول عن إعالته دفع المبلغ الذي تراه المحكمة مناسباً، إذا ظهر لها أنه بوسع أي منهم، المشاركة كلياً أو جزئياً في نفقة الحدث !!

ولقد أجاز المشرع لمحكمة الأحداث، التي أصدرت قرار الإحالة، بناء على طلب وزير الشؤون الاجتماعية، أن تفرج عن الحدث المحتاج إلى الحماية أو الرعاية، إذا رأت أن مصلحته تقتضي ذلك وفقاً للشروط التي تراها المحكمة.

كما أجاز المشرع في المقابل تمديد مدة إقامة الحدث، في دار الرعاية أو أية مؤسسة إلى أن يبلغ المحتاج للحماية أو الرعاية العشرين من العمر، أو لمدة أقل، إذا وجدت أنه سيناله الضرر فيما لو أفرج عنه بسبب:

أ . اعتياد أحد والديه أو وصيه الإجرام أو السكر أو فساد الخلق.

ب. عدم وجود من يعنى به العناية الكافية أو عجزه عن العناية بنفسه.

جـ. عدم إتمام الحرفة أو المهنة التي شرع تدريبه عليها في تلك المؤسسة [١].

٣. رعاية الحدث من قبل شخص مناسب أو أسرة مناسبة.

وقد عبَّر المشرع عن ذلك بقوله " تضعه تحت رعاية شخص مناسب أو أسرة مناسبة شريطة موافقة أي منهم على ذلك على أن يكون لأي منهم حق الإشراف عليه كوالده، وذلك للمدة التي تقررها المحكمة "[٢].

ومقتضى هذا التدبير أن تعمد محكمة الأحداث، إلى ما يمكن أن يطلق عليه الرعاية البديلة للحدث، وذلك بتسليمه إلى شخص مناسب أو أسرة مناسبة يكون له أو لها، حق الإشراف عليه كوالده ويقوم بواجب الرعاية والعناية والتهذيب للحدث، وقد اشترط المشرع موافقة كل منهم على رعاية الحدث.

ولم يحدد المشرع درجة معينة للشخص أو الأسرة التي تتسلم الحدث، بل إن المعيار هو مدى مناسبة هذا الشخص أو الأسرة، لرعاية الحدث بتوافر القدرة على الرعاية والضمانات الأخلاقية، والتعهد برعاية الحدث وتربيته.

فقد يكون هذا الشخص أو الأسرة من ذوي الحدث، وقد لا يكون ذلك، إذ لم يشترط المشرع أن يكون التسليم ضمن ترتيب معين لا بد من التزامه، كما هو الحال في التدابير المقررة لتسليم الولد الذي تفرض عليه تدابير الحماية.

---

١. انظر المواد (٣٣، ٣٤، ٣٥) قانون الأحداث الأردني، وتعديلاته رقم (٥٢) لسنة ٢٠٠٢م.

٢. انظر المادة (٣٢ / ف ٢ / جـ) قانون الأحداث الأردني، وتعديلاته رقم (٥٢) لسنة ٢٠٠٢م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولم يشترط المشرع مدة لهذا التدبير تاركاً تحديد هذه المدة لتقدير المحكمة وفقاً لظروف الحدث ومدى حاجته للحماية أو الرعاية، والظروف التي يوجد فيها.

٤. الوضع تحت إشراف مراقب السلوك .

وقد عبر المشرع الأردني عن ذلك بقوله " أن تصدر قراراً بوضع المحتاج للحماية أو الرعاية، تحت إشراف مراقب السلوك بالإضافة إلى أي من التدابير الواردة في هذه المادة أو بدون ذلك، لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد عن خمس سنوات " [١].

بداية لا بد من القول إن المشرع الأردني، قد عرف المقصود بمراقب السلوك في قانون الأحداث على أنه " الشخص المعين مراقباً للسلوك " [٢].

ومقتضى هذه الحالة أن يوضع الحدث تحت إشراف مراقب السلوك، وهو تدبير يهدف إلى إبعاد الحدث عن الحياة المؤسسية، التي مهما بلغت العناية فيها، تظل عاجزة عن القيام بدور الأسرة.

فتدبير مراقب السلوك يُعَدَّ تدبيراً علاجياً ووقائياً، من حيث ارتباطه بتوجيهات تقررها محكمة الأحداث في قرار المراقبة، ويلتزم بها مراقب السلوك، من خلال مراقبة الحدث المحتاج للحماية أو الرعاية في بيئته الطبيعية بداية.

إلا أن المشرع الأردني لم يقف عند هذا الحد، بل أجاز لمحكمة الأحداث إخضاع المحتاج للحماية أو الرعاية إلى أي من التدابير السابقة، وعليه، يمكن أن يكون الحدث تحت رعاية والده أو وصيه، أو في دار الرعاية أو المؤسسات المماثلة لها، أو تحت رعاية شخص أو أسرة مناسبة، إضافة لإشراف مراقب السلوك.

ولما كان هذا التدبير من التدابير المقيدة للحرية، فقد أخضعه المشرع إلى حدين: أدنى لا يقل عن سنة وأعلى لا يزيد على خمس سنوات[٣].

كما أن المشرع الأردني، واستجابة منه للعادات والتقاليد الاجتماعية والدينية، فقد قرر أنه " إذا تقرر وضع أنثى تحت إشراف مراقب السلوك، وجب أن يكون مراقب السلوك امرأة "

لما للأنثى في هذا الشأن من خصوصية، تتطلب أن يكون مراقب السلوك أنثى، قادرة على القيام بواجب الحماية أو الرعاية لها[٤].

بعد هذا العرض لما قرر المشرع الأردني من تدابير للحماية أو الرعاية، بهدف حماية

---

١. انظر المادة (٣٢ / ف ٢ / د) قانون الأحداث الأردني، وتعديلاته رقم (٥٢) لسنة ٢٠٠٢م.

٢. انظر المادة (٢) قانون الأحداث الأردني، وتعديلاته رقم (٥٢) لسنة ٢٠٠٢م .

٣. محمد سعد مبارك بالحاف ،المسؤولية الجزائية للأحداث المنحرفين، مرجع سابق، ص٦٧,

٤. المادة (٣/٢٥) قانون الأحداث الأردني، وتعديلاته رقم (٥٢) لسنة ٢٠٠٢م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الحدث ورعايته وتهذيبه، بقي أن نشير إلى أن المشرع لم يشترط وجود الحدث لإخضاعه لأي من هذه التدابير، بل أجاز للمحكمة اتخاذ أي منها ولو كان الحدث غائباً، وإن كان الأولى من وجهة نظر الباحث أن يكون الحدث موجوداً لا غائباً، فالمقام هنا متعلق بالرعاية والتهذيب وليس العقوبة [١].

الفرع الثاني.

تقييم خطة المشرع الأردني في تدابير الحماية أو الرعاية.

عرضنا فيما سبق لتدابير الحماية أو الرعاية، المقررة في قانون الأحداث الأردني، التي تفرض على كل من تنطبق عليه الحالات المحددة قانوناً، بهدف الإصلاح والتأهيل بعيداً عن الزجر.

ومما يذكر للمشرع الأردني في هذا المجال، إعطاؤه لمحكمة الأحداث صلاحية واسعة في اختيار التدبير الملائم للحدث، وقد عبر الشرع عن ذلك بقوله " يجوز للمحكمة.... أن تتخذ أياً من التدابير التالية " [٢]، وهذا يعني أن الأمر متروك لمحكمة الأحداث لاتخاذ التدبير المناسب الذي يتلاءم مع ظروف الحدث، وحالة الخطورة لديه[٣].

إلا أن الملاحظ أن المشرع الأردني، فيما قرر من تدابير للحماية أو الرعاية، لم يأخذ ببعض التدابير، التي تعدُّ على قدر من الأهمية في مجال العناية بالأحداث، وهذه التدابير هي الإلزام بواجبات معينة، الاختبار القضائي، الإيداع في أحد المستشفيات المتخصصة، والإلحاق بالتدريب المهني، وكان واجب العناية بالأحداث، وإعطاء القضاء خيارات أوسع، في علاج هذه الظاهرة والتصدي لها يحتم ذلك، ويجعل من الضروري النص على هذه التدابير.

كما أن المشرع الأردني لم يتعرض في قانون الأحداث، لجريمة تعريض الحدث للانحراف (التشرُّد) التي تعرضت لها بعض التشريعات المقارنة بالنص والتنظيم، ومنها التشريع المصري[٤] والفرنسي[٥].

حيث لم تقف هذه التشريعات عند هذا الحد، بل إنها شددت العقاب على كل من يعرض حدثاً للانحراف في ظروف معينة، وتجريم هذا التصرف، حتى ولو لم تتحقق النتيجة المتمثلة في

---

١. انظر المادة (٣٢ / ٣) قانون الأحداث الأردني، وتعديلاته رقم (٥٢) لسنة ٢٠٠٢م.
٢. انظر المادة (٣٢) قانون الأحداث الأردني، وتعديلاته رقم (٥٢) لسنة ٢٠٠٢م.
٣. نظام المجالي، جوانب من الحماية القانونية للأحداث، مؤتة للدراسات، مرجع سابق، ص١١٠.
٤. انظر المادة ١١٦ من قانون الطفل المصري رقم (١٢) لسنة ١٩٩٦م.
٥. انظر المادة ٣٣٤ / ٢ / من قانون العقوبات الفرنسي.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

في تعريض الحدث للانحراف فعلاً، وذلك حرصاً من المشرع، وسعياً لمكافحة هذه الظاهرة، ودرءاً لخطر تعريض هذه الفئة من المجتمع للانحراف أو التشرُّد.

ومما يلاحظ أيضاً، أن المشرع الأردني لم ينص على ضرورة، قيام مراقب السلوك بتقديم تقارير عن حالة الحدث، خلال فترات محددة للمحكمة، كما فعلت بعض التشريعات المقارنة للتأكد من جدوى المضي قدماً في إخضاع الحدث لهذا التدبير، ومعرفة مدى الاستجابة والتقدم الذي يحرزه.

كما لا يفوتنا أن نشير هنا، إلى أن خطة المشرع الأردني، كانت تقوم في معرض حديثه عن التدابير، على اشتراط الموافقة من الجهة التي سوف يودع لديها الحدث، المحتاج للحماية أو الرعاية، وإذا كان لهذا الشرط ما يبرره، في حالة وضع الحدث تحت رعاية شخص مناسب أو أسرة مناسبة، فإنه لا يوجد ما يبرر هذا الشرط في الحالة الثانية، المتعلق بإحالة الحدث إلى دار الرعاية أو إلى أي مؤسسة مماثلة يعتمدها الوزير، وبخاصة أن المشرع قد اشترط أن تكون هذه المؤسسة، معتمدة من وزير الشؤون الاجتماعية هذا من ناحية.

ومن ناحية أخرى، لم يحدد المشرع الأردني الإجراء الواجب، فيما لو قامت إحدى هذه المؤسسات برفض استقبال الحدث المحتاج للحماية أو الرعاية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثالث : القضاء المختص بالتشرُّد (التعرُّض للانحراف)

تختلف الأحكام المتعلقة بحالات التعرُّض للانحراف، عن حالات جنوح الأحداث التي يمكن أن يثار بشأنها ما يتخذ من إجراءات في مرحلة ما قبل المحاكمة، ذلك أنها تفترض أن ثمة جريمة أو انحرافاً قد وقع، ويراد استصدار حكم بشأنه، في حين أن حالات التعرُّض للانحراف (التشرُّد) ليست على هذه الشاكلة، فهي لا تشكل جريمة بقدر ما تعبر عن ظرف اجتماعي، أراد المشرع حماية الحدث منه.

ومن الملاحظ هنا أن معظم التشريعات، قد أغفلت النص على أحكام خاصة بالضبط القضائي في مسائل الأحداث، ومن ثَمَّ فقد تركت كثيراً من إجراءات التقاضي للقواعد العامة في قانون الأصول الجزائية، سواء تعلق الأمر بالأحداث المنحرفين أو المعرّضين للانحراف، وإن كان بعض هذه التشريعات قد أورد بعضاً من القواعد الخاصة بالأحداث المنحرفين.

ومن هنا قام الباحث، بعرض ما يمكن أن يكون له صلة بالتعرُّض للانحراف دون الدخول تفصيلاً في قضاء الأحداث المنحرفين، من خلال تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين يتحدث المطلب الأول عن القضاء المختص بالتشرُّد (التعرُّض للانحراف) في التشريعات المقارنة ويتبنّى المطلب الثاني الحديث عن القضاء المختص بهذه الفئة في التشريع الأردني.

المطلب الأول : القضاء المختص بالتشرُّد (التعرُّض للانحراف) في التشريعات المقارنة.

قُسِّم هذا المطلب إلى فرعين خصص الفرع الأول، لدراسة ضبط الحدث عن التعرُّض للانحراف في التشريعات المقارنة، في حين خصص الفرع الآخر لبحث القضاء المختص بالتعرُّض للانحراف في هذه التشريعات.

الفرع الأول.

ضبط الحدث عن التعرُّض للانحراف في التشريعات المقارنة.

لقد أفردت بعض التشريعات المقارنة، قواعد خاصة تتعلق بإنشاء شرطة خاصة للأحداث، تقوم بواجبات الضبط القضائي تجاههم، ومن هذه التشريعات قانون الأحداث الفرنسي والإنجليزي والسوري والمصري، وغيرها من التشريعات العربية والأجنبية [1].

إذ تحرص شرطة الأحداث في التشريع الفرنسي، من خلال إدارة الأمن الوطني والجندرما (الدرك) على إدامة الاتصال مع محاكم الأحداث، والتعاون معها في حالات التعرُّض

---

١. سعدي بسيسو (١٩٦٨) قضاء الأحداث علماً وعملاً، ط٢، دمشق، ص ٨٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

للانحراف، وإدامة هذا التعاون مع مختلف المصالح الاجتماعية، ففي مدينة باريس مثلاً تعمل فرقة تختص بشؤون الأحداث، مؤلفة من سبعة وعشرين رجلاً، وخمس وخمسين امرأة يتركز نشاطها في الميدانين الاجتماعي والعدلي.

وتختص شرطة الأحداث، بضبط الأحداث الجانحين والمشرّدين على السواء، والتحقيق في قضاياهم، قبل إرسالهم إلى نيابة الأحداث، التي تتولّى بدورها التقديم إلى محكمة الأحداث بعد فحص حالتهم وظروفهم ودراسة شخصيتهم(١).

وعلى صعيد التشريعات العربية، ومنها التشريع السوري والمصري والعراقي، فقد استجابت لما نادت به القواعد الدولية في مجال الأحداث، من حيث ضرورة أن يعهد بمثل هذه الإجراءات إلى جهات مختصة بهذا العمل، تكون مؤهلة تأهيلاً عالياً، حيث نص المشرع السوري على أن " تخصص شرطة للأحداث في كل محافظة، تتولى النظر في كل ما من شأنه حماية الأحداث، وتحدد مهام شرطة الأحداث وشروط العاملين فيها، والقواعد التي يعملون بموجبها بقرار من وزير الشئون الاجتماعية والعمل ووزارة العدل ".

كما نص المشرع السوري على أن " يستعان بعناصر الشرطة النسائية، وذلك فيما يتعلق بالفتيات الجانحات، وتتولى هذه العناصر أعمال شرطة الأحداث بالنسبة للإناث " (٢).

كما عهد المشرع المصري بهذه المهمة إلى موظفين يعينهم وزير العدل، بالاتفاق مع وزير الشئون الاجتماعية في دوائر اختصاصهم، بسلطات الضبط القضائي فيما يختص بالجرائم التي تقع من الأحداث أو في مجالات التعرُّض للانحراف التي يوجدون فيها(٣).

وتختص شرطة الأحداث، بحالات ضبط الأحداث الجانحين، أو حالات التعرُّض للانحراف، والتحقيق في أحوالهم، وإرسالهم إلى نيابة الأحداث التي تتولى تقديمهم إلى محاكم الأحداث (٤).

ولقد أكّد المشرع المصري، على ضرورة الفحص الاجتماعي والنفسي للحدث إذ نصَّ على أنه " يجب على المحكمة في حالات التعرُّض للانحراف وفي مواد الجنايات والجنح، وقبل الفصل في أمر الحدث أن تستمع إلى أقوال المراقب الاجتماعي، بعد تقديمه تقريراً اجتماعياً يوضح العوامل التي دفعت الحدث للانحراف أو التعرّض له ومقترحات إصلاحه "(٥).

---

١. أحمد سلطان عثمان، المسؤولية الجنائية للأطفال المنحرفين، مرجع سابق، ص٤٥٤.
٢. انظر المادة (٥٧) من قانون الأحداث السوري رقم (١٨) لسنة ١٩٧٤م.
٣. انظر المادة (١١٧) من قانون الطفل المصري رقم (١٢) لسنة ١٩٩٦م.
٤. حمدي رجب عطية (١٩٩٩) الإجراءات الجنائية بشان الأحداث، دار النهضة العربية، القاهرة، ص٢٣.
٥. انظر المادة (١٢٧) من قانون الطفل المصري رقم (١٢) لسنة ١٩٩٦م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أما المشرع العراقي، فقد قرر في قانون رعاية الأحداث، أن تتولى شرطة الأحداث البحث عن الصغار الأحداث الضالين والهاربين من أسرهم والمهملين، والكشف عن الأحداث المعرَّضين للجنوح في أماكن جذب الأحداث، كالمقاهي والمشارب والمراقص، ودور السينما في ساعات متأخرة من الليل، وإيصال الصغير أو الحدث عند العثور عليه في الأماكن التي تعرضه للجنوح إلى ذويه [١].

على أن يسلم الحدث الذي يقبض عليه إلى شرط الأحداث، في الأماكن التي لا يوجد فيها شرطة للأحداث، لتتولى بدورها إحضاره أمام قاضي التحقيق أو محكمة الأحداث.

وعلى اللجان الاستشارية في الاتحاد العام لنساء العراق، التعاون مع شرطة الأحداث في تشخيص الأحداث المعرّضين للجنوح، والإخبار عن أولياء الأمور الذين يسيئون معاملة الحدث داخل الأسرة [٢].

مما تقدم يمكن القول إن التشريعات المقارنة، قد عقدت الاختصاص لشرطة الأحداث في التعامل مع الحدث المعرّض للانحراف، وإحالته بدورها إلى نيابة الأحداث، التي بدورها تقوم بالتحقق من حالته، من خلال الدراسة الاجتماعية والنفسية، التي يقوم بها المراقب الاجتماعي (بصرف النظر عن التسمية) وما يمكن أن يقدم بشأن الحدث من توصيات لإصلاحه وتهذيبه؛ ليصار بعد ذلك إلى تحويل الحدث إلى محكمة الأحداث، كما أن هذه التشريعات قد قامت أيضاً بإرساء القواعد الأساسية، في تفعيل دور شرطة الأحداث في التعامل مع المعرّضين للانحراف منهم.

الفرع الثاني.

القضاء المختص بالتعرُّض للانحراف في التشريعات المقارنة.

تختلف التشريعات المقارنة في تشكيل القضاء المختص بالأحداث، في ثلاثة إتجاهات فمنها من يتجه إلى تشكيلها، من قضاة من العناصر القانونية البحتة، على غرار المحاكم العادية إلا أن الاختصاص ينعقد فيها للأحداث، وعلى هذا النهج تسير معظم التشريعات في العالم، في حين تتجه بعض هذه التشريعات، إلى تشكيلها من عناصر متخصصة في شؤون الأحداث من غير القانونيين، ومثال ذلك مجالس رعاية الطفولة في السويد[٣].

أما الاتجاه الأخير، فيذهب إلى تشكيل محاكم الأحداث، من عناصر قانونية واجتماعية معاً لتجتمع في هذه المحكمة مزايا الاتجاهين، وخير مثال على هذا النحو ما ذهب إليه المشرع

---

١. انظر المادة (٢٣) من قانون رعاية الأحداث العراقي رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣م.
٢. زينب أحمد عوين، قضاء الأحداث، مرجع سابق، ص ١٠٢,
٣. حسن الجوخدار، قانون الأحداث الجانحين، مرجع سابق، ص ١١٨.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرنسي، حيث يعد في طليعة التشريعات التي أخذت بهذا الاتجاه، من خلال النص على وجود قضاء مختص بالأحداث، يتمكن من التفرغ للنظر في المسائل المتعلقة بالأحداث الجانحين والأحداث المعرّضين للانحراف، ودراستها من جميع الجوانب، مما يكسب هذا القضاء الخبرة والتخصص الكافي، في مجال رعاية الأحداث وتهذيبهم[١].

كما أن المشرع الفرنسي لم يتوقف عند هذا الحد، بل تجاوزه إلى الأخذ بنظام تعدد القضاة في تشكيل محاكم الأحداث، حيث تشكل محكمة الأحداث من قاضٍ واحد، هو رئيس المحكمة، يعاونه شخصان من المساعدين، يعينهما بناءً على إقتراح رئيس محكمة الاستئناف العليا ووزير العدل لمدة أربع سنوات، ويضم التشكيل فيما يضم سيدة، يزيد سنها عن الثلاثين سنة من العمر[٢].

وقد اتجهت بعض التشريعات العربية في تشكيلها لمحاكم الأحداث، إلى ما اتجه إليه المشرع الفرنسي، ومن هذه التشريعات القانون المصري، حيث نص على أن " تشكل محكمة أحداث من قاضٍ واحد يعاونه خبيران من الأخصائيين، أحدهما على الأقل من النساء، ويكون حضورهما إجراءات المحاكمة وجوبياً، وعلى الخبيرين أن يقدما تقريرهما للمحكمة بعد بحث ظروف الحدث من جميع الوجوه، وذلك قبل أن تصدر المحكمة حكمها "[٣].

وقد سار على النهج نفسه المشرع السوري، حيث قرر أن تشكل محكمة الأحداث سواء أكانت متفرغة أم غير متفرغة، برئاسة قاضي الأحداث، وعضوية اثنين من حملة الشهادة العالية ينتقيهما وزير العدل، مع عضوين احتياطيين من بين العاملين في الدولة، الذين ترشحهم وزارات التعليم العالي والتربية، والشؤون الاجتماعية والعمل، ومنظمة الاتحاد النسائي، وتجري تسميتهم بمرسوم بناءً على اقتراح من وزير العدل[٤].

وفي السياق نفسه قرر المشرع العراقي في قانون رعاية الأحداث، تشكيل محكمة الأحداث برئاسة قاض من الصنف الثالث على الأقل، وعضوين أحدهما من القانونيين والآخر من المختصين بالعلوم ذات الصلة بشؤون الأحداث، ولهما من الخبرة بما لا يقل عن خمس سنوات، ولا يكون انعقاد المحكمة أصولياً إذا تشكلت من القاضي وحده، وتنظر هذه المحكمة في الجنايات، وتفصل بصفة تمييزية في قرارات قاضي التحقيق، غير أنه وبموجب قانون رعاية الأحداث نفسه، ينظر قاضي الأحداث وحده في الجنح وقضايا المشرّدين ومنحرفي السلوك[٥].

---

١. محمود محمود مصطفى، أصول قانون العقوبات في الدول العربية، مرجع سابق، ص ١٢٤.
٢. نظام المجالي، جوانب من الحماية القانونية للأحداث، مرجع سابق، ص ١٤٢,
٣. انظر المادة (١٢١) من قانون الطفل المصري رقم (١٢) لسنة ١٩٩٦م.
٤. انظر المادة (٣٢ / أ) المعدلة من قانون الأحداث السوري رقم ١٨ لسنة ١٩٧٤م.
٥. انظر المادة (٥٤ و ٥٥) من قانون رعاية الأحداث العراقي رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وتختص محاكم الأحداث عموماً في التشريعات المقارنة، بالنظر في حالات التعرُّض للانحراف، وإن تباينت هذه التشريعات في التنظيم القانوني لهذه الحالات، مع الاتفاق على جوهرها، حيث يتجه قسم منها إلى وصفها بحالات التعرُّض للانحراف، ويمثل التشريع المصري والسوري واليمني والقطري والكويتي هذا الاتجاه.

في حين يتجه آخرون إلى تنظيم هذه الحالات تحت وصف التشرُّد، ويجعل من محكمة الأحداث صاحبة الاختصاص، في الحكم بالتدابير المقررة على الحدث المشرّد، ويمثل هذا الاتجاه التشريع السوداني والليبي والإماراتي، والتشريع الأردني قبل أن يصار إلى تعديل قانون الأحداث[1].

أما الاتجاه الأخير، فيذهب إلى تقسيم حالات التعرُّض للانحراف إلى قسمين : يتناول القسم الأول حالات التشرُّد، في حين يتناول القسم الآخر حالات انحراف السلوك، وينعقد الاختصاص لمحكمة الأحداث في الحالتين.

المطلب الثاني : القضاء المختص بالتشرُّد (المحتاج للحماية أو الرعاية) في التشريع الأردني

قُسِّمَ هذا المطلب إلى أربعة فروع، خصص الفرع الأول لضبط الحدث المحتاج للحماية أو الرعاية (التشرُّد)، في حين خصص الفرع الثاني لبحث دور مراقب السلوك في ملاحقة الحدث المحتاج للحماية أو الرعاية (المتشرِّد)، أما الفرع الثالث فقد خصص لدراسة القضاء المختص بالمحتاج للحماية أو الرعاية (التشرُّد)، وأخيراً جاء الفرع الرابع بعنوان القواعد الإجرائية الخاصة أمام محكمة الأحداث.

الفرع الأول.

ضبط الحدث المحتاج للحماية أو الرعاية (المشرّد).

تختلف خطة المشرع الأردني، في التعامل مع الحدث المحتاج للحماية أو الرعاية (المتشرِّد) عما هو مقرر في التشريعات المقارنة، فلم ينص المشرع الأردني على تنظيم معين لشرطة تختص بالأحداث، على غرار ما ذهبت إليه التشريعات المقارنة في هذا الشأن.

---

١. ناصر عبد الحليم السلامات (١٩٩٧) قضاء الأحداث، رسالة ماجستير، جامعة آل البيت، عمان، ص٦٨.

انظر زينب أحمد عوين، قضاء الأحداث، مرجع سابق، ص ٧٧.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومن هنا فإن ضبط الحدث المحتاج للحماية أو الرعاية، لا يخرج عما هو مقرر لرجال الضابطة العدلية حسب القواعد العامة من جهة، وعما هو مقرر لمراقب السلوك من اختصاص في قانون الأحداث من جهة أخرى.

فقد عهد المشرع الأردني لرجال الضابطة العدلية، بواجب تقصي الجرائم وجمع أدلتها والقبض على فاعليها، وإحالتهم إلى المحاكم الموكول إليها أمر معاقبتهم، ويقوم بهذا الواجب المدعي العام بوصفه رئيساً للضابطة العدلية في منطقته، ويعاونه في هذه المهمة، عدد من موظفي الضابطة العدلية، عرفوا باسم مساعدي المدعي العام، ومراقب السلوك عند الوجود في حالة من حالات التشرُّد[١].

ويتجلّى دور رجال الضابطة العدلية، في حالات التشرُّد في المساهمة مع مندوبي وزارة الشؤون الاجتماعية (دائرة الدفاع الاجتماعي) في ملاحقة الحدث المحتاج للحماية أو الرعاية (المتشرِّد) ومن يوجد في أوضاع تنذر بالخطر، والقبض عليهم تمهيداً لاتخاذ التدابير اللازمة والكفيلة بحمايتهم [٢].

كما يمتد هذا الدور في بعض الصور، إلى التعاون مع مراقب السلوك لتأمين مثول الحدث المحتاج للحماية أو الرعاية أمام المحكمة المختصة [٣] [٤].

ويتولّى رجال الضابطة العدلية بداية الاستماع إلى أقوال المحتاج للحماية أو الرعاية دون استجوابه، وهو إجراء لا يتجاوز تسجيل إفادته دون مناقشة، ويتضمن اسمه وعمره ومهنته واسم ولي أمره، ومكان سكنه، وأية معلومات أخرى يدلي بها طواعية، ليصار بعد ذلك إلى إحالة الحدث إلى مراقب السلوك.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

خلاصة القول إن المشرع الأردني، لم يتصدَّ لوضع تنظيم خاص لشرطة تختص بالأحداث عموماً، يكون للعنصر النسائي الدور الأكبر في القيام بواجبات الرعاية والتهذيب والحماية للأحداث، وذلك لما للشرطة النسائية من قدرة وطبيعة خاصة، في التعامل مع الأحداث والعناية بهم، مخالفاً بذلك ما ذهبت إليه التشريعات المقارنة في هذا المجال.

---

١. انظر المواد (٨، ١٥، ١٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، المعدل بالقانون رقم ١٦ لسنة ٢٠٠١، الجريدة الرسمية رقم ٤٤٨٠، تاريخ ١٨ / ٣ / ٢٠٠١,

٢. إبراهيم حرب محيسن (١٩٩٩) إجراءات ملاحقة الأحداث الجانحين، دار الثقافة، عمان، ص٩٣,

٣. انظر المادة (٣٢) من قانون الأحداث الأردني، وتعديلاته رقم (٥٢) لسنة ٢٠٠٢م.

٤. يذكر هنا أن قانون مراقبة سلوك الأحداث، قد قرر إنشاء لجان لمراقبة سلوك الأحداث في كل

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

محافظة يكون لأعضائها صفة الضابطة العدلية، وتمثل من مختلف الأجهزة الاجتماعية والأمنية، وتختص بمراقبة سلوك الأحداث، وتنسيق التعاون بين مختلف الأجهزة المختصة بالأحداث . انظر قانون مراقبة سلوك الأحداث رقم(٥١) لسنة ٢٠٠١م، الجريدة الرسمية رقم ٤٥٠٨، تاريخ ١ / ١٠ / ٢٠٠١.

كما أن المشرع الأردني لم يفرد معاملة إجرائية خاصة بالأحداث، في قانون الأصول الجزائية أو قانون الأحداث، مما رتّب خضوع الأحداث عموماً لما هو مقرر من القواعد الإجرائية الخاصة بالبالغين، وهو نهج غير موفق بعض الشئ، وكان محلاً للنقد من الفقه الجنائي الأردني والعربي، وإن كانت هنالك محاولات متفرقة للعناية بالأحداث، خارج الإطار التشريعي لقانون الأحداث، من خلال إنشاء مكاتب للأحداث في مناطق معينة ومحددة من المراكز الأمنية، تستعين بالعنصر النسائي للعمل في تلك المكاتب، إلا أن طبيعة العمل في هذه المكاتب، وظروف استخدام الشرطة النسائية، ومحددات العمل، واقتصار بعضها على مجرد التسمية الخالية من المضامين الاجتماعية، قد حدَّ كثيراً من فاعلية هذه المكاتب(١).

كما أن العمل على إنشاء إدارات متخصصة في شؤون الأسرة وحمايتها، وإن كان له الدور الأكبر في العناية بالمرأة والأحداث، من أن يكون عرضة للاعتداء البدني أوالجنسي، فإنه لا يغني عن ضرورة تدخل المشرع الأردني، بالتنظيم والنص على شرطة للأحداث، يكون الدور الأكبر فيها للعناصر النسائية، ووجود نيابة عامة تختص بشؤون الأحداث، يتبلور فيها الدور الإنساني والاجتماعي والنفسي للعناية بالأحداث.

الفرع الثاني.

دور مراقب السلوك في حالات التشرُّد.

سبق لنا القول إن قانون الأحداث الأردني، قد تعرّض لمراقب السلوك بالتعريف، إذ نص على أنه " الشخص المعين مراقباً لسلوك " ولقد استند المشرع في هذه التسمية إلى مفهوم المراقبة الاجتماعية التي تُعَدُّ جوهر عمل مراقب السلوك.

ويذهب الفقه الجنائي إلى القول إن مراقب السلوك هو " الموظف الذي تكلّفه وزارة الشؤون الاجتماعية، بمراقبة تربية الحدث وتقديم التوجيهات والإرشادات له وللقائمين على تربيته " (٢).

وقد أخذ بهذه التسمية كل من قانون الأحداث العراقي والأردني والكويتي، في حين أخذت بعض التشريعات العربية بتسميات مختلفة، كالمراقب الاجتماعي في مصر والسودان والباحث الاجتماعي في اليمن، وجمعية حماية الأحداث في لبنان (٣).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومن هنا، فمراقب السلوك، عامل اجتماعي يستمد واجباته من قانون الأحداث، ليقوم بمهام الأخصائي الاجتماعي في مجال الرعاية الكاملة والتقويم، إذا توافرت فيه الشروط الوظيفية

---

١. إبراهيم حرب محيسن، إجراءات ملاحقة الأحداث الجانحين، مرجع سابق، ص ١٠٢ وما بعدها.

٢. حسن الجوخدار، قانون الأحداث الجانحين، مرجع سابق، ص ١٨٣,

٣. زينب أحمد عوين، قضاء الأحدث، مرجع سابق، ص ١١٣.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المعتمدة، وحصل على الاعتماد القانوني ضمن الصلاحيات المخولة لوزير التنمية والشؤون الاجتماعية.

كما يستمد مراقب السلوك واجباته الوظيفية، المتعلقة بالجانب الوقائي، من قانون وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل، ونظام المجلس الأعلى لرعاية الطفولة والأحداث رقم (٩٠) لسنة ١٩٧٣م، والرامية إلى متابعة ومراقبة أماكن تجمع الأحداث (كدور السينما، ومراكز اللعب والتسلية، والمسارح والمهرجانات .....وما شابه [١].

وإذا كانت القواعد العامة تقضي بأن يتم تحريك الدعوى الجزائية، وكأصل عام من قبل النيابة العامة، باعتبارها الجهة المخولة التي تهيمن على الدعوى، في المراحل الأولى ومرحلة التحقيق، فإن قانون الأحداث الأردني قد خول مراقب السلوك، صلاحية رجال الضابطة العدلية إذ منحه صلاحية تحريك الدعوى العامة، ضد الحدث المحتاج للحماية أو الرعاية (المتشرِّد) بقوله أنه " يجوز لمراقب السلوك أن يقدم إلى محكمة الأحداث، أي محتاج للحماية أو الرعاية كما له أن يستعين بأحد أفراد الضابطة العدلية لتأمين مثوله أمام المحكمة .... "[٢].

على أنه يجب على مراقب السلوك، وقبل تحويل الحدث المحتاج للحماية أو الرعاية إلى محكمة الأحداث، القيام بدراسة اجتماعية نفسية لشخصية الحدث، والعوامل الداخلية والخارجية المؤثرة في سلوكه، حيث نص المشرع الأردني على أنه " على المحكمة قبل البت في الدعوى أن تحصل من مراقب السلوك على تقرير خطي، يحوي جميع المعلومات المتعلقة بأحوال ذوي الحدث المادية والإجتماعية، وأخلاقه ودرجة ذكائه، والبيئة التي نشأ وتربّى فيها، وبمدرسته وتحصيله العلمي، ومكان العمل وحالته الصحية ومخالفاته السابقة للقانون وبالتدابير المقترحة لإصلاحه "[٣].

على أن ما يجب ملاحظته هنا أن تقرير مراقب السلوك، وما يمكن أن يوصي به غير ملزم لمحكمة الأحداث، وهذا ما قررته محكمة التمييز الأردنية بقولها " تستأنس المحكمة بتقرير مراقب السلوك، وتأخذ من رأيه ما وافق القانون وظروف الدعوى، وهي ليست ملزمة في كل الأحوال بالأخذ برأيه "[٤].

خلاصة القول يمكن للباحث أن يجمل ما قيل، في شأن الحدث المحتاج للحماية أو الرعاية، بأنه في حال ضبط الحدث في حالة من حالات التشرُّد، المشار إليها في قانون الأحداث

---

١. قيس الخلفات (د.ت) واجبات مراقب السلوك، وزارة التنمية والشؤون الاجتماعية، عمان، ص ١٠.
٢. محمد سعيد بالحاف، المسؤولية الجزائية للأحداث المنحرفين، مرجع سابق، ص,٩٩
٣. انظر المادة (١١) من قانون الأحداث الأردني، وتعديلاته رقم (٥٢) لسنة ٢٠٠٢م.
٤. تمييز جزاء رقم ٧٧ / ٧٥، مجلة نقابة المحامين الأردنية ١٩٧٦، ص ٢٩٠.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يصار إلى تحويله إلى مراقب السلوك، الذي بدوره يقوم بإجراء الدراسة الاجتماعية اللازمة، ومن ثَمَّ تحويله إلى المحكمة المختصة.

ومما يثيره الفقه الجنائي على دور مراقب السلوك في رعاية الحدث وحمايته الشكلية التي يمتاز بها التقرير المقدم من قبله عن أحوال الحدث، حيث يذهب بعض الفقه إلى القول إنه نادراً ما تمعن المحاكم النظر في هذا التقرير[١].

كما أن عدم أخذ التقرير على محمل الجد من قبل مراقب السلوك، عند إجراء الدراسة الاجتماعية والنفسية حول الحدث المحتاج للحماية أو الرعاية قد تهدر قيمته، ذلك أنه في كثير من الأحوال قد لا يجاوز هذا التقرير، أن يكون دراسة مكتبية ضمن استمارة محددة، دون دراسة أحوال الحدث عن كثب، والوقوف على الظروف والعوامل المحيطة به.

الفرع الثالث.

القضاء المختص بالمحتاج للحماية أو الرعاية في التشريع الأردني.

على خلاف التشريعات المقارنة التي جاءت بالنص على محاكم الأحداث تسير خطة المشرع الأردني، في فلك التشريعات التي تسند الاختصاص بنظر جرائم الأحداث إلى القضاء الجزائي العادي، منذ صدور قانون المجرمين الأحداث لسنة ١٩٥١[٢].

حيث قرر المشرع الأردني، اعتبار المحكمة التي تنظر في التهم المسندة إلى أي حدث محكمة أحداث، إذ تختص محكمة الصلح بصفتها محكمة أحداث بالفصل في المخالفات والجنح وتدابير الحماية أو الرعاية، كما تختص محكمة البداية بصفتها محكمة أحداث، بالفصل في الجرائم الجنائية، وإذا كان الجرم المسند إلى الحدث، بالاشتراك مع بالغ، فتتم محاكمته مع البالغ أمام المحكمة المختصة لمحاكمة الأخير، على أن تراعى بشأن الحدث الأصول المتبعة لدى محاكم الأحداث، بما فيها تقديم تقرير مراقب السلوك [٣].

وعليه، فإن المحكمة المختصة بالمحتاج للحماية أو الرعاية (حالات التشرُّد) وفقاً للتشريع الأردني، هي محكمة الصلح بصفتها محكمة أحداث، تنعقد بصفتها هذه من قاضٍ منفرد في حين تنعقد محكمة البداية بصفتها محكمة أحداث من قاضيين[٤].

ولقد قرر قانون الأحداث الأردني لمحكمة الأحداث اختصاصين، يتمحور الأول في الاختصاص القضائي في الجرائم التي يرتكبها الحدث، مما يخرج عن حدود هذه الدراسة، في

---

١. محمد سعيد بالحاف، المسؤولية الجزائية للأحداث المنحرفين، مرجع سابق، ص١١٨.
٢. نظام المجالي، جوانب من الحماية القانونية للأحداث، مرجع سابق، ص ١٤٢,
٣. انظر المادة (٧) من قانون الأحداث الأردني، وتعديلاته رقم (٥٢) لسنة ٢٠٠٢م.
٤. انظر المواد (٣، ٥) من قانون تشكيل المحاكم النظامية رقم (١٧) لسنة ٢٠٠١م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

حين يتعلق الآخر، بالاختصاص الرقابي لمحكمة الأحداث، على الحدث المحتاج للحماية أو الرعاية.

وعليه، تختص محكمة الصلح بصفتها محكمة أحداث، بالنظر في حالات التعرُّض للانحراف (التشرُّد) بوصفها صاحبة ولاية وصائية ورقابية [١]، على الحدث المحتاج للحماية أو الرعاية، سنداً لما قرره المشرع من أن محكمة الصلح، هي المحكمة المختصة بصفتها محكمة أحداث، بالفصل في تدابير الحماية أو الرعاية، وأن لمراقب السلوك أن يقدم إلى محكمة الأحداث أي محتاج للحماية أو الرعاية، وله أن يستعين بأحد أفراد الضابطة العدلية لتأمين مثوله أمام المحكمة، ويجوز للمحكمة إصدار القرار في الاحتفاظ به في إحدى دور الرعاية، لحين البت في الدعوى، إذا اقتضت مصلحته ذلك[٢].

كما أجاز للمحكمة ـ إذا اقتنعت بعد التحقيق في ظروف الحدث، وتقرير مراقب السلوك وتوصياته، إذا كان الشخص المقدم إليها دون الثامنة عشرة من عمره ـ أن تتخذ بحقه أي من التدابير المقررة في قانون الأحداث المشار إليها سابقاً [٣].

ومما يلاحظ هنا أن المشرع الأردني، قد أجاز الاحتفاظ بالحدث المحتاج للحماية أو الرعاية في إحدى دور الرعاية، بقرار تصدره لحين البت في الدعوى، إذا اقتضت مصلحته ذلك، وهنا يجدر التساؤل؛ ماذا لو طالت الفترة بين القرار بالاحتفاظ بالحدث، وبين البت في الدعوى؟ فكيف يمكن المواءمة بين حكم هذه الحالة، وبين حق الحدث في الحرية واحترام حقوقه.

خلاصة القول إن المشرع الأردني، قد عقد الاختصاص للقضاء الجزائي العادي، للنظر في حالات التعرُّض للانحراف (التشرُّد) كما أجاز له إصدار القرار بإخضاع الحدث المحتاج للحماية أو الرعاية للتدابير المقررة، حتى في حال غياب الحدث وعدم حضوره، وكم كنت أتمنى على مشرعنا، لو أنه سار على ما سارت عليه التشريعات الحديثة، من تنظيم لقضاء مختص بالأحداث ورعايتهم، تتوافر فيه القدرة والخبرة والتأهيل المناسب لشؤون الأحداث، مع ضرورة إشراك من تتوافر فيهم القدرة العلمية والعملية للمساهمة في نظر الدعوى، المقامة ضد الحدث جانحاً كان أم مشرداً، دون إغفال لما يمكن أن تلعبه المرأة من دور في هذا الشأن.

---

١. نظام المجالي، جوانب من الحماية القانونية للأحداث، مرجع سابق، ص ١٤٤,

٢. انظر المادة (٧) من قانون الأحداث الأردني، وتعديلاته رقم (٥٢) لسنة ٢٠٠٢م.

٣. انظر ما قيل في هذا الشأن ص(١٤٥) من هذه الدراسة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الرابع.

القواعد الإجرائية الخاصة أمام محكمة الأحداث.

لقد نص المشرع الأردني على مجموعة من القواعد، التي ينبغي الالتزام بها أمام محكمة الأحداث، خلافاً لما هو مقرر من القواعد في قانون الأصول الجزائية، وهذه القواعد هي:

أولا: سرية إجراءات المحاكمة وحظر النشر.

قرر المشرع الأردني سرية إجراءات المحاكمة بقوله " تجري محاكمة الحدث بصورة سرية، ولا يسمح لأحد بالدخول إلى المحكمة خلاف مراقب السلوك، ووالدي الحدث أو وصيه أو محاميه، ومن كان من الأشخاص الذين لهم علاقة مباشرة بالدعوى "[١].

ولقد قرر المشرع الأردني هذا الحكم، مسايراً في ذلك نهج التشريعات المقارنة، حيث دأبت تشريعات الأحداث على السير في هذا المبدأ، رعاية منها لشخصية الحدث، وحفظ أسراره وعدم تلويث سمعته وذويه [٢].

ولم يتوقف المشرع الأردني عند هذا الحد، بل إنه أمعن في المحافظة على الحدث من خلال حظر نشر الوقائع المتعلقة بالدعوى بقوله " يحظر نشر اسم وصورة الحدث الجانح ونشر وقائع المحاكمة، أو ملخصها في أية وسيلة من وسائل النشر، كالكتب والصحف والسينما ويعاقب كل من يخالف ذلك بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً أو بغرامة لا تتجاوز مائة دينار أو بكلتا العقوبتين، ويمكن نشر الحكم دون الإشارة لاسم الحدث أو لقبه "[٣].

ثانياً: وجوب دعوة الأشخاص المعنيين بمصلحة الحدث.

قرر المشرع الأردني هذا الحكم بقوله " يجب استدعاء ولي الحدث أو وصيه أو الشخص المسلم إليه ابتداءً، من مرحلة التحقيق مع الحدث ولجلسة المحاكمة، بوساطة مذكرة دعوة على أن يتم إشعار مراقب السلوك بذلك "[٤].

ويرى الفقه الجنائي الأردني أن استدعاء هؤلاء الأشخاص يتعين أن يتم حسب الترتيب الوارد في النص، فيستدعى أولاً الولي، وإذا تعذّر ذلك يتم استدعاء الوصي ثم بعد ذلك الشخص المسلم إليه الحدث "[٥].

---

١. المادة (١٠) من قانون الأحداث الأردني، وتعديلاته رقم (٥٢) لسنة ٢٠٠٢م.
٢. نظام المجالي، جوانب من الحماية القانونية للأحداث، مرجع سابق، ص ١٤٥.
انظر محمد سعيد بالحاف، المسؤولية الجزائية للأحداث المنحرفين، مرجع سابق، ص,١١٦
٣. المادة (١٢) من قانون الأحداث الأردني، وتعديلاته رقم (٥٢) لسنة ٢٠٠٢م.
٤. المادة (١٣) من قانون الأحداث الأردني، وتعديلاته رقم (٥٢) لسنة ٢٠٠٢م.
٥. نظام المجالي، جوانب من الحماية القانونية للأحداث، مرجع سابق، ص ١٤٦.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وفي هذا الاتجاه قضت محكمة التمييز الأردنية [١] " أن استدعاء ولي الحدث لحضور المحاكمة هو أمر جوهري، وأن عدم استدعائه أمر موجب لنقض الحكم الصادر بحق الحدث " كما قضت في حكم آخر " أن الإجراءات المنصوص عليها في المادة / ١٣ / من قانون الأحداث هي من الإجراءات الواجب على المحكمة اتخاذها، من تلقاء نفسها ولو لم يطلبها الحدث أو وكيله وذلك حماية لمصلحة الحدث، وأن عدم مراعاتها يجعل الحكم مخالفاً للقانون وجديراً بالنقض "[٢].

كما قررت المحكمة نفسها أنه " إذا كان حضور ولي الحدث وجوبياً من حيث المبدأ إلا أن توكيل محامٍ عن الولي، لا يبطل إجراءات المحاكمة "[٣].

ثالثاً: تبسيط إجراءات المحاكمة.

لقد أعطى المشرع الأردني، لقضايا الأحداث صفة الاستعجال بقوله " تعتبر قضايا الأحداث من القضايا المستعجلة "[٤]، وفي هذا يقول الفقه إن الاستعجال، لا يعني بالضرورة إهدار حقوق الحدث المختلفة، والخاصة بإجراءات المحاكمة، وإنما يعني سرعة البت من خلال تبسيط إجراءات المحاكمة، خلافاً لما عليه الحال في القضاء العادي، وتطبيقاً لذلك فقد قرر المشرع الأردني القواعد الخاصة بإجراءات المحاكمة على النحو التالي:

١. لا يجوز إجراء التحقيق مع الحدث إلا بحضور وليه أو وصيه أو الشخص المسلم إليه أو محاميه، وفي حال تعذر حضور أي منهم يدعى مراقب السلوك لحضور جلسات التحقيق.

٢. تشرح المحكمة عند البدء في المحاكمة، خلاصة التهمة المسندة إلى الحدث بلغة بسيطة ثم تسأله، إذا كان يعترف بها أم لا.

٣. إذا اعترف الحدث بالجرم يسجل اعترافه، بكلمات أقرب ما يكون إلى الألفاظ التي استعملها في اعترافه، وتفصل المحكمة في الدعوى، إلا إذا بدت لها أسباب تقضي بعكس ذلك.

٤. إذا لم يعترف الحدث بالجرم تشرع المحكمة بسماع شهود الإثبات، ويجوز لها أو وليه أو وصيه أو محاميه مناقشة الشهود.

٥. إذا تبين للمحكمة لدى الانتهاء من سماع بينة الإثبات، وجود قضية ضد المتهم، تسمع شهادة شهود الدفاع، ويسمح للحدث أن يتقدم بدفاعه كما يسمح لوليه أو وصيه أو محاميه بمساعدته في الدفاع عن نفسه، وفي حال تعذّر حضور أي منهم يدعى مراقب السلوك لمساعدته في ذلك.

---

١. تمييز جزاء رقم ٢٥١ / ٧٧، مجلة نقابة المحامين ١٩٧٧، ص ٢٢٧.
٢. تمييز جزاء رقم ٣٠ / ٧٩، مجلة نقابة المحامين الأردنية ١٩٧٩، ص ٩٠٩,
٣. تمييز جزاء رقم ١٣ / ٧٧، مجلة نقابة المحامين الأردنية ١٩٧٧، ص ٥٤١,
٤. المادة (٥) من قانون الأحداث الأردني، وتعديلاته رقم (٥٢) لسنة ٢٠٠٢م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٦. يجوز للحدث أو وليه أو وصيه أو محاميه، أن يناقش مراقب السلوك حول تقريره كما يجوز ذلك للمحكمة أيضاً[١].

وإن دلت هذه الإجراءات وبساطتها على شئ، فإنما تدل على مدى اهتمام المشرع بالحدث وتهذيبه، وتجنيبه الخوف والتأثير في نفسيته، بصورة سلبية تنعكس على إمكانية إصلاحه.

---

١. في هذه الإجراءات المادة (١٥) من قانون الأحداث الأردني، وتعديلاته رقم (٥٢) لسنة ٢٠٠٢م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الخاتمة والنتائج

تعد قضية تشرُّد الأحداث، من القضايا الهامة التي شغلت العديد من الباحثين الاجتماعيين، إلا أنها لم تشغل هذا الحيز في الدراسات القانونية، ومن هنا فإن الحديث عنها لا يخلو من أن يكون شائكاً شائقاً، فهو شائك لقلة الدراسات القانونية المتخصصة، التي يمكن الاستعانة بها لتمام الفائدة، هذا إن لم تكن هذه الدراسات غائبة، وهي شائقة ايضاً لأنها تعالج قضية دب الخلاف بين الفقه الجنائي، حول بعض المسائل المرتبطة بها.

ويجدر القول هنا إن تشرُّد الأحداث يُعَدُّ من أهم الظواهر الاجتماعية التي تواجه المجتمعات المعاصرة، ذلك أن تشرُّد الأحداث هو بداية الطريق إلى الانخراط في طريق الجريمة، وانتهاك الأنظمة القانونية، ومخالفة النظام العام، ويمثل ذلك خطراً يهدد المجتمع ومستقبله، ويقف حائلاً دون رقيه وتقدمه، مهدداً الأهداف الوطنية والنظم المستقرة، ذلك أن الطفل في بداية نشأته تنقصه الخبرة والحنكة والدراية، للتمييز بين الخير والشر، مما قد يجعله ضحية سهلة لظروف اجتماعية فاسدة ومفسدة.

لذا، فقد حرص المشرع الأردني على حماية هذه الفئة من الأحداث، والعناية بهم ورعايتهم، من خلال قانون الأحداث، فأطفال اليوم هم رجال الغد، والعناية بهم إنما هي في أساسها عناية بالمجتمع بأسره.

ومن هنا جاءت أهمية هذه الدراسة ـ لتساهم إن جاز لنا القول ـ في بحث وبيان التنظيم القانوني للأحداث المشرّدين في التشريع الأردني، وتعرف جوانبه الخاصة والإحاطة بقواعده ونظمه الموضوعية والإجرائية، ومقارنة ما هو كائن، بما يماثله في التشريعات المقارنة.

وعلى الرغم من تطور التشريع الأردني في مجال الأحداث، واحتلاله مرتبة متقدمة ضمن التشريعات العربية والعالمية، إلا أن الباحث ـ من خلال هذه الدراسة ـ قد خرج بعدد من النتائج والتوصيات، التي نتمنى على المشرع الأردني الأخذ بها في معرض تعديله لقانون الأحداث، وهذ النتائج نجملها في ما يلي:

١. إن المتتبع لخطى المشرع الأردني، يجد بداية أنه لم ينص على تعريف محدد للحدث المحتاج للحماية أو الرعاية، وذلك على خلاف ما سارت عليه بعض تشريعات الأحداث المتقدمة في هذا الشأن.

٢. إن المشرع الأردني ـ على خلاف التشريعات المقارنة ـ لم يتعرض بالنص لحالة الصغير دون السابعة من العمر الذي يرتكب جناية أو جنحة، ذلك أنه، على الرغم من امتناع مسؤوليته الجنائية،

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فيجب ألا يترك هذا الجانب دون حماية قانونية، وذلك من خلال التدابير ذات الصفة غير الجنائية التي تهدف إلى التهذيب والتربية والرعاية والحماية.

٣. إن المشرع الأردني ـ على خلاف التشريعات المقارنة ـ لم يتعرض بالتنظيم لحالة الحدث المصاب بالمرض العقلي أو النفسي أو الضعف العقلي، ولم يرتكب واقعة تعد جريمة من الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات، إلا أنه يخشى من حالته الخطرة ـ بسبب فقدانه للإدراك وحرية الاختيار كلياً أو جزئياً ـ على سلامته من ناحية، وعلى سلامة غيره من ناحية أخرى.

٤. بالرغم مما يمكن أن توفره التشريعات المتعلقة بالتربية والتعليم، إلا أن المشرع الأردني لم يتدخل بالنص على شمول حالات وصور التشرُّد، لحالة الحدث الذي يعتاد الهروب من المدارس والمعاهد العلمية والتربوية، أسوة بما ذهبت إليه التشريعات المقارنة.

٥. إن المشرع الأردني ـ في معرض حديثه عن قيام الوالد بارتكاب أفعال مخلة بالآداب، مع أي من أبنائه (سواء أكانوا ذكوراً أم إناثاً) شرعيين أم غير شرعيين ـ استوجب التدخل لحماية الأبناء، أمام هذه الصورة النشاز، بتدابير الحماية والرعاية المقررة، معتبراً الحدث في هذه الحالة محتاجاً للحماية أو الرعاية، كحالة من حالات التعرُّض للانحراف، دون التدخل في مسألة ولاية هذا الوالد أو الولي الذي فسدت أخلاقه، وتردّى في طبعه إلى ما تأباه الطبيعة الإنسانية.

٦. عدم تحري الدقة في الصياغة القانونية، بما يخدم العناية بشؤون الحدث وحمايته واستخدام الألفاظ التي قد تكون من المرونة بمكان، بحيث لا تخدم الغرض الذي وضعت من أجله، ويتجلى ذلك في موضعين:

أ. ما جاءت به الفقرة التاسعة من المادة (٣١ / أحداث) " كان معرضاً لخطر جسيم إذا بقي في أسرته " تعد من الإطلاق والعموم، بحيث قد تتسع لكثير من حالات وصور التشرُّد التي جاءت في غيرها من الحالات من ناحية، وقد تكون وسيلة للتعسف والتعنت في حقوق الحدث والأسرة، وحرياتهم من ناحية أخرى .

ب. ما جاءت به الفقرة العاشرة من المادة (٣١) جاء تكراراً لما جاءت به الفقرة الثانية والسادسة من المادة (٣١) على التوالي.

٧. عدم تعرض المشرع الأردني في قانون الأحداث، لجريمة تعريض الحدث للانحراف (التشرُّد) التي تعرضت لها بعض التشريعات المقارنة بالنص والتنظيم، ومنها التشريع المصري والفرنسي، بل إن هذه التشريعات لم تقف عند هذا الحد، بل شددت العقاب على كل من يعرض حدثاً للانحراف في ظروف معينة، وقامت بتجريم هذا التصرف، حتى ولو لم تتحقق النتيجة المتمثلة بتعرض الحدث للانحراف فعلاً، وذلك حرصاً من المشرع، وسعياً لمكافحة هذه الظاهرة ودرءاً لخطر تعريض هذه الفئة من المجتمع للانحراف أو التشرُّد.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٨. عدم قيام المشرع الأردني بالنص على ضرورة قيام مراقب السلوك بتقديم تقارير عن حالة الحدث، خلال فترات محددة للمحكمة، كما فعلت بعض التشريعات المقارنة، للتأكد من جدوى المضي قدماً في إخضاع الحدث لهذا التدبير، ومعرفة مدى الاستجابة والتقدم الذي يحرزه.

٩. عدم تصدي المشرع الأردني لوضع تنظيم معين لشرطة تختص بالأحداث عموماً، يكون للعنصر النسائي الدور الأكبر، في القيام بالواجبات المنوطة بهن، من حيث الرعاية والتهذيب والحماية للأحداث، وذلك لما للعنصر النسائي من قدرة وطبيعة خاصة، في التعامل مع الأحداث والعناية بهم، وقد خالف المشرع الأردني بذلك، ما ذهبت إليه التشريعات المقارنة في هذا المجال.

١٠. إن المشرع الأردني لم يفرد معاملة إجرائية خاصة بالأحداث في قانون الأصول الجزائية أو قانون الأحداث، مما رتب خضوع الأحداث عموماً، لما هو مقرر من القواعد الإجرائية الخاصة بالبالغين، وهو نهج غير موفق بعض الشئ، وكان محلاً للنقد في هذا من الفقه الجنائي الأردني والعربي.

١١. إن المشرع الأردني قد عقد الاختصاص للقضاء الجزائي العادي، بصفته قضاءَ أحداثٍ للنظر في حالات التعرُّض للانحراف (التشرُّد) كما أجاز له إصدار القرار بإخضاع الحدث المحتاج للحماية أو الرعاية للتدابير المقررة، حتى في حال غياب الحدث وعدم حضوره، وكم كنا نتمنى على مشرعنا لو أنه سار على ما سارت عليه التشريعات الحديثة، من تنظيم لقضاء مختص بالأحداث ورعايتهم، تتوافر فيه القدرة والخبرة والتأهيل المناسب لشؤون الأحداث، مع ضرورة إشراك من تتوافر فيهم القدرة العلمية والعملية، للمساهمة في نظر الدعوى، المقامة ضد الحدث جانحاً كان أو مشرداً، دون إغفال ما يمكن أن تؤديه المرأة من دور.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

التوصيات

أمام ما تقدم من نتائج يمكن للباحث أن يخلص من هذه الدراسة، إلى عدد من التوصيات العامة والخاصة يمكن إجمالها فيما يلي:

أولاً: التوصيات العامة.

١. العمل على وضع سياسة إعلامية هادفة، تعمل على القيام بواجب التوعية للأحداث وترسيخ المبادئ والقيم الفاضلة، والارتقاء بهم من خلال تقوية الروابط الدينية والاجتماعية والأخلاقية.

٢. الاهتمام بالأسرة الخلية الأولى، من خلال التوعية والإرشاد، ووضع البرامج الاجتماعية الهادفة إلى مساعدة الأسر الفقيرة، لتستطيع القيام بداية بواجب الرعاية للحدث.

٣. النهوض بالمدرسة لتكون حصناً منيعاً أمام ظاهرة التشرُّد، من خلال الاهتمام بالجوانب التربوية، وعدم الاقتصار على التعليم، والعمل على تفعيل دور المرشد الاجتماعي داخل المدرسة، وإعداده للقيام بواجباته خير قيام.

كما يشمل ذلك العناية بالتشريعات التربوية والتعليمية، التي تحكم عملية التعليم وتطويرها، لتوائم متطلبات العصر، والعمل على تعديلها كلما اقتضت الحاجة، وهنا نتوجه بالدعوة للمشرع الأردني، لإعادة النظر في بعض هذه القواعد:

أ. إعادة النظر في المادة (١٠) من قانون وزارة التربية والتعليم، بما يتضمن إلزام ولي الأمر بإلحاق أبنائه في المدرسة، طيلة فترة التعليم الأساسية، تحت طائلة المساءلة الجزائية بهدف تفعيل سياسة التعليم الإلزامية في المرحلة الأولى من التعليم.

ب. تعديل المادة (٦) من تعليمات الانضباط المدرسي، بما يتضمن أن الإخراج من التعليم حتى نهاية العام الدراسي، يتم بالتنسيق مع وزارة الشؤون الاجتماعية، ووضع آلية للقيام بذلك حتى لا تكون المدرسة، هي الدافع إلى تشرُّد الحدث.

٤. التركيز على دور مراقب السلوك من حيث:

أ. أن يكون مراقب السلوك من ذوي الاختصاص، على أنْ يتم تأهيله تاهيلاً مناسباً للقيام بواجباته.

ب. الاهتمام بتقرير مراقب السلوك، من خلال العناية به وإعطائه الجدية اللازمة في مراحل إعداده، وحمله على محمل الجد بعيداً عن الشكلية، وعدم إغفاله من قبل المحكمة.

٥. العمل على وضع قانون لحقوق الطفل، يكون من الشمولية بمكان، ويحتوي على القواعد المنظمة لشؤون الأحداث، ويواكب في هذا الشأن تشريعات الأحداث المتقدمة والاتجاهات الفقهية السائدة والاتفاقيات الدولية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانياً: التوصيات الخاصة.

١. تعديل نص المادة (٢) من قانون الأحداث، بما يتضمن النص على تعريف الحدث المحتاج للحماية أو الرعاية، ويمكن للباحث أن يقترح التعديل التالي: أن الحدث المحتاج للحماية أو الرعاية، هو كل شخص دون الثامنة عشرة من عمره، يثبت أمام جهة قضائية مختصة وجوده في إحدى حالات التعرُّض للانحراف (التشرُّد) المحددة قانوناً.

٢. ضرورة النص في قانون الأحداث، على حالة الصغير دون السابعة من العمر الذي يرتكب جناية أو جنحة، رعاية وحماية له على الرغم من امتناع مسؤوليته الجنائية، ذلك أنه يجب عدم ترك هذا الجانب دون حماية قانونية، وذلك من خلال التدابير ذات الصفة غير الجنائية التي تهدف إلى التهذيب والتربية والرعاية والحماية، واعتبار هذه الحالة صورة من صور وحالات الشخص المحتاج للحماية والرعاية، وذلك على غرار ما ذهبت إليه التشريعات المقارنة.

٣. اعتبار الحدث المصاب بالمرض العقلي أو النفسي أو الضعف العقلي ولم يرتكب واقعة تعد جريمة من الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات، حالة من حالات التعرُّض للانحراف (التشرُّد) وإضفاء الحماية القانونية اللازمة عليها، حماية له من الحالة الخطرة التي يعيش، وحرصاً على سلامة غيره.

٤. اعتبار الحدث الذي يعتاد الهروب من المدارس، والمعاهد العلمية والتربوية، صورة من صور التعرُّض للانحراف، أسوة بما ذهبت إليه التشريعات المقارنة.

٥. تعديل قانون الأحداث بما يسمح للقضاء التدخل في أحوال معينة، لسلب ولاية الوالد أو الولي، الذي يقوم بارتكاب أفعال مخلة بالآداب مع أي من أبنائه (سواء أكانوا ذكوراً أم إناثاً) شرعيين أم غير شرعيين.

٦. تعديل نص الفقرة التاسعة من المادة (٣١ / أحداث) بوضع ضوابط محددة لها، تقيد ما فيها من إطلاق وعموم، أو الاستغناء عنها.

٧. حذف الفقرة العاشرة من المادة (٣١) ذلك أن ما جاءت به من أحكام، جاء النص عليه في الفقرة الثانية والسادسة من المادة نفسها.

٨. ضرورة النص على جريمة تعريض الحدث للانحراف (التشرُّد) وتشديد العقاب إذا تم تعريض الحدث للانحراف، بالإكراه أو من قبل أحد أصوله أو المسؤولين عن تربيته أو ملاحظته أو كان مسلماً إليه بحكم من المحكمة، وأن يتم تجريم هذا التصرف حتى ولو لم تتحقق النتيجة المتمثلة بتعرض الحدث للانحراف فعلاً، وذلك على غرار ما ذهبت إليه التشريعات المقارنة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٩. ضرورة النص على قيام مراقب السلوك، بتقديم تقارير عن حالة الحدث، خلال فترات محددة للمحكمة، للتأكد من جدوى المضي قدماً في إخضاع الحدث للتدابير المقررة، ومعرفة مدى الاستجابة والتقدم الذي يحرزه.

١٠. تعديل السياسة التشريعية القائمة، بما يخدم إنشاء شرطة خاصة بالأحداث عموماً، يكون للعنصر النسائي دور في القيام بالواجبات المنوط بهن، بحيث يتم تشكيله وتأهيله بصورة يستطيع القيام من خلالها بوظائف الضابطة العدلية، المتعلقة بالأحداث الجانحين والمشرّدين.

١١. ضرورة النص على قواعد إجرائية خاصة بالأحداث، سواء أكان ذلك في قانون أصول المحاكمات الجزائية أم في قانون الأحداث.

١٢. فصل قضاء الأحداث عن القضاء الجزائي العادي، من خلال العمل على إنشاء قضاء مختص بالأحداث، يتم تأهيل القضاة فيه بما يخدم واجبات الرعاية والحماية للحدث، وضرورة أن يكون القضاة في هذا القضاء من العنصر النسائي إذا أمكن، وإدخال عناصر غير قضائية في تشكيل قضاء الأحداث، من ذوي الاختصاص الاجتماعي والنفسي.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المصادر والمراجع.

أولاً: المراجع باللُّغة العربية.

إبراهيم حرب محيسن (١٩٩٩) إجراءات ملاحقة الأحداث الجانحين، عمان، دار الثقافة.

ابن منظور (د.ت) لسان العرب ،ج٢، بيروت، دار صادر.

أحمد سلطان عثمان (٢٠٠٢) المسؤولية الجنائية للأطفال المنحرفين، القاهرة، المؤسسة الفنية.

أحمد عوض بلال (١٩٨٥) علم الإجرام، ط١، القاهرة، دار الثقافة.

أحمد فتحي السرور (١٩٧٢) أصول السياسة الجنائية الحديثة، القاهرة، جامعة القاهرة.

أحمد محمد الزعبي (٢٠٠١) أسس علم النفس الجنائي، عمان، دار زهران.

أحمد محمد كريز(١٩٨٠) الرعاية الاجتماعية للأحداث الجانحين، دمشق، مطبعة الإنشاء.

أكرم نشأت إبراهيم (١٩٨١) عوامل جنوح الأحداث، الرباط، المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي.

أنور الشرقاوي (١٩٩١) الأبعاد النفسية والاجتماعية والتربوي لمشكلة الإدمان، القاهرة المركز القومي للبحوث.

البشرى الشوربجى (١٩٨٥) رعاية الأحداث في التشريع الإسلامي والقانون المصري ، ط٢ القاهرة، النهضة العربية.

جان شازال (١٩٧٥) الطفولة الجانحة، ترجمة أنطوان عبده، بيروت، دار النهضة العربية.

جلال ثروت (١٩٨٢) الظاهرة الإجرامية، القاهرة، مؤسسة الثقافة الجامعية.

جلال ثروت ومحمد زكي أبو عامر(١٩٨٣) علم الإجرام وعلم العقاب، بيروت، الدار الجامعية.

جهاد الخطيب(١٩٨٠) حقوق الطفل في التشريع الأردني، مركز البحوث والدراسات الاجتماعية.

حسن الجوخدار (١٩٩٢) قانون الأحداث الجانحين، ط١، عمان، دار الثقافة.

حسن صادق المرصفاوي (١٩٧٣) الإجرام والعقاب في مصر، الإسكندرية، منشأة المعارف.

حسني نصار (د.ت) تشريعات حماية الطفولة، الإسكندرية، منشأة المعارف.

حسنين إبراهيم عبيد (د.ت) الوجيز في علم الإجرام وعلم العقاب، القاهرة، دار النهضة العربية.

حمدي رجب عطية (١٩٩٩) الإجراءات الجنائية بشأن الأحداث، القاهرة، دار النهضة العربية.

خيري خليل الجميلي (١٩٨٥) الخدمة الاجتماعية للأحداث الجانحين، الإسكندرية،المكتب الجامعي.

رؤوف عبيد (١٩٧٩) مبادئ القسم العام من التشريع العقابي، ط٤، القاهرة، الفكر العربي.

رؤوف عبيد (١٩٨٥) أصول علمي الإجرام والعقاب، ط١، عين شمس، دار الفكر العربي.

رؤوف عبيد (د.ت) شرح قانون العقوبات التكميلي، ط٢، الإسكندرية .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

رؤوف عبيد (د.ت) أصول علمي الإجرام والعقاب، القاهرة، دار الجيل.
رمسيس بهنام (١٩٧١) نظرية التجريم في القانون الجنائي، الإسكندرية، منشأة المعارف.
رمسيس بهنام (١٩٧٨) الإجرام والعقاب، الإسكندرية، منشأة المعارف.
رمسيس بهنام (١٩٧٨) الإجرام والعقاب، منشأة المعارف، الإسكندرية.
رمسيس بهنام (د.ت) علم مكافحة الإجرام، الإسكندرية، منشأة المعارف.
رمسيس بهنام و محمد زكي أبو عامر (١٩٩٩) علم الإجرام والعقاب، الإسكندرية، منشأة المعارف.
رياض الخاني (١٩٨٢) مبادئ علمي الإجرام والعقاب، دمشق، المطبعة الجديدة.
زينب أحمد عوين (٢٠٠٣) قضاء الأحداث، ط١، عمان، دار الثقافة.
سامي عبد المنعم (١٩٩٦) أصول علم الإجرام والجزاء، ط١، بيروت، المؤسسة الجامعية.
سعد جلال (١٩٦٦) أسس علم النفس الجنائي، الإسكندرية، دار المطبوعات الجديدة.
سعد جلال (١٩٨٤) أسس علم النفس الجنائي، القاهرة، دار المعارف.
سعد المغربي (١٩٦٠) انحراف الصغار، القاهرة، دار المعارف.
سعد المغربي وأحمد الليثي (١٩٦٧) المجرمون الفئات الخاصة، القاهرة، مكتبة القاهرة الحديثة.
سعدي بسيسو (١٩٦٨) قضاء الأحداث علماً وعملاً، ط٢، دمشق.
السعيد مصطفى السعيد (١٩٥٧) الأحكام العامة في قانون العقوبات، ط٣، القاهرة، دار المعارف.
سلطان الشّاوي (٢٠٠٤) مجموعة محاضرات(غير منشورة) ألقيت على طلبة الماجستير قانون عام، جامعة عمان العربية.
سليمان عبد المنعم (١٩٩٦) أصول علم الإجرام والجزاء، بيروت، المؤسسة الجامعية.
سليم نعامة (١٩٨٥) سيكولوجيا الانحراف دراسة نفسية اجتماعية، ط٢.
السيد رمضان (١٩٨٤) الجريمة والانحراف من المنظور الاجتماعي، الإسكندرية المكتب الجامعي الحديث.
طلعت حسن ومديحة إبراهيم (٢٠٠٢) قانون الطفل، جامعة المنصورة.
طه أبو الخير ومنير العصرة (د.ت) انحراف الأحداث في التشريع العربي المقارن الإسكندرية منشأة المعارف.
عادل صديق (١٩٩٧) جرائم وتشرُّد الأحداث، القاهرة، المجموعة المتحدة للطباعة.
عبد الحكم فودة (١٩٩٧) جرائم الأحداث في ضوء الفقه وقضاء النقض، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية.
عبد الحميد الشواربي (١٩٨٦) جرائم الأحداث، الإسكندرية، المطبوعات الجامعية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

عبد الحميد المنشاوي (١٩٩٤) جرائم التشرُّد والتسوّل، الإسكندرية، المكتب العربي.
عبد الرحمن عيسوي (١٩٨٢) علم النفس في الحياة المعاصرة، القاهرة، دار المعارف.
عبد الفتاح بيومي حجازي (٢٠٠٣) المعاملة الجنائية والاجتماعية للأطفال، الإسكندرية الفكر الجامعي.
عبد القادر عودة (١٩٨٥) التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، ط٦، بيروت مؤسسة الرسالة.
عبد المنعم العوضى (١٩٧٩) مقدمة في أصول الدراسة المنهجية للإجرام، القاهرة، الفكر العربي.
عبود السراج (١٩٨٢) علم الإجرام وعلم العقاب، الإصدار الثاني، جامعة الكويت.
علي عبد القادر القهوجي (١٩٩٦) قانون الاشتباه، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة.
علي عبد القادر القهوجي (١٩٨٥) علم الإجرام وعلم العقاب، بيروت، الدار الجامعية.
علي القهوجي وفتوح الشاذلي (١٩٩٨) علم الإجرام والعقاب، الإسكندرية (د.ن).
علي محمد جعفر (١٩٩٦) الأحداث المنحرفون، ط٣، بيروت، المؤسسة الجامعية.
عمر السعيد رمضان (١٩٧٢) دروس في علم الإجرام، القاهرة، دار النهضة.
عمر الفاروق الحسين(١٩٩٥) انحراف الأحداث المشكلة والمواجهة، ط٢، (د.ن).
عوض محمد (د.ت) شرح قانون العقوبات التكميلي، ط٣، الإسكندرية، منشأة المعارف.
عوض محمد (١٩٨٠) مبادئ علم الإجرام، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية.
عوض محمد عوض (١٩٨٠) مبادئ علم الإجرام، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية.
ابن فارس بن زكريا(د.ت) معجم مقاييس اللغة، بيروت، دار الفكر، تحقيق عبد السلام هارون.
فتوح الشاذلي (١٩٩١) قواعد الأمم المتحدة لتنظيم قضاء الأحداث، الإسكندرية، مؤسسة الثقافة.
فرج علواني هليل (١٩٨٦) الوجيز في قوانين الاشتباه والتشرُّد، الإسكندرية.
فوزية عبد الستار (١٩٩٩) المعاملة الجنائية للأطفال، القاهرة، دار النهضة العربية .
فوزية عبد الستار (١٩٨٢) معاملة الأحداث الأحكام القانونية والمعاملة العقابية، القاهرة، دار النهضة العربية .
فوزية عبد الستار (١٩٩٢) مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، ط٧، (د.ن).
الفيروز آبادي (د.ت) القاموس المحيط، بيروت، المؤسسة العربية للطباعة والنشر.
قيس الخلفات (د.ت) واجبات مراقب السلوك، عمان، وزارة التنمية والشؤون الاجتماعية.
كامل السعيد (٢٠٠٢) الأحكام العامة في قانون العقوبات، ط١، عمان، دار وائل.
لطفي الشربيني (٢٠٠١) الطب النفسي والقانون، بيروت، دار النهضة العربية.
مأمون سلامة (١٩٧٥) علم الإجرام والعقاب، القاهرة، دار النهضة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

محمد البرغوثي وآخرون (١٩٩٧) دراسة تحليلية للمتسولين والمشرَّدين، برنامج الأمن الاجتماعي.
محمد زكي أبو عامر (١٩٨٦) شرح قانون العقوبات، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية.
محمد زكي أبو عامر (١٩٩٣) دراسة في علم الإجرام والعقاب، الإسكندرية، الدار الجامعية للطباعة والنشر.
محمد شحاته ربيع (٢٠٠٣) علم النفس الجنائي، القاهرة، دار غريب.
محمد شحاتيت ونهاية دبدوب (٢٠٠٢) تقرير وضع الأطفال العاملين في الأردن، وزارة العمل.
محمد صبحي نجم (١٩٩٦) قانون العقوبات القسم العام، ط٣، عمان، دار النشر والتوزيع.
محمد عارف (١٩٨٢) الجريمة في المجتمع، ط٢، القاهرة، مكتبة الأنجلومصرية.
محمد العاني وحسن طوالبة (١٩٩٨) علم الإجرام والعقاب، ط١، عمان، دار المسيرة.
محمد عزمي البكري (١٩٧٨) جرائم التشرُّد والاشتباه، طنطا، المكتبة القومية الحديثة.
محمد علي السالم (١٠٠٠) شرح قانون العقوبات القسم العام، عمان، جامعة العلوم التطبيقية.
محمد كمال الدين إمام (١٩٩١) المسؤولية الجنائية، ط٢، بيروت، المؤسسة الجامعية.
محمود حسن (١٩٧٤) دراسة اجتماعية لأسر المودعين بالمؤسسات بمحافظة الإسكندرية مركز بحوث الخدمة الاجتماعية.
محمود محمود مصطفى (١٩٨٣) أصول قانون العقوبات في الدول العربية، ط٢، القاهرة. محمود نجيب حسني (١٩٦٣) دراسة تشريعية مقارنة في معاملة الأحداث المشرّدين القاهرة المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية.
محمود نجيب حسني (١٩٧٠) أبحاث في علم الإجرام، جامعة القاهرة.
محمود نجيب حسني (١٩٧٣) علم العقاب، ط٣، القاهرة، دار النهضة العربية.
محمود نجيب حسني (١٩٧٤) المجرمون الشواذ، ط٢، القاهرة، دار النهضة العربية.
محمود نجيب حسني (١٩٨٢) شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط١، القاهرة، دار النهضة العربية.
محمود نجيب حسني(١٩٩٨) شرح قانون العقوبات اللبناني، ط٣، بيروت، منشورات الحلبي.
مصطفى العوجى (١٩٨٦) الحدث المنحرف أو المهدد بخطر الانحراف في التشريعات العربية ط١، بيروت، مؤسسة نوفل.
معوض عبد التواب (١٩٩٥) المرجع في قانون الأحداث، الإسكندرية، المطبوعات الجامعية.
منير العصرة (د.ت) انحراف الأحداث ومشكلة العوامل، القاهرة، المكتب المصري الحديث.
منشورات الأمم المتحدة (١٩٩٣) اتفاقية حقوق الطفل، صكوك دولية، نيويورك.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

منشورات الأمم المتحدة (١٩٨٦) قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث / قواعد بكين، صكوك دولية، نيويورك.
منشورات الأمم المتحدة (١٩٩٣) مبادئ الأمم المتحدة لمنع جنوح الأحداث / مبادئ الرياض التوجيهية، صكوك دولية، نيويورك.
منشورات الأمم المتحدة (١٩٩٣) قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم، صكوك دولية، نيويورك.
نائل عبد الرحمن وآخرون(١٩٨٣) المبادئ العامة للدفاع الاجتماعي عمان، المطبعة الأردنية.
نظام المجالي (١٩٩٨) شرح قانون العقوبات القسم العام، عمان، مكتبة دار الثقافة.
نهار علي الوخيان (٢٠٠٠) أطفال الشوارع في الأردن، عمان،(د.ن).
وزارة التنمية الاجتماعية (٢٠٠١) التقرير السنوي.
يسر أنور علي وآمال عثمان (١٩٨٠) علم الإجرام وعلم العقاب، ط١، دار النهضة.

المقالات.
أحمد فتحي السرور (يونيو ١٩٦٤) نظرية الخطورة الإجرامية، مجلة القانون والاقتصاد ، ع٢ سنة ٣٤، القاهرة.
تماضر حسون (ربيع الثاني ١٤٠٩) وسائل الإعلام وانحراف الأحداث في الوطن العربي المجلة العربية للدراسات الأمنية، م٣، ع٧، الرياض.
جنان سكر (١٩٨٠) جنوح الأحداث، مجلة القانون المقارن، العدد١٢، العراق.
سعيد الدقاق، الحماية القانونية للأطفال في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل حقوق الإنسان المجلد الثاني.
عادل عازر (مارس ١٩٦٨) طبيعة حالة الخطورة وآثارها الجزائية في مشروع قانون العقوبات، المجلة الجنائية القومية، ع١، م١١، القاهرة.
ماجدة سعد متولي (أكتوبر ١٩٩٩) تأثير إدمان الآباء على أبنائهم والدور الاجتماعي لوقايتهم الفكر الشرطي، م٨ ،ع٣ ،الإمارات العربية.
محمد الدغمي (١٩٩٦) أحكام المشرّدين في الشريعة الإسلامية، أبحاث اليرموك، م١٢، ع١ الأردن.
محمد سعيد نمور (آذار ١٩٩٧) دراسة في الخطورة الإجرامية، مؤتة للبحوث والدراسات م١٢، ع٣، جامعة مؤته، الأردن.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

محمد يوسف علوان (٢٠٠١) الحماية القانونية للطفل في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٨٩، ورقة عمل قدمت لمؤتمر حقوق المرأة والطفل، جامعة اليرموك، الأردن.

محمود نجيب حسني (مارس ١٩٦٨) العقوبة والتدابير الاحترازية، المجلة الجنائية القومية ع١ (عدد خاص) م١٢، القاهرة.

مصطفى العوجى، مبادئ الرياض التوجيهية للوقاية من جنوح الأحداث، المجلة العربية للدراسات الأمنية، المجلد الرابع، العدد السابع، الرياض.

نظام المجالي (آذار ١٩٩٧) جوانب من الحماية القانونية للأحداث، مؤتة للدراسات، م١٢ ع٣ جامعة مؤته،الأردن.

الرسائل الجامعية.

زكي النجار (د.ت) الخطورة الإجرامية، (رسالة دكتوراه)، جامعة الإسكندرية، الإسكندرية.

طارق محمد الديراوي (١٩٨٠) النظرية العامة للخطورة الإجرامية وأثرها على المبادئ العامة للتشريعات الجنائية المعاصرة، (رسالة ماجستير) جامعة الجزائر، الجزائر.

طه زهران (١٩٧٨) معاملة الأحداث جنائياً، (رسالة دكتوراه)، جامعة القاهرة، القاهرة.

علي محمد جعفر (١٩٨٠) تأثير السن على المسؤولية الجنائية، (رسالة دكتوراه)، جامعة القاهرة، مصر.

محمد سعيد بالحاف (١٩٩٧) المسؤولية الجزائية للأحداث المنحرفين، (رسالة ماجستير) دراسة مقارنة بين التشريع الأردني والتشريع العُماني، الجامعة الأردنية، عمان.

محمد شلال حبيب (١٩٨٠) الخطورة الإجرامية، دراسة مقارنة، (رسالة دكتوراه)، جامعة بغداد، بغداد.

منذر عرفات زيتون (١٩٩٤) مسؤولية الأحداث ورعايتهم في الشريعة الإسلامية، (رسالة ماجستير) ، الجامعة الأردنية، عمان.

ناصر عبد الحليم السلامات (١٩٩٧) قضاء الأحداث، (رسالة ماجستير)، جامعة آل البيت عمان.

نظير فرج مينا (١٩٧٨) سلب الحرية في مؤسسات غير عقابية كتدبير لمواجهة الخطورة الاجتماعية، (رسالة دكتوراه)، جامعة الإسكندرية، مصر.

رابعاً: القوانين والأنظمة وأحكام المحاكم.

أحكام محكمة التمييز الأردنية.

أحكام محكمة النقض المصرية.

تعليمات الانضباط المدرسي رقم (ا) لسنة ١٩٩٨م .

قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، المعدل بالقانون رقم (١٦) لسنة ٢٠٠١م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قانون الأحداث الأردني، وتعديلاته رقم (٥٢) لسنة ٢٠٠٢م.
قانون الأحداث الجانحين والمشرّدين الإماراتي رقم (٩) لسنة ١٩٧٦م.
قانون الأحداث السوري رقم (١٨) لسنة ١٩٧٤م.
قانون الأحداث الفرنسي رقم (٢) لسنة ١٩٤٥م وتعديلاته.
قانون الأحداث المصري رقم (٣١) لسنة ١٩٧٤م.
قانون الأحداث والمشرَّدين المصري رقم (٢) لسنة ١٩٠٨م.
قانون تشكيل المحاكم النظامية رقم (١٧) لسنة ٢٠٠١م.
قانون رعاية الأحداث العراقي رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣م.
قانون الطفل المصري رقم (١٢) لسنة ١٩٩٦م.
قانون العقوبات الأردني.
قانون العقوبات المصري.
قانون العقوبات المغربي لسنة ١٩٦٢م.
قانون العمل الأردني رقم (٨) لسنة ١٩٩٦م.
القانون المدني الأردني.
القانون المدني الفرنسي المعدل بالقانون رقم (٤) لسنة ١٩٧٠م.
قانون مراقبة سلوك الأحداث رقم (٥١) لسنة ٢٠٠١م.
قانون منع الجرائم الأردني.
قانون وزارة التربية والتعليم رقم (٣) لسنة ١٩٩٤م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانيا : المراجع الأجنبية.

* Convention of the rights of the child , Implementation hand book P. 636 – 643.

* de Letat dangerous, Paris, (1953) (De Asua , La.

* Hatfield : Child Hood and Adolescence, London , 1974.

* Jacques Leaute` ; Criminologie et Scieence Pe`nitentiare , 1972

* Jean Chazal : L`ordonnaire du 2 Fevrier et son auevir reu . sc .crim 1975 . No . 4

* Unraveling juvenile delinquency (N.Y : Sheldon And Eleanor Glueck 1951).

* United Nation Guidelines for the Prevention of Juvenile Delinquency Rigad guidelines , Implementation hand book P. 644 – 648.

* United Nation Standard Minimum Rules for the Administration of Juvnile justice - The Beijing Rules , Implementation hand book , P. 644 – 648 .

* United Nation Rules for the Protection of the Juvnile deprived their liberty , Implementation hand book , P. 649 – 654.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com